تم عمل التصويرات بالطلوب

الطالب

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٧٤١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة ام القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
((فرع الفقه والاصول))

((مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات))

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه
من قسم الدراسات العليا الشرعية
بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية

اعداد الطالب

سامي محمود أحمد ابو شعره

اشراف

الدكتور / على عباس الحكمي

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

اشتملت الرسالة على بابين ، الاول : دراسة اصولية نظرية لمفهوم المخالفة ، ذكرت فيه تعريف مفهوم المخالفة ، والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، ثم تعرضت لحجيته فذكرت ان فيه مذهبين : مذهب القائلين بحجيته وهم جمهور الفقهاء عدا مفهوم اللقب ومذهب النافين لحجيته وهم جمهور الاحناف وابن حزم من الظاهرية ، ثم ذكرت ادلة جمهور الفقهاء وجمهور الاحناف وابن حزم ، وناقشت ما احتاج منها للمناقشة ، ثم ذكرت شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به ، ثم ذكرت اقسام مفهوم المخالفة وهي الغاية والشرط والصفة والحصر والعدد واللقب تفصيلا ، وذلك بذكر المذاهب في كل منها وادلتها ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة وصولا الى الراى الراجح .

وتعرضت في الباب الثاني الى اثره في اهم الفروع الفقهية في قسم العبادات ، وذلك بذكر من استدل به في تلك الفروع كاحد الادلة مع التطرق الى ادلتهم الاخرى لاثبات مذهبهم بالتفصيل ، وذلك فيما يتعلق : بالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والاعتكاف ، والضحايا ، والاطعمة ، واشتمل هذا الباب على تسعة عشر فرعا .

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها :

اولا :- ان ادلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة قوية في الاحتجاج والاعتراضات الواردة عليها ضعيفة لا تقوى على معارضتها ، وان ادلة القائلين بعدم حجيته سواء الاحناف ام ابن حزم ضعيفة ولا تسلم من الاعتراضات القوية ، لذلك توصلت الى ان القول بحجية مفهوم المخالفة حجة في الجملة .

ثانيا :- ان اقسام مفهوم المخالفة تعتبر حجة اذا توفر فيها شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به ، عدا مفهوم اللقب لقوة ادلة معارضيه .

ثالثا :- ان لمفهوم المخالفة اثرا واضحا في اختلاف الفقهاء ، مع بعض التفاوت في قوة التأثير من فرع لآخر .

رابعا :- ان القائلين بحجيته لم يأخذوا به في بعض الفروع ، وذلك لاسباب منها عدم توفر شروط مفهوم المخالفة فيه او لمعارضته ما هو اقوى منه من الادلة .

خامسا :- ان القائلين بعدم حجيته ، نسب اليهم الاحتجاج به في بعض الفروع ، ولكنهم ردوا ذلك بأنه من باب الزام الخصم بما يقول .

سادسا :- ان الخلاف في القواعد الاصولية ينبني عليه خلاف في الفروع الفقهية كما راينا في هذه القاعدة ، وليست مجرد قواعد نظرية محضة .

الطالب
ماجي محمود احمد ابو حسين

المشرف على الرسالة
د. علي زعاري الحكمي

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
د. سليمان بن وادي اللويحق

((كلمة شكر وتقدير))

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد :

فامتثالا لقوله تعالى : ((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)) (١) ولقوله عليه الصلاة والسلام " مَن لايشكر النَّاس لايشكر الله " (٢) .

أتوجه أولاً بالشكر لله وحده على ما مَنَّ عليَّ من نعمة الإسلام وما أفاضه عليَّ من نعيم حتى جعلني أنتسب إلى الذين أراد بهم الخير ممن يتفقهون في الدِّين ، فلله الحمدُ والمنَّة والفضلُ دائماً وأبداً .

ثم أسجل جزيلَ شكري وعظيمَ تقديري لسعادة الأستاذ المشرف الدكتور / علي عبّاس الحكمي ، الذى قَبِلَ برحابة صدر أنْ يكونَ مشرفاً على هذه الرسالة حتى النهاية ، بالرغم من كثرة أعماله ، حيث بذل معي جَهداً كبيراً ، في تذليل الصعاب التي واجهتني أثناء البحث ، فقد كان لمعرفته طرقَ استنباط الأحكام من الألفاظ ، وقوةَ التحليل ، والنظرَ في المسائل ، الأثرُ الواضحُ في مساعدتي على فهم النصوص من كتب الأصول ، ومعرفةِ مكان تنزلها في الأحكام الفقهية ، فجزاه الله عني وعن المسلمين كلَّ خير ، وأطالَ الله في عمره ، وأمدَّه بقوة من عنده انه سميع مجيب الدعاء .

وأتوجه أيضاً بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للقائمين على أمر هذه الجامعة ، وعلى رأسهم معالي الدكتور / راشد الراجح مدير الجامعة ، وللقائمين على أمر كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

---

(١) سورة ابراهيم اية رقم ٧ .

(٢) اخرجه ابو داود في سننه ـ كتاب الادب ـ باب في شكر المعروف جـ٥ ، ص١٥٧ ، واخرجه الترمذى في سننه ـ كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك وقال : هذا حديث حسن صحيح جـ ٤ ، ص ٢٩٩ .

وفي مقدمتهم عميدها سعادة الدكتور / سليمان بن وائل التويجرى ووكيله الدكتور/ احمد بن عبدالله بن حميد ، لما بذلوه من جهد مشكور في تيسير أمور الدراسة والرعاية والتوجيه ، ومساعدة الطلاب عامة والسعي لما في خيرهم .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أبدى لي نصحا أوأشار لي بفكرة ، أوأرشدني الى مرجع ، أوأعانني على فهم ما صعب علي من أساتذتي الافاضل واخواني الطلاب .

ولا يفوتني أن أقدم عظيم الشكر والتقدير لصاحبي الفضيلة عضوي لجنة المناقشة،سعادة الدكتور / حامد ابو طالب،وسعادة الدكتور/ عبد القادر ابو العلا،اللذان تفضلا ببذل قدر ليس باليسير من وقتهما الثمين وجهدهما الغالي لقراءة هذه الرسالة ثم مناقشتها ... وارجو ان ينفعني الله بتوجيهاتهما وملاحظاتهما .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

المقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ،واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ،أدى الا مانة ،ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك .

أما بعد :- فلما كان النظام فى الجامعة ،يُلزم الطالب اذا انتهى من السنة الدراسية المنهجية ، كتابة رسالة لينال بها شهادة الماجستير ،

فقد بدأت بعد أجتيازى للسنة المنهجية أبحث فى بطون الكتب الا صولية ،لعلى أجد موضوعا يصلح لذلك ،فاستوقفنى موضوع مفهوم المخالفة وأثره فى الأحكام ، لعدة أسباب منها :-

١ - كون هذا الأصل مختلفا فيه عند الأصوليين من جهة حجيتة ،مما أسبغ عليه أهمية وبخاصة فى بناء الفروع الفقهية على أصولها .

٢ - كون الربط بين الأصل والفرع على قاعدة مفهوم المخالفة ،يظهر مدى قوة هذا الدليل وضعفه عند التطبيق العملى .

٣ - كون هذا الموضوع يجمع بين الناحيتين النظرية والتطبيقية ، مما يظهر أهمية علم اصول الفقه وفائدته العملية في استنباط احكام لبعض الفروع التي لم ينص عليها .

٤ - وكون هذا الموضوع لم أجد أحدا - فيما أعلم - سبقنى الى الكتابة فيه بهذه الطريقة .

وأثناء مراجعتي للفهارس المعنية برسائل الماجستير والدكتوراه ، وقع في يدي رسالة الطالب عبد الرحمن عبيد امام بعنوان " المفهوم وحجيته في اثبات الأحكام " .

ولدى مطالعتي لها تبين أن هناك فرقا جوهريا بين رسالته ورسالتي وهو : أن رسالته أصولية بحتة ، وهذا لا يمثل الا أحد شطري رسالتي ، حيث ان الشطر العملي في رسالتي وهو تطبيق مفهوم المخالفة على الفروع الفقهية في قسم العبادات غير موجود عنده .

بالاضافة الى وجود فروق أخرى أغفلت ذكرها اقتضاء للمقام .

وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة وبابين وخاتمة ، اما المقدمة فذكرت فيها الباعث على البحث ، وبيان خطته ، ومنهجي فيه ، واما البابين فلما كان البحث عبارة عن قواعد اصولية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية ، جعلت الباب الاول في القواعد الاصولية ، والباب الثاني في التطبيقات الفقهية ، وتفصيل ذلك على النحو الاتي : -

الباب الاول :- فكان خاصا بالكلام على مفهوم المخالفة عند الاصوليين ، وجعلته في فصلين :-

الفصل الاول :- في تعريف مفهوم المخالفة ، والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، وحجيته ، وشروطه عند القائلين به ، ويتكون ، من مبحثين :-

المبحث الأول :- في تعريفه والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة . وكان ذلك في مطلبين

المطلب الأول :- عرفت فيه مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا مع الموازنة بين التعريفات ، التي ذكرها الأصوليون مع الوصول الى التعريف المختار .

المطلب الثاني :- ذكرت فيه الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة .

المبحث الثاني :- في حجيته ، وقد ذكرت فيه المذاهب في حجيته ، وادلة كل منهما ومناقشتها والترجيح لما يظهر رجحانه منها ، وشروط حجيته عند القائلين به .

الفصل الثاني :- في أقسام مفهوم المخالفة، وترتيبها حسب القوة والضعف وجعلته في مبحثين

المبحث الاول :- في بيان اقسامه وفيه ستة اقسام :-

القسم الاول :- مفهوم الغاية ، المراد منه ، اقوال العلماء في اعتباره وادلتهم ، مع الترجيح .

القسم الثاني :- مفهوم الشرط ، المراد منه ، اقوال العلماء في اعتباره وادلتهم ، مع الترجيح .

القسم الثالث :- مفهوم الصفة ، المراد منه ، اقوال العلماء في اعتباره وادلتهم ، مع الترجيح .

القسم الرابع :- مفهوم الحصر ، المراد منه ، اقوال العلماء في اعتباره وادلتهم ، مع الترجيح .

القسم الخامس :- مفهوم العدد ، المراد منه ، اقوال العلماء في اعتباره وادلتهم ، مع الترجيح .

القسم السادس :- مفهوم اللقب ، المراد منه ، اقوال العلماء في اعتباره وادلتهم ، مع الترجيح .

المبحث الثاني :- في مراتب اقسام مفهوم المخالفة ، وقد تحدثت فيه عن القائلين بها .

اما الباب الثاني :- فجعلته في التطبيقات الفقهية في قسم العبادات وذلك بجمع اهم الفروع الفقهية التي استدل على حكمها بعض الفقهاء بمفهوم المخالفة ، وذكر اراء الفقهاء فيها على مختلف مذاهبهم وبيان ادلتهم ، ويتكون هذا من فصلين :

الفصل الأول :- فى الأثار المترتبة على الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة ،فيما يتعلق بالطهارة والصلاة ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :- أثره فى باب الطهارة ، ويحتوى على تسعة فروع :

الفرع الأول :- فى حد الماء الذى ينجس .

الفرع الثانى :- حكم أسآر السباع .

الفرع الثالث :- حكم غسل المرفقين فى الوضوء .

الفرع الرابع :- حكم التيمم بغير التراب .

الفرع الخامس :- حكم التيمم بالحضر .

الفرع السادس :- حكم عدد غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب .

الفرع السابع :- حكم نجاسة الكافر .

الفرع الثامن :- حكم إشتراط إستكمال الطهارة قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما .

الفرع التاسع :- حكم الأغتسال من التقاء الختانين دون إنزال .

المبحث الثانى :- أثره فى باب الصلاة .

ويحتوى على خمسة فروع .

الفرع الأول :- حكم إفتتاح الصلاة بالتكبير .

الفرع الثانى :- حكم التسليم للتحلل من الصلاة .

الفرع الثالث :- حكم قول الامام سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد .

الفرع الرابع :- حكم صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

الفرع الخامس :- حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة .

أما الفصل الثانى :- فجعلته فى الآثار المترتبة على الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة فيما يتعلق بالزكاة ،والأعتكاف والضحايا والأطعمة .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :- أثره فى باب الزكاة والأعتكاف وجعلته على فرعين :

الفرع الأول :- حكم زكاة النعم المعلوفة .

الفرع الثانى :- حكم الإعتكاف فى غير المساجد .

المبحث الثانى :- وجعلته فى أثر مفهوم المخالفة فيما يتعلق بالضحايا والأطعمة .

ويحتوى على فرعين :

الفرع الأول :- حكم الذبح فى ليالى أيام النحر .

الفرع الثانى :- حكم أكل لحوم الخيل .

وقد ذكرت فى كل فرع من الفروع السابقة مايلى :

المراد منه ،النص الوارد فيه ،ومفهوم المخالفة منه وحكمه عند الفقهاء ،وأدلتهم ، مع المناقشة ، ثم أثر مفهوم المخالفة فيه .

وأما الخاتمة :- فقد عقدتها لاهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث .

(منهجـــى فـى البحـــث)

لقـد ألزمـت نفسـي بمسـار أثنـاء كتـابتى لموضـوع الرسـالة ،لـم أحيـد عنـه بقـدر المسـتطـاع ،ويمكـن اجمـاله فى النقـاط الآتيـة :ـ

أولا :ـ الحيده التـامة ،عند عرض أدلـة المذاهب وتوجيهها ومناقشـتهـا .

ثانيـا :ـ حـاولت قدر المستطـاع والجهد اسـتقصـاء الأدلـة من أكثر مـن مرجـح لكـل مذهـب .

ثالثـا :ـ حـاولت قدر المسـتطـاع والجهـد أخـذ الأقـوال والأدلـة مـن مراجعهـا المعتمـدة ، وان حصـل خـلاف ذلك ، فسـببه تعـذر الحصـول عليـه من مرجعـه المعتمـد ، وهـو قليل نادر .

رابعـا :ـ التزمت عند ذكر المذاهب فى المسـائل الاصـولية أو الفقهية ،أن أوثـق ذلك بنقـول من أقـوال اصحـاب المذاهب المعتمـدين سـواء فى الأصـول أو الفقـه .

خامسـا :ـ ذكـرت مواضـع الايات القرآنية من سورها، وخرجـت الأحـاديث النبوية التى وردت فى البحـث .

واما الآثـار التى وردت فى البحـث ،فان أمكن تخريجها خرجتهـا والا اكتفيت بالاعتمـاد على المصـادر التى اوردتهـا ، مثل بدائـع الصـنائع للكاسـانى ،وشرح فتح القدير لابن الهمام والمنتقى شرح الموطا للباجي والمجمـوع للنـووى ،والمغنى لابن قدامة وغيرهـا .

سـادسا :ـ وضعت فى آخـر البحـث خـاتمة لاهم النتائج التى توصلت اليهـا ثم وضعـت فهـارس الرسـالـة .

البـــــاب الاول

فـــي مفهـــوم المخـــالفـــة عنـــد الاصـــوليـيـــن :ـ

ويشتمـــل علـى فصليـــــن :ـ

الفصـــل الاول :ـ فـي تعـريفـه ، والفـرق بينـــه وبيـن مفهـــوم المـوافقـة وحجيتـــه ، وشـروطـــه عنـد القـائليـن بـــه .

الفصـــل الثانـي :ـ فـي اقسـامـه ، وتـرتيبهـــا حسـب القـــوة والضعف .

الفصل الاول

في تعريفه ، والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، وحجيته ، وشروطه

وفيه مبحثان :— المبحث الاول : تعريفه والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة .

وفيه مطلبان :—

المطلب الاول :— في تعريف مفهوم المخالفة

تمهيد : لا بد قبل الشروع في تعريف مفهوم المخالفة اصوليا ، من بيان أقسام اللفظ من حيث دلالته فذلك ان اللفظ بحسب دلالته ينقسم إلى منطوق :— وهو دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق ، ومفهوم : وهو دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق بل في محل السكوت.(١)

والمفهوم ينقسم إلى قسمين :—

القسم الاول :— مفهوم الموافقة :— وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا لحكم المذكور ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب .(٢)

وهو على ثلاثة انواع :—

اولا :— التنبيه بالأدنى على الاعلى ومثاله قوله تعالى (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ..)(٣) الاية ، فالمنبه به هو التأفيف والمنبه عليه هو ما فوقه من الضرب ونحوه اذ هو منهي عنه من باب أولى لانه أشد مناسبة من التأفيف .(٤)

ثانيا :— المساواة كدلالة جواز المباشرة من قوله تعالى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ...)(٥) الاية على جواز ان يصبح الرجل صائما جنبا ذلك انه لو لم يجز لما جاز للصائم مد المباشرة الى طلوع الفجر ، بل كان يجب قطعها مقدار ما يسع الغسل قبل طلوع الفجر .(٦)

---

(١) انظر :— ابن الحاجب ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر :— الامدى ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ، ص ٦٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٦٧ .

(٣) سورة الاسراء اية رقم ٢٣ .

(٤) انظر :— العضد شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ١٧٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥) سورة البقرة اية رقم ١٨٧ .

(٦) انظر :— العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ٢ ، ص ٣٨٧ .

ثالثا : التنبيه بالاعلى على الادنى ،وذلك مثل قوله تعالى " ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك . . . الآية (١) فعلم منه تأدية مادون القنطار من باب أولى (٢)

القسم الثاني :-

مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب، وهو موضوع بحثي ،ولذا سأفصل الكلام في تعريفه :- تعريفه عند اهل اللغة :- مفهوم المخالفة مركب اضافي كل واحد من لفظيه وضع لغة لمعنى ،ومعناه الاضافي اللغوى يختلف عن معناه عند الاصوليين ،ولبيان ذلك لابد من تعريفه بحسب معناه الاضافي) ثم تعريفه عند الاصوليين وابدأ بالمضاف وهو المفهوم .

المفهوم :- اسم مفعول من الفهم ،جاء في المعجم الوسيط ،بأنه مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي . (٣)

وعند النحويين ،ماذكره الجرجاني (٤) بأنه مايفهم من الكلام (٥)

اما المخالفة : فعرفها اهل النحو :- بأنها أن تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب، كوجوب الاعلال في نحو قام ،والادغام في نحو مد (٦) .

تعريفه عن الاصوليين : - تعددت تعريفات الاصوليين له حسب اختلافهم في كون المفهوم يدل على نفي حكم المنطوق ،أوعلى مخالفته أو نقيضه او انعكاسه

وساذكر تعريفه حسب هذه الاختلافات

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧٥ .

(٢) انظر: العضد ،شرح مختصر المنتهى جـ٢ ،ص ١٧٣ .

(٣) انظر : المعجم الوسيط جـ٢ ص ٧٠٤ .

(٤) الجرجاني ،هوعلي بن محمد بن علي السيد الزين ابو الحسن الحسيني الجرجاني ،الحنفي ،ويعرف بالسيد الشريف قال فيه البدر العيني كان عالم الشرق وكان بينه وبين التفتازاني محاورات ومناقشات، وله من المصنفات تفسير الزهراويين وكتاب التعريفات وغيره ،ولد سنة ٧٤٠هـ وتوفي سنة ٨١٦هـ رحمه الله . انظر السخاوى ،الضوء اللامع جـ ٥ ص ٣٢٨- ٣٢٩ .

(٥) الجرجاني ،التعريفات ص ٢٢٤ .

(٦) الجرجاني ،التعريفات ص ٢٠٦ .

وتعريفه عند أبرز النافين لحجيته ،وهم جمهورُ الأحناف ،وابنُ حزم ،ثم أذكر التعريفَ المختار وبالله التوفيق.

اولاً :ــ كونُ مفهومِ المخالفةِ نفي الحكمِ عن المنطوق :ــ

عرفه الغزاليُ (١) ،وابن قدامة (٢) :ــ بأنه الاستدلالُ بتخصيصِ الشيءِ بالذكرِ على نفيِ الحكمِ عما عداه (٣).

ثانياً :ــ كونُ المفهومِ من اللفظِ يدلُ على مخالفةٍ للمنطوقِ.

عرّفه الآمديُ (٤) :ــ بأنه ما يكون مدلولُ اللفظِ في محلِ السكوتِ مخالفاً لمدلولِه في محلِ النطقِ (٥).

وعرّفه العضد (٦) :ــ بأنه ما يكونُ المسكوتُ عنه ،مخالفاً للمذكورِ في الحكمِ إثباتاً ونفياً (٧).

---

(١) هو محمدُ بنُ محمدٍ الغزاليُ ،حجةُ الإسلام ،فيلسوفٌ ومتصوفٌ وفقيهٌ شافعيٌ وأصوليٌ ،له نحو مائتي مصنف منها ،المستصفى من علمِ الأصول ،واحياءُ علومِ الدّينِ وغيرهما ،وكان والده ،يغزلُ الصوفَ ويبيعه ،ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ،وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. رحمه الله.

انظر :ــ ابن السبكي ،طبقات الشافعية جـ ٤ ،ص ١٠١ ،المراغي الفتح المبين جـ ٢ ،ص ٨.

(٢) هو عبدُالله بنُ احمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامة بنِ نصرِ بنِ عبدالله المقدسيُ ،ثم الدمشقيُ الحنبليُ ،ولد بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين ،ثم قدم دمشقَ ،وقرأ القرآن وسمعَ الحديث من أبي المكارمِ بنِ المعالي وغيرهما ،ثم رحلَ إلى بغدادَ ثم عاد إلى دمشقَ ،وكان حجةً في المذهبِ الحنبلي ،وله مصنفاتٌ كثيرة ،منها المغني في الفقه ،والروضةُ في أصول الفقه وغيرها ولد سنة ٥٤١ هـ ،وتوفي سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله.

انظر :ــ إبن العماد ،شذرات الذهب جـ ٥ ،ص ٨٨ ،المراغي ،الفتح المبين جـ ٢ ، ص ٥٤.

(٣) انظر :ــ الغزالي ،المستصفى من علم الأصول جـ٢ ، ص ٣٧٤ ،ابن قدامة ،روضة الناظر ص ٢٣٥.

(٤) هو علي بنُ أبي علي محمدِ بنِ سالمِ التغلبي الآمدي ،الملقّب بسيفِ الدين ،المكنى بأبي الحسن كان فقيهاً واصولياً ومتكلماً ،فنشأ حنبلياً ،ثم صار شافعياً ،وأثاره من المصنفات كثيرة منها الاحكامُ في أصول الاحكام ،ومنتهى السولُ في الأصول وغيرُها ،ولد بامد سنة ٥٥١ هـ ،وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ. انظر :ــ ابن العماد ،شذرات الذهب ،جـ ٥ ،ص١٤٤ ،المراغي ،الفتح المبين جـ ٢ ،ص ٥٨.

(٥) الآمدي ،الاحكام في أصولِ الاحكام جـ٣ ، ص ٦٦.

(٦) هو عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ بن عبد الغفار بن احمد الايجي الملقب بعضد الدين ،الشافعيُ الاصوليُ المتكلمُ الاديبُ ،ومن مصنفاته رسالةٌ في علم الوضع ،والفوائدُ الغياثية في المعاني والبيان وشرحُ مختصر ابن الحاجب في الأصول ،والمواقفُ في العقيدة وغيرُها ،ولد بايج بلدة من أعمال شيراز بفارس وتاريخُ ميلاده غيرُ معروف ،وتوفي سنة ٧٦٥ هـ ،وهو محبوس في محنة كرمان رحمه الله.

انظر :ــ ابن السبكي ،طبقات الشافعية جـ ٦ ،ص ١٠٨ ،المراغي ،الفتح المبين جـ ٢ ،ص ١٦٦.

(٧) العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٣.

وعرفه ابنُ السبكي (١) (٢) " بأنه اللازمُ عن المركبِ المخالف لمدلول المركب في الحكم " .

ثالثا :ـ كونُ مفهومِ المخالفة اثباتَ نقيضِ حكم المنطوق

عرفه شهابُ الدين القرافي (٣) :ـ " بأنه اثباتُ نقيضِ حكم المنطوق به للمسكوتِ عنه " (٤)

رابعا :ـ كونُ مفهوم المخالفةِ اثباتَ ضد حكم المنطوق .

عرفه ابن أبي زيد القيرواني وغيره (٥) " بأنه اثباتُ ضدِ الحكمِ المنطوق للمسكوتِ عنه " (٦) .

وقد ناقش القرافي هذا التعريف :ـ بأنه غيرُ جامعٍ لكون الضدِ أخصَ من اثباتِ النقيض ، (٧)

وبيان ذلك أن استدلالهم بقوله تعالى (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ...) الاية ،

على وجوب الصلاة على المسلم ، غيرُ مسلَّم لانَ منطوقَ الاية يفيدُ تحريم الصلاةِ على المنافق ونقيضُه

عدمُ تحريمِ الصلاة على غيرهم من المسلمين وهو أعمُ من الوجوبِ أو مطلق الجواز أما تعينُ الوجوبِ

فيحتاجُ الى دليل اخر (٨) .

خامساً :ـ باعتبارِ المفهوم عكسَ حكمِ المنطوق

جاء في المسوّدة :ـ " فإذا علّق الشارعُ الحكمَ بصفةٍ أو غايةٍ أو شرط دلَّ على انعكاسه

---

(١) هو عبدُ الوهاب بن علي بن الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي ، الملقّبُ بتاج الدين ، كان فقيهاً شافعياً وأصولياً وأديباً ومؤرخاً ، وانتهت إليه رئاسةُ القضاءُ والمناصب بالشام ، ومن مصنفاته شرحُ مختصر ابن الحاجب ، وشرحُ منهاج البيضاوى في الاصول والاشباهُ والنظائر وغيرُها ، ولد سنة ٧٢٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ رحمه الله .
انظر :ـ ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٦ ، ص ٢٢١ ، المراغي الفتح المبين جـ ٢ ، ص ١٨٤ .

(٢) ابن السبكي ، الابهاجُ شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٦٧ .

(٣) هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي البغشيمي البهنسي القرافي المصري المالكي ، ويلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس ، كان فقيها مالكيا وأصوليا ومفسراً وبرع في الحديث وعلم الكلام والنحو ، ومن مصنفاته التنقيح في أصول الفقه ، وشرح محصول الرازى في الاصول ، وكتاب الذخيرة في الفقه وغيرها ، ولد بالبهنسا من أعمال مصر (وتاريخ ميلاده غير معروف) وتوفي سنة ٦٨٤ هـ . . انظـر :ـ
ابن فرحون ، الديباج المذهب جـ ١ ، ص ٢٦ ، المراغي ، الفتح المبين جـ ٢ ، ص ٨٦ ـ ٨٧ .

(٤) القـرافي ، شـرح تنقيح الفصـول ص ٥٥ .

(٥) هـو عبدالله أبو محمد بن ابي زيد القيرواني ، سكن القيروان ، وكان إمامَ المالكية ، وجامعَ مذهب مالك وشارحَ اقواله ، حتى سمي بمالك الصغير ، ومن مصنفاته : النوادر ومختصر المدونة وغيرها ، توفي سنة ٣٨٦ هـ رحمه الله . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب جـ ١ ، ص ٤٣٠ .

(٦) انظر :ـ القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٥ ـ ٥٦ ، العلوى ، نشر البنود جـ ١ ، ص ٩٧ .

(٧) سـورة التـوبـة ايـة رقـم ٨٤ .

(٨) انظر :ـ القـرافي شرح تنقيح الفصـول ص ٥٥ ـ ٥٦ .

في جانب المسكوت (١) .

تعريف مفهوم المخالفة عند الاصناف

" هو تخصيص الشيء بالذكر "(٢) .

قال عبد العزيز البخارى (٣) "اعلم أن عامة الاصوليين من اصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم.. والى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر " (٤) .

(٥)

تعريف مفهوم المخالفة عند ابن حزم والظاهرية .

لم أجد لدى الظاهرية ومنهم ابن حزم تعريفا خاصا بمفهوم المخالفة ، ولكن ابن حزم رد مذهب القائلين بحجيته وعبر عن ذلك ، بأن تعليق الحكم بالصفة ونحوها لا يدل على ان ما عداه بخلافة ، فقد قال مانصه " وذلك أن طائفة قالت " اذا ورد نص من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما او بزمان ما او بعدد ما فان ما عدا تلك الصفة وما عدا ذلك الزمان وماعدا ذلك العدد فواجب ان يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص ، وتعليق الحكم بالاحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها ، وقالت طائفة اخرى وهم جمهور اصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم ابو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين ان الخطاب اذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ماعداه بخلافه بل كان موقوفا على دليل ، وهذا القول الذى لا يجوز غيره ... (٦) .

اقول : - ان ذكره للصفة والزمان والعدد لا يفهم منه ان مفهوم المخالفة فيما سواها من الشرط والغاية والحصر ونحوها يستدل به على الحكم المخالف ويكون حجة بل الكل عنده سواء في الحكم بعدم الحجية سواء كما سيأتي عند الكلام على حجية مفهوم المخالفة ، وعليه فالظاهرية لم يعرفوا مفهوم المخالفة بناء على أصلهم في انكار القول به .

---

(١) آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ص ٣٥١ .

(٢) انظر ، البخارى ، كشف الاسرار على أصول البزدوى جـ٢ ، ص ٢٥٢ .

(٣) هو عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى الامام ، بحر في الفقه والاصول تفقه علي عمه محمد المايمرغي ، ومن تصانيفه " شرح اصول الفقه" للبزدوى وشرح اصول الاخسيكي ، وضع كتابا على الهداية بسؤال قوام الدين الكاكبي له حين اجتمع به بترمذ ، وتفقه عليه ، ووصل فيه الى كتاب النكاح ثم توفاه الله تعالى رحمه الله . انظر . القرشي الجواهر المضية جـ ٢ ، ص ٨٢٨ ، قطلوبغا ، تاج التراجم ص ٣٥

(٤) البخارى ، كشف الاسرار جـ ٢ ، ص ٢٥٢ .

(٥) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، وكنيته ابو محمد كان فقيها واصوليا ومفسرا ومتكلما واديبا وشاعرا ، وكان لسانه شديدا على مخالفيه ومن مصنفاته ، الاحكام في اصول الاحكام وغيره ، ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ رحمه الله ، انظر المراغي ، الفتح المبين جـ ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٦) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ، ص ١١٥٣ .

التعريف المختار :

يظهر لي بعد التحقيق ،أن ما ذهب اليه القرافي في تعريفه من انه اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه هو الراجح ،وبيان ذلك :أنه لو قال قائل زيد قائم فنقيضه ان زيدا ليس بقائم كأن يكون قاعداً ونحوه ،اما لوقلنا بخلافه فقد يعترض بأنه غير مانع من دخول كون زيد شجاعا او كريما وغيره لأن كلمة بخلافه عامة ،ذلك ان النقيض هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقا.(١)

قال القرافي ،" اذا قال صاحب الشرع في سائمة الغنم زكاة يكون نقيضه ليس في السائمة من الغنم زكاة ،هذا نقيض المنطوق لا يثبت معه المنطوق ،والمفهوم الذى هو النقيض اللازم للمنطوق فيكون تقديره ماليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيه ،هذا خصوص المحل ،وما ليس بسائمة مطلقا يتناول البقر والمعلوفة والابل بل العقار بل الحلي المتخذ للاستعمال مباح (٢) .

وتعريفه بأنه اثبات ضد المنطوق غير مسلم لانه كما ذكر القرافي ان تقييد المفهوم بضد حكم المنطوق في الدلالة تخصيص بأحد مدلولاته ،وتخصيص احد المدلولات بالتعيين دون غيره يحتاج الى دليل ،ولا دليل لديهم ،غير ان ماعدا المنطوق عام يشمل الاحكام الخمسة ،ومثال ذلك قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ... (٣) الاية ،فالذين قالوا بالضد قصروا ما عدا المنطوق بالوجوب ،ولكنه كما ذكرنا غير مسلم ، فقد يكون ما عدا المنطوق الجواز او الندب(٤) .

وكذلك التعريفات الاخرى ،لم تسلم من الاعتراض لكونها أضعف من التعريف بالضد ، فيبقى تعريف القرافي هو المختار

---

(١) انظر: - الكلوذاني ،التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ،ص ٢٢٣ ،القرافي ،شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ .

(٢) القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،ص ٢٧٢ .

(٣) سورة التوبة اية رقم ٨٤ .

(٤) انظر: القرافي ،شرح تنقيح الفصول ص ٥٥ - ٥٦ .

المطلب الثاني : - الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقه

مما سبق يتبين من انقسام دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وتنوع المفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، وتعريف كل منهما

ان في المفهومين اتحادا وافتراقا من جهتين ، فأما جهة اتحادهما فهي أن كلا منهما مأخوذ من دلالة اللفظ لا في محل النطق أي من لازم أيّ من لازم اللفظ وليس من صريحه .

واما جهة الافتراق . فهي أن مفهوم الموافقة يأخذ حكم المنطوق أو يكون أما مساويا له أو اعلى منه ، أو أدنى منه .

وأما مفهوم المخالفة : - فيأخذ نقيض حكم المنطوق ، فان كان المنطوق الوجوب مثلا كان حكم المفهوم المخالف عدم الوجوب وان كان التحريم كان حكم المفهوم المخالف عدم التحريم ، وقد يكون مباحا او مكروها .

المبحث الثاني

في حجية مفهوم المخالفة ، شروطه عند القائلين به :-

اختلفت انظار الاصوليين في حجية مفهوم المخالفة الى مذهبين :-

المذهب الأول :- القول بحجية المفاهيم مطلقا ، وهو مذهب مالك وأحمد وأكثر اصحابه والشافعي ، فيما عدا مفهوم اللقب حيث نقل عن الشافعي وبعض الاصوليين القول بانكاره .

المذهب الثاني :- القول بعدم حجيته مطلقا وانه موقوف على الدليل وهو لجمهور الاحناف

---

(١) هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو ، الاصبحي المدني احد الائمة الاربعة وينسب اليه المالكية ، ولد ونشأ بالمدينة المنورة شرفها الله ، وكان محدثا وفقيها كبيرا ، ومن اشهر مصنفاته ، الموطأ ، ورسالة في القدر وغيرها ، ولد سنة ٩٣هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ ودفن بالمدينة المنورة رحمه الله .

انظر :- ابن فرحون ، الديباج المذهب ص ٢٧ - ٣٠ ، المراغي ، الفتح المبين جـ١ ، ص ١١٢ .

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد في غزة من بلاد فلسطين ، وبرع في الفقه والاصول والحديث والتفسير واللغة العربية ، وتولى الفتيا وهو في مقتبل العمر حتى اصبح من الائمة الاربعة ، واليه ينسب الشافعية ، ومن مصنفاته كتاب الام وغيره ، ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ ، ودفن بالقرافة الصغرى من اعمال مصر ، رحمه الله .

انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية جـ١ ، ص ١٠٠ وما بعدها ، المراغي الفتح المبين جـ ١ ، ص ١٢٧ - ١٣٢

(٣) هو احمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن انس بن عون بن قاسط بن مازن بن شيبان ، الامام الفقيه المحدث وكنيته ابو عبد الله ، ولد ببغداد ونشا فيها ، ثم رحل الى الكوفة ثم زار مكة وغيرها من المدن الاسلامية ، وتلقى العلم عن اكابر فقهاء زمانه ، حتى صار احد الائمة الاربعة ، واليه ينسب الحنابلة ، ومن مصنفاته المسند في الحديث ، وكتاب في التفسير وغيرها ، وامتحن بالقول بخلق القرآن ، واعتصم بموقفه من ان القرآن غير مخلوق حتى نجاه الله ، ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ رحمه الله .

انظر :- ابا يعلي ، طبقات الحنابلة جـ١ ، ص٤ المراغي ، الفتح المبين جـ١ ، ص ١٥٠ - ١٥٥ .

(٤) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص٢١٨ - ٢١٩ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ١ ، ص ٣٤١ ، العضد شرح مختصر المنتهي جـ ٢ ، ١٧٤ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ٢ ، ص ١٨٩ - ١٩٧ .

وابن حزم ،ونقل ايضا عن ابي العباس بن سريج (١) ،وابي بكر القفال (٢) والقاضي ابي بكر الباقلاني (٣) وجمهور المتكلمين ،واختاره الغزالي (٤). غير ان ابن سريج نقل عنه الغزالي القول بمفهوم الشرط (٥)

من هذا يتبين ان جمهور الاحناف وابن حزم يتفقان على القول بعدم حجية مفهوم المخالفة ،غير انهم مختلفون في دليل حكم المسكوت عنه ،فجعله الاحناف البراءة الاصلية أو لعدم الاصلي او ابقاء ماكان على ماكان بحكم الاستصحاب، وهذا يجرى على مفهوم الصفة والشرط ، اما الغاية فترجع الى ما قبل ورود النص، واما العدد فيرجع الى الاصل الذى قرره السمع أى الشرع من العمومات بحكم الاستقراء (٦) ،بينما ابن حزم جعله الدليل السمعي من نص وارد باسمه او حكم مسموع فيه ، او من اجماع، أو ضرورة معلومة بالحس او العقل ، حيث قال لا بد من احدها (٧) " ويبين ذلك بقوله" فان قال ماتقولون في خطاب ورد من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بشرط ؟ قيل له ينظر اتقدمت ذلك الخطاب جملة حاظرة لما أباح ذلك الخطاب، او مبيحة لما حظر أم لم يتقدمه جملة بشيء من ذلك لكن تقدمته جملة تعمه وتعم معه غيره موافقة لما في ذلك النص ولا بد من احد هذه الوجوه لان الجملة التي نص عليها بقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض

---

(١) هو احمد بن عمر بن سريج ،ابو العباس، فقيه شافعي كبير ،له اكثر من اربعمائة مصنف منها الرد على داود في القياس، ولد سنة ٢٤٩ هـ وتوفي سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله .
انظر: - ابن السبكي ،طبقات الشافعية جـ ٣ ،ص ٢١ المراغي ،الفتح المبين جـ١ ص١٦٦ .

(٢) هو محمد بن علي بن اسماعيل الامام ابو بكر الشاشي المعروف بالقفال الكبير ،فقيه شافعي كبير واصولي ومفسر مال الى الاعتزال ثم رجع الى مذهب الاشعرى ،ولد بالشاش سنة ٢٩٦ هـ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ، رحمه الله .
انظر: - ابن السبكي ،طبقات الشافعية جـ٣ ،ص ٢٠٠ ،المراغي ،الفتح المبين جـ١ ص٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) هو ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني الاشعرى الاصولي المتكلم قال فيه ابن تيمية :- هو افضل المتكلمين المنتسبين الى الاشعرى ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده ،ومن مصنفاته شرح الابانة ،وشرح اللمع، وامالي اجماع اهل المدينة وغيرها ، توفي سنة ٤٠٣ هـ رحمه الله .
انظر : - ابن العماد شذرات الذهب جـ ٣ ،ص ١٦٨ ،المراغي ،الفتح المبين جـ ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) انظر: - البخارى ،كشف الاسرار، جـ ٢ ،ص ٢٥٦ السرخسي ،اصول السرخسي جـ١ ، ص ٢٥٧ ،الغزالي ،المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ،ص ٢٧٤ ،السمرقندى ،ميزان الاصول ص ٤٠٦ القرافي ،شرح تنقيح الفصول جـ١ ،ص ٢٢١ ،التلمساني ،مفتاح الوصول ص٨٤ .

(٥) انظر : - الغزالي ،المستصفى من علم الأصول جـ ٢ ،ص ٣٨١ .

(٦) انظر: - السرخسي ،اصول السرخسي جـ١ ،ص ٢٥٨ السمرقندى ميزان الاصول ص٤٠٦ .

(٧) انظر: - ابن حزم ،الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ،ص ١١٩٦ .

(١)

جميعا . . .) الاية ، مبيحة عامة لا يشذ عنها الا ما نص عليه وفصل بالتحريم ، فلا سبيل الى خروج شيء من النصوص عن هذه الجملة ، ولا بد لكل نص ورد من ان يكون مذكورا فيه بعض مافيها بموافقة او يكون مستثنى منها بتحريم ، فان وجدنا النص الوارد وقد تقدمته جملة مخالفة له استثناه منها ، وتركنا سائر تلك الجملة على حالها ، ولم نحظر الا ما حظر ذلك النص فقط ، ولم نبح الا ما اباح فقط ولم نتعده ، وان وجدناه موافقا لجملة تقدمته ابحنا ما اباح ذلك الخطاب وابحنا ايضا ما اباحته الجملة الشاملة له ولغيره معه ، او حظرنا ما حظره ذلك الخطاب ، وحظرنا ايضا ما حظرته الجملة الشاملة له ولغيره معه ، ولم نسقط من أجل ذلك الشرط شيئا مما هو مذكور في الجملة الشاملة له ولغيره ، وهذا هو مفهوم الكلام في الطبائع في كل لغة من لغات بني آدم عربهم وعجمهم ، ولا يجوز غير ذلك . . (٢)

ومن الجدير بالذكر ، أن الاحناف انما ينفون مفهوم المخالفة في الشرع ، أما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات الدنيوية فيقولون به .

قال أمير بادشاه : والحنفية ينفونه اى مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط ، قال الكردري " تخصيص الشيء بالذكر لا يدخل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع ، فأما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل انتهى " (٣)

---

(١) سورة البقرة اية رقم ٢٩ .

(٢) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ١ ، ص ١١٧٨ .

(٣) امير بادشتاه ، تيسير التحرير جـ١ ، ص ١٠١ .

وهو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه ، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى ، كان نزيلا بمكة له تصانيف منها ، تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه ، وشرح تائية ابن الفارض توفي نحو ٩٧٢ هـ ١٥٦٥ م

انظر : الزركلي ، الاعلام جـ٦ ، ص ٤١ .

الادلـــة ومنـــاقشتهـــا

إستـدل القـائلون بمفهـوم المخالفـة على مـذ هبـهم بثلاثة أدلة وهـي :ـ

النص الشرعي ، وفهم الصحابة وكلام اهل اللغة ، والعقـل .

أمـا النص الشرعي :ـ فهو عبارة عن آيات من القرآن الكريم واحاديث من السنة مقيدة بأحد المخصصات كالصفة والشرط والغاية وغيرها ، دلت على أنّ الحكم في غير المقيد بنقيض الحكم في المقيد واتفق عليه بين القائلين بالمفهوم المخالف والنافين له ، فدل ذلك على حجيتـه ، وفي سبيل إيضاح هذا الدليل سأذكر أبرز الآيات والآحـاديث في ذلك ، مع ذكر وجـه الدلالـة منهـا واعتراضات المخـالفيـن عليهـا ، مع المناقشـة بالتفصيل ، وأبدأ بالآيات القرانية ، وبالله التوفيق .

اولا :ـ قوله تعالى (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَـاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَـاتِكُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ....) الايـة (١) .

وجـه الدلالة :ـ ان تقييد جواز نكاح الامة المؤمنة بعدم الطول وخشية العنت في الاية وهو امتلاك ما يقدر به على نكاح الحرة ، دلّ على أنـه شرط في ذلك (٢) ، ومقتضى الشرط أنّ بانتفائه ينتفي جـواز نكـاح الامـة المؤمنة ، وهو القول بمفهوم المخالفـة ، ويكون مخصصاً لقوله تعـالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ...) الايـة (٣) ، والمانعون من حجية مفهوم المخالفـة يوافقون في حكم هذه المسألة فيلزمهم القول بحجيته .

واعتـرض عليـه المخـالفـون :ـ

بأن الحكم إنما استفيد من العدم الأصلي ، وليس من مفهـوم المخالفـة ، وبيان ذلك أنه اذا لم يستطع نكاح الحرة حل له نكاح الامـة بمنطوق الآيـة ، واذا استطاع نكاح الحرة لم يجز لـه نكاح الامـة المؤمنـة باستصحـاب حكـم الأصـل ، اذ الاصـل في الأبـضاع التحـريـم (٤) .

وأطـال ابن حزم في الاستدلال لمذهبه من الآيـة

ومما قـال في ذلك :ـ " ننظر في هذه الاية فنجده تعالى إنما ذكر نكاح الامة لمن لم يجد طولا وخشي العنت ، وبقي حكم واجد الطول الذي لا يخاف العنت فلم نجده تعالى ذكر في هذه اباحة ولا تحريما عليه ، فرجعنا الى سائر الآي فوجدناه تعالى قد أباح نكاح الاماء المؤمنات

---

(١) سـورة النسـاء ايـة رقـم ٢٥ .

(٢) انظر :ـ ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ١ ، ص ٣٧٠ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٦ .

(٣) سـورة النسـاء ايـة رقـم ٢٤ .

(٤) انظر :ـ البزدوي ، كشف الاسرار جـ٢ ، ص ٢٧٣ ، السرخسي ، اصول السرخسي جـ ١ ، ص ٢٦٠ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٦ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير جـ ١ ، ص ١١٩ .

لكل مسلم ، ولم يخص فقيرا من غني ولا مَنْ عنده حرةٌ ممن ليست عنده بقوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ...) الاية (١) . فكان للعبدِ مباحاً ان ينكح حرةً أو امةً ، وللحر كذلك ولا فرق ، وكذلك الامة الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ...) (٢) الاية (٣) .

/ثانيا :ــ قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) (٤) الايــة .

وجــه الدلالة :ــ أنّ اللــه سبحانه وتعالى علّقَ الانفاقَ على شرطِ الحمل ، ومعنى هذا التعليق أنه لو لم يكن حمل لم يجب الانفاقُ وهو القولُ بمفهــوم المخالفــة (٥) .

اعــترض عليــه الخــزالي :ــ

بأنه وان سلم لكم صحةُ الحكم ، وهو عدمُ الانفاق عند عدم الحمل ، لكن ذلك ليس مستفاداً من مفهوم المخالفة كما ذكرتــم ، بل لأن انقطاعَ ملكِ النكاح يوجبُ سقوط النفقة الا ما استثني والحاملُ هي المستثناةُ ، فتبقى الحائلُ على أصلِ النفي ، وانتفت نفقتُها لا بالشرط ، بل بانتفاءِ النكاح الذي كان علةَ النفقــة (٦) .

ثالثا :ــ قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...) (٧) الاية .

وجــه الدلالــة :ــ أنّ الامــةَ عقلت من تقييدِ جلدِ الزانيةِ والزاني بعددٍ معين ، الحكمَ على ما عداه بنقيضه ، وهو عدمُ الزيادةِ على ذلك وهو القولُ بمفهوم المخالفة ، وبيانُ ذلك أن تعليقه بعددٍ معين يُنزّلُ منزلةَ قولِه هذا كلُّ جزاءِ كلِّ واحدٍ منهما ، لأنه لو ثبتت الزيادةُ خرجَ القدرُ الاولُ عن ان يكونَ كلَّ الجزاء (٨) ، وذلك ابطالُ مقصودِ المتكلــم .

واعترض عليه المخــالفــون :ــ

بانه يحتملُ أن يضمَ اليــه غيرَه ، دون أنْ يكونَ الكلامُ متناقضاً ، وعليه فلا يكونُ التعليقُ بقدرٍ معين نافياً لغيــره (٩) .

---

(١) ــ سـورة النــور ايــة رقــم ٣٢ .

(٢) ســورة المــائــدة ايــة رقــم ٥ .

(٣) ابن حــزم ، الاحكــام في اصــول الاحكــام جـ٧ ، ص١١٨٢ .

(٤) ســورة الطلاق ايــة رقــم ٦ .

(٥) انظر :ــ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص١٩٠ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص١٧٣ ، الاسنوي ، نهاية السول جـ ٢ ، ص٢١٩ .

(٦) انظر :ــ الغزالي ، المستصفى من علم الاصــول جـ٢ ، ص ٣٨١ .

(٧) ســورة النــور ايــة رقــم ٢ .

(٨) انظر :ــ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ٢ ، ص ٢٠١ ، ابن برهان ، الوصول الى علــم الاصــول جـ ١ ، ص ٣٥٠ .

(٩) ابن برهــان ، الوصــول الى علــم الاصــول جـ ١ ، ص ٣٥٠ .

واعترض عليه ايضا :-

بأنه ليس مأخوذا من مفهوم المخالفة ، ذلك لانه ليس في اللفظ ذكر للزيادة ، ولا يقتضيه من جهة الاولى والفائدة ، وايضا عدم جواز الزيادة في عدد الجلد علم من حكم الاصل ، اذ الأصل حظر الجلد ، فلما أوجب الله سبحانه وتعالى عددا معينا في الجلد بقي ما زاد عليه على حكم الاصل (١) .

رابعا :- قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٢) الاية

وجه الدلالة :- ان تقييد الحكم في الاية بحرف الغاية وهو حتى ، يفهم منه أن حكم ما بعد الغاية وهو السكوت عنه - مناقض لما قبله ، وبما ان حكم المنطوق وهو عدم الحل ينتهي عند نكاح الزوج الاخر وانتهاء العدة فتحل للاول وهو المسكوت عنه ، والحل نقيض الحرمة ، وهو القول بمفهوم المخالفة (٣) .

واعترض عليه المخالفون :-

بان الحكم ليس ماخوذا من المفهوم المخالف ، بل من مجموع تعلقه بما قبل الغاية والاضمار بعدها ، اذ لو قيل بخلاف ذلك كان الكلام لغواً ، وبيان ذلك ان قوله تعالى (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ليس كلاما مستقلا لافادة الحكم ، بل هو متعلق بما قبلها وهو قوله تعالى (فَلَا تَحِلُّ لَهُ ...) الاية ، ومجموعهما صح الاستدلال اذا اضمر الحل بعد الغاية ، فيكون تقدير الاية (فَإِنْ طَلَّقَهَا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فتحل) ، ذلك ان الغاية نهاية الشيء ونهاية الشيء مقطعه ، فان لم يكن له مقطع لم يكن له نهاية (٤) .

وما قيل في الاستدلال بهذه الاية والاعتراضات عليه يقال في قوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) الاية (٥) ، وقوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) الاية (٦) ، وقوله تعالى و وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) الاية (٧) ونحوها (٨) .

---

(١) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ، ص ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة اية رقم ٢٣٠ .

(٣) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٣ .

(٤) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ٢ ، ص ٣٨٣ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير جـ ١ ، ص ١٠٠ .

(٥) سورة البقرة اية رقم ٢٢٢ .

(٦) سورة التوبة اية رقم ٢٩ .

(٧) سورة البقرة اية رقم ١٨٧ .

(٨) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ٢ ، ص٣٨٣ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ٢ ، ص١٩٧ ، التلمساني ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ص٩٦ - ٩٧ ، الاسنوي نهاية السول ، جـ٢ ، ص : ٤٤٣ - ٤٤٤ .

أما السنة :ـ

فهي أولا :ـ ما ورد في حديث طويل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم " قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين (١)، .

وجه الدلالة في الحديث :ـ أنه لما نزل قوله تعالى (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ؛ ٠٠) الاية (٢) فهم منها الرسول صلى الله عليه وسلم ان ما زاد على السبعين حكمه نقيض ما حكم به على السبعين وما دونها ، لذلك قال " قد خيرني ربي فوالله لازيدن على السبعين ، وذلك مأخوذ من مفهوم المخالفة في العدد ، فأنزل الله تعالى (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (٣)) الاية (٤)

واعترض عليه المخالفون بما يلي :ـ

الاعتراض الاول :ـ أن ذكر السبعين في الاية ، جاء للمبالغة في النفي على ما هو طريقة العرب في كلامهم ، فهو مبالغة لقطع الطمع في الغفران ، وقد ثبت من جهة السمع بان الكافر لا يغفر له لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الاية (٥) ، فغير جائز ان يقع من الرسول صلى الله عليه وسلم خلافه ، فبان بذلك ان الحديث غير صحيح (٦) .

واجيب عليه :ـ بان الحديث صحيح ومشهور عند اهل العلم ، واما استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم فكان قبل تسميتهم كفارا وايضا قبل نزول قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الاية وأيضا مغفرة الله سبحانه لا يحيلها العقل ثم إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لأزيدن " يدل على انه فهم ان ما زاد على السبعين يخالفها ، لانه لو كان المراد من الاية المبالغة للمنع من الاستغفار وحسم الطمع في العفو عنهم ما كان يجوز له ان يخالف ويقول " لأزيدن على السبعين " (٧) .

الاعتراض الثاني :ـ ان التخيير يقتضي المنع من المفهوم المخالف ، وبيانه أن ظاهر اللفظ يدل

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه باب في الجنائز ، باب الكفن في القميص جـ ٢ ، ص ٧٦ .

(٢) سورة التوبة اية رقم ٨٠ .

(٣) سورة المنافقون اية رقم ٦ .

(٤) انظر :ـ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩٩ ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٤٦ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٧ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٨١ .

(٥) سورة النساء اية رقم ١١٦ .

(٦) انظر :ـ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩٩ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ٣٧٦ .

(٧) انظر :ـ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩٩ .

(٨) انظر :ـ ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ، ص ١١٥٩ .

على التخيير حيث خيره سبحانه وتعالى كما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اعترضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصلاة على عبد الله بن أبيّ " إنما خيرني الله فقال (إستغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر سبعين مرة فلن يغفر الله لهم .. ،الحديث (١).

الاعتراض الثالث :ـ إنه خبر آحاد وخبر الاحاد لا تثبت به اللغة (٢).

وأجيب عليه :ـ بمنع كون اللغة لا تثبت بخبر الاحاد اذ من المعلوم انه اذا اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى ، كقبولنا قول الخليل وسيبويه اذا حكى الواحد منهما عن العرب قولا معينا في اللغة ، فكذلك الامر في الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من احد من الصحابة من باب اولى (٣).

ثانيا :ـ قوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات (٤)". وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الولاءُ لمن أعتق (٥)".

وجه الدلالة :ـ أنه فهم من الحصر فيهما بانما عدم صحة العمل بلا نية (٦)، وعدم الولاء لغير المعتق (٧).

واعترض عليه :ـ بأن الحكم استفيد من العموم ، وليس من المفهوم المخالف ، حيث ان معنى الحديثين كل عمل بنية وكل ولاء للمعتق كلي موجب ، فينتفي مقابله الجزئي السالب وهو بعض العمل بغير نية وبعض الولاء لغير المعتق (٨).

واعترض عليه ايضا :ـ بأن انما لا تفيد الحصر ، بل هي للتاكيد او زيادة في الكمال او الصحة ، وهو المحكي عن أهل اللغة (٩).

واعترض على الاستدلال بحديث " إنما الولاءُ لمن أعتق "،خاصة ، بأنه يحتمل الولاء

---

(١) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ، ص ١١٦٠ .
والحديث سبق تخريجه انظر ص ١٦ .

(٢) انظر :ـ الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ،ص ٣٧٦ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٣) انظر :ـ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

(٤) متفق عليه ، اخرجه البخاري في صحيحه ، باب كيف كان بدء الوحي جـ ١ ، ص ٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية .. جـ ٦ ،ص ٤٨ .

(٥) متفق عليه ، اخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر جـ ١ ،ص ١١٧ ،ومسلم في صحيحه ، بيان ان الولاء لمن اعتق جـ ٤ ، ص ٢١٣ .

(٦) انظر :ـ الكلوذاني التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ،ص ٢٠٩ ،العضد ،شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٢ .

(٧) انظر :ـ العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٢ .

(٨) انظر :ـ العضد ،شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ،ص ١٨٢ ،امير بادشاه ،تيسير التحرير جـ ١ ،ص ١٣٣

(٩) انظر :ـ ابا الحسين البصري ،المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ،ص ١٦٩ ،امير بادشاه ،تيسير التحرير جـ ١ ،ص ١٣٣ .

للمعتق ولغيره إذ لا منافاة (١) .

واجاب العضد عليه بقوله " بأنه ظاهر في نفي الولاء عن غيره ، والا كان ما للغير ولاء وليس للمعتق ، ولا يمكن ان يقال هذا تغاير بالاضافة لا تغاير وجودي وذلك كما يقال ملكية الدار لزيد فانه ظاهر في الاستقلال ،وان لم تمتنع الشركة بما ذكرنا اذ ملكية غيره ملكية وليست له (٢) .

وأضاف ابن حزم اعتراضا اخر على الاستدلال بحديث " انما الاعمال بالنيات ،على الحصر وهو وان يسلم لكم بان كل عمل بلا نية فغير مقبول ، ولكنه ليس ماخوذا من المفهوم المخالف للحصر الذي اوردتموه ، بل من منطوق قوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ (٣) ...) الاية (٤) .

ثم قال ابن حزم " وانا وجب بالحديث الذي ذكروا ان من عمل شيئا بنية فله ما نوى ، فان نوى به الله تعالى وتادية ما امر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك ، وقد ادى ما لزم ، وان نوى غير ذلك ، فله ايضا ما نوى ، فان لم ينو شيئا فلا ذكر له في هذا الحديث ، لكن حكمه في سائر ما ذكرنا قبل (٥) .

---

(١) انظر :ـ العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٣ .

(٢) انظر :ـ العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٣ .

(٣) سورة البينة اية رقم ٥ .

(٤) انظر :ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٦٩ .

(٥) انظر :ـ ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج٧ ، ص ١١٧٠ .

أما فهم الصحابة وكلام أهل اللغة فهو من ثلاثة أوجه :-

الوجه الاول :- فهم الصحابة وهو كما يلي :-

اولا :- أن الصحابيين الجليلين عمر بن الخطاب ويعلى بن أمية(١) رضي الله عنهما فهما من تقييد القصر في الصلاة بالخوف ان الخوف شرط في القصر ومع عدمه لا يصح القصر أخذا من قوله تعالى " (وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ...) الاية(٢) .

واذا كان عمر بن الخطاب ويعلى بن امية رضي الله عنهما قد فهما ذلك وهما من اهل العربية ، وفهمهم حجة ، دل ذلك على ان المفهوم المخالف في الشرط يعتبر حجة .

وبيان ذلك أنهما تعجبا من قصر المسافر للصلاة مع حالة الامن ، وهو ما روي عن يعلى بن امية " قال قلت لعمر بن الخطاب قال الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الاية ، فقد أمن الناس ، فقال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "(٣).

إذ لو قيل بخلافه ، لم يكن لتعجبهما فائدة ، ولما اقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على فهمهما (٤).

واعترض عليه الامام الجويني(٥) والغزالي

---

(١) هو يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التيمي ، الحنظلي ، وكنيته ابو خلف ، صحابي جليل شهد حنينا ، والطائف ، وتبوك ، توفي سنة ٤٧ هـ ، رضي الله عنه .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ، ص ٦٦٨ .

(٢) سورة النساء اية رقم ١٠١ .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ج ٢ ، ص ١٤٣ .

(٤) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٢ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩١ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(٥) هو عبد الملك بن ابي محمد عبدالله يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، امام الحرمين ، الفقيه الشافعي والاصولي والاديب ، له مصنفات كثيرة منها النهاية في الفقه ، والبرهان في اصول الفقه وغيرها ، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ ، رحمه الله ، انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٣ ، ص ٢٤٩ .

وابن برهان (١) والعضد من الشافعية ، وابن الهمام (٢) من الحنفية وبعض المعتزلة

وابن حزم من الظاهرية ، بانه لا يسلم تعجبهما مما ذكرتم ، بل كان تعجبهما لان الاصل اتمام الصلاة ، واستثنيت حالة الخوف للنص عليها ، فكان الاتمام واجبا بحكم الاصل وهو ما كان قبل ورود النص لا بالتخصيص بالمفهوم المخالف (٣) .

واجيب عليه من وجهين :-

الوجه الاول :- بانه ليس في القران اية تدل على اتمام الصلاة بلفظها خاصة ، بل ان المخالف يرى ان الاصل في الصلاة القصر لما يروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر (٤) .

فدل على ان تعجبهما لبقاء الحكم مع عدم الشرط (٥) .

الوجه الثاني :- بأنهما لم يرجعا الى الاصل ، بل الى الشرط ، ولهذا قال يعلى بن امية " ما بالنا نقصر وقد أمنا ، وقد قال تعالى (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ..) الآية ، ولم يقل ، والاصل هو الاتمام (٦) .

واعترض المخالفون :-

بأن الاية حجة لنا لإن عدم الشرط لم يدل على عدم الحكم لان عدم الشرط وهو الخوف لم يمنع من قصر الصلاة عند عدمه ، بدليل جوازه للمسافر في حالة الامن ،

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان ، وكنيته ابو الفتح ، فقيه واصولي ، كان حنبلي المذهب ثم صار شافعيا ، كان حاد الذهن لا يكاد يسمع شيئا الا حفظه ، ومن مصنفاته البسيط ، والوسيط والاوسط والوجيز وغيرها ، ولد ببغداد سنة ٤٤٢هـ وتوفي سنة ٥٢٠هـ على الراجح رحمه الله .

انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية جـ٤ ، ص٦٨ ، المراغي ، الفتح المبين جـ٢ ، ص١٦ .

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندراني المعروف بابن الهمام الحنفي ، كان علامة في الفقه والاصول والنحو والتصوف ، ومن مصنفاته فتح القدير وغيره ، ولد سنة ٧٩٠هـ ، وتوفي سنة ٨٦١هـ رحمه الله .

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٧ ، ص٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٣) انظر :- الجويني ، البرهان في اصول الفقه جـ١ ، ص٤٥٧ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ١ ، ص٣٤٥ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ٢ ، ص٣٧٧ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ٢ ، ص١٧٨ ، ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جـ١ ، ص١٥٣ ، ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ، ص ١١٧١ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير جـ١ ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها جـ٢ ، ص ١٤٢ .

(٥) انظر :- الكلوذاني في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٦) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ، ص ٢٢٠ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩٢ .

وموجب قولكم يقتضي المنـع من ذلـك (١).

واجيـب :ـ بانه غير مسلم ، بل ظاهره على ممنـوع القصر ، وانما قام دليـل اخر على اباحتـه في موضع اخـر ، فرد ظاهر دليـل الخطـاب كما يرد دليل فيرد ظاهر العمـوم وظاهـر النطـق (٢) .

واعتـرض المخـالفـون ايضـا :ـ بانه ليـس يمتنـع ان يكون ورود الشرط لمجـرد التاكيد حيث ان الحكم لو ورد دون التقييد لظن المكلف ان المشروط لم يرد ، فذكر لازالة هـذا الظن لا لان الحكم لا يثبت مع فقده (٣) .

---

(١) أنظـر :ـ ابا الحسين البصـري المعتمد في اصـول الفقـه جـ ١ ، ص ١٥٤ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصـول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩٢ .

(٢) أنظـر :ـ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩٢ .

(٣) أنظر :ـ ابا الحسيـن البصـري ، المعتمـد في اصول الفقـه جـ ١ ، ص ١٥٤ . الكلوذاني ، التمهيـد في اصـول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩٣ .

ثانيا :- فهم الانصار رضي الله عنهم من قوله عليه الصلاة والسلام " إنما الماء من الماء "(١) إنحصار وجوب الغسل من إنزال المني ، وأن ما عداه بنقيضه وهو عدم وجوب الغسل ، ذلك أن المراد بالماء الاول في الحديث الماء الطهور وبالثاني المني وكلمة من للسببية ، أى إستعمال الماء لأجل الاغتسال بسبب المني ، وأيضا وافقهم المهاجرون رضي الله عنهم على هذا الفهم وقالوا بانه منسوخ بخبر عائشة رضي الله عنها " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "(٢) . وكلا الفريقين من أهل اللسان وفصحاء العرب ، فلو لم يكن دليلا من جهة اللغة لما تبادر الى فهمهم(٣) .

وأعترض عليه المخالفون بما يلي :-

الاعتراض الاول :- بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما فهموا وجوب الغسل من الانزال دون غيره بالام المستغرقة للجنس في الماء وليس بالحصر بإنما(٤) .

الاعتراض الثاني :- أن إنما لا تفيد الحصر ، بل تفيد التاكيد والدمال ، ذلك أن إنما مركبة من "إن" و "ما" ، ولو أن قائلا قال إن زيداً في الدار لم يدل ذلك على أن غيره ليس في الدار ، فكذلك اذا قال إنما في الدار زيد ، وإن لفظة ما دخلت في الكلام للتاكيد لا غير وقالوا هذا هو المحكي عن اهل اللغة(٥) .

الاعتراض الثالث :- بان عدم وجوب الاغتسل عند عدم الانزال ليس مأخوذا من مفهوم المخالفة من حديث " إنما الماء من الماء " بل من منطوق حديث " لعلنا أعجلناك

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني جا ، ص ١٨٥ .

(٢) متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل - باب اذا التقى الختانان ، جا ، ص ٧٦ بلفظ " اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين بلفظ " اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل جا ، ص ١٨٧ .

(٣) أنظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢١ ، الكلوذاني التمهيد في اصول الفقه جا ، ص ٢٠٧ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جا ، ص ٣٤٥ .

(٤) أنظر :- البخاري ، كشف الاسرار ، جا ، ص ٢٥٥ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جا ، ص ٢٧٦ .

(٥) أنظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جا ، ص ١٦٩ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير جا ، ص ١٠١ .

لعلنا أقحطناك ، إذا أعجلت أو أقحطت (١) فلا غسل عليك وعليك الوضوء (٢)

الاعتراض الرابع :- بأنهم لم يرجعوا في وجوب الغسل الى دليل الخطاب وانما رجعوا الى الاصل وذلك انهم اخذوا وجوب الاغتسال من المنطوق ورجعوا فيما لا خطاب فيه الى الاصل (٣).

وأجيب عليه :- بعدم التسليم ، ذلك لو أنهم رجعوا في ما لا خطاب فيه الى الاصل لما وصفوه بالنسخ ، لأن النسخ رفع ما ثبت في الشرع ، وعليه فلا ينسخ الا ما ثبت حكمه ، فدل على ان دليل الخطاب قد ثبت حكمه (٤).

وأضاف الغزالي الاعتراضات الآتية ايضا (٥) :-

أولا :- أن هذا نقل آحاد ، ولا تثبت به اللغة .

أقول :- ويمكن أن يجاب عليه بما أجيب عن مثله من الاعتراضات السابقة الذكر (٦).

ثانيا :- أنه إنما يصح عن قوم مخصوصين لا عن كافة الصحابة ، فيكون ذلك مذهباً لهم بطريق الاجتهاد ولا يجب تقليدهم .

ثالثا :- أنه صلى الله عليه وسلم قال في رواية " لا ماء إلا من الماء " وهذا تصريح بطرفي النفي والاثبات ، كقوله عليه الصلاة والسلام " لانكاح إلا بولي ولا صلاة إلا بطهور (٧) " وهذا يدل على أنه ليس مأخوذاً من مفهوم المخالفة في الحصر .

---

(١) القحط : هو احتباس المطر ويبس الارض .
انظر :- المعجم الوجيز ص ٤٩١ .

(٢) انظر :- الجويني ، البرهان في اصول الفقه جـ ١ ، ص ٦٤٠ - ٦٤١ ، والحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب انما الماء من الماء جـ ١ ، ص ١٨٥ .

(٣) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٠ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ٢٠٩ .

(٤) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٨ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٥) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٦) انظر في البحث ص ١٧ .

(٧) اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة بلفظ " لا تقبل صلاة بغير طهور " ، جـ ١ ، ص ١٤٠ .

ثالثا :ـ فهم الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، من قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ..) الاية (١) ، إن عدم الولد شرط في ميراث الأخت ومع وجوده لا ترث وهو تعلق بمفهوم الشرط ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام " إنما الربا في النسيئة " (٢) ، حصر الربا في النسيئة وأن ما عدا المحصور بنقيضه ، وهو جواز ربا الفضل اذا كان التقابض يدا بيد ، وهو من فصحاء الصحابة وأعلمهم باللغة ، ولم ينكر أحد إستدلاله ، فدل على حجيته وأنه مقتضى اللغة (٣).

واعترض الخالفون على إستدلاله بالاية :ـ

بأن إبن عباس رضي الله عنه لم يرجع في الحكم الى مفهوم المخالفة ، بل الى العدم الاصلي ، وبيان ذلك أن منطوق الاية أوجب الميراث للأخت عند عدم وجود الولد وعند عدم وجود هذا النص يرجع إلى الاصل وهو عدم ميراثها (٤).

ويجاب عليه :ـ بأن إستدلال إبن عباس كان ظاهرا من الاية ، وليس بالعدم الاصلي .

واعترض الغزالي على إستدلاله من الحديث :ـ بقوله " بإنه لا يعدوا ان يكون مذهبه وحده ، ولا حجة فيه ، هذا عدا عن كون جميع الصحابة خالفوه في ذلك ، فان دل مذهبه عليه دل مذهبهم على نقيضه ، وأيضا لم يثبت أنه دفع ربا الفضل بمجرد هذا اللفظ بل ربما دفعه بدليل آخر وقرينة اخرى ، وايضا لعله اعتقد أن المبيع اصله على الاباحة بدليل العقل ، أو عموم قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا ...) الاية (٥) ، فان كان النهي قاصرا على النسيئة كان الباقي حلالا بالعموم (٦).

---

(١) سورة النساء اية رقم ١٧٦ .

(٢) الحديث متفق عليه ، اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ـ باب بيع الدينار بالدينار جـ ٣ ، ص ٣١ ، بلفظ " لا ربا الا بالنسيئة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ـ باب بيع الطعام مثلا بمثل جـ٥ ، ص ٤٩ ـ ٥٠ .

(٣) انظر :ـ الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢١٩ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٨ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ٢ ، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

(٤) انظر :ـ انظر :ـ الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٠ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٥) سورة البقرة اية رقم ٢٧٥ .

(٦) انظر :ـ الغزالي المستصفى من علم الاصول جـ٢ ، ٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

واجيب عليه :ـ أن القول بانه رجح في تحليل ربا الفضل الى الاباحة الاصلية ، بدليل العقل غير مسلم ، ذلك ان الصحابة عارضوه بالسنة ولا يعارض بالسنة الا ما ثبت حكمه (١) .

اقول :ـ وإن كان إبن عباس رضي الله عنه مذهبه مرجوح ، ولكن ليس ذلك لضعف الاستدلال بالحصر في الحديث ، بل لادلة اخرى صريحة في تحريم ربا الفضل ، وايضا يمكن أن يعترض عليه بما اعترض على الذي سبقه من ان إنما تفيد التاكيد وسبق بيانه .

---

(١) انظر :ـ الكلوذاني : ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢١٠ .

الوجه الثاني :- فهو الاستدلال باقوال أهل اللغة حيث نقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى[١]، والامام الشافعي رحمهما الله ، أنهما فهما من قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "[٢] أن الذي ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام " مطل الغني ظلم "[٣] ، أن مطل غير الغني ليس بظلم ، وأيضا فهم الشافعي رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام " في الغنم السائمة زكاة "[٤] أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة[٥] .

وجه الدلالة :- أن كلا من الامام الشافعي ومعمر بن المثنى ، قد

---

(١) هو ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي ، كان جامعا للعلوم وله مصنفات كثيرة ، ولد سنة ١١٠ هـ . رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٢ ، ص ٢٤ .
غير ان بعض الاصوليين خالف في ذلك ، وقال انه مروي عن ابي عبيد القاسم بن سلام ومنهم ابو الحسين البصري وابن حزم ، وابن الهمام .
انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ، ص ١٧٢ ، ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ٧ ، ص ١١٦١ ، ابن الهمام ، التحرير مع شرحه التيسير جـ ١ ، ص ١٠٣ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في الاستقراض .. ، باب لصاحب الحق مقال جـ ٣ ، ص ٨٥ .

(٣) متفق عليه ، اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحوالات باب في الحوالة جـ ٣ ، ص ٥٥ ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع- باب تحريم مطل الغني جـ ٥ ، ص ٣٤ .

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه بلفظ " في صدقت الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ... "باب وجوب الزكاة ،باب زكاة الغنم جـ ٢ ، ص ١٢٣ .

(٥) انظر :- الجويني ، البرهان في اصول الفقه جـ ١ ، ص ٤٤٥ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢١٥- ٢٢٣ ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٤١ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٥ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٧٣ .

أخذا بمفهوم المخالفة ، واعتباره دلالة لغوية ، وهما من فصحاء العرب وممن يعتد بأقوالهم في اللغة ، فمعمر إمام فيها غير منازع ، والشافعي ممن يعتد بقوله في اللغة ، واذا كان يجوز اخذ اللغة من آحاد الاعراب ، فمن هذين الامامين وامثالهما من باب أولى لانهما أعلم باللغة وأساليبها (١) .

واعترض عليه المخالفون بما يلي :-

الاعتراض الاول :- أنه مجرد اجتهاد منهما ، والاجتهاد لا تثبت به اللغة لقبوله للخطأ والصواب (٢) .

وأجيب عليه :- بأن الاجتهاد لا يقدح في حجيته ، ذلك إن أكثر اللغة إنما ثبتت بقول الائمة رضي الله عنهم مع قيام هذا المانع فيهم ، إذ لو كان قادحا لما ثبت مفهوم شيء من اللغات (٣) .

الاعتراض الثاني :- أنه احاد ، ونقل الاحاد لا يكفي لإثبات اللغات ، بل لا بد أن يكون متواترا أو جاريا مجرى التواتر ، لان الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله وكلام رسوله بقول الاحاد مع احتمال جواز الغلط لا سبيل اليه (٤) .

وأجيب عليه بما يلي :-

أولا :- بأن خبر الاحاد حجة ، حيث فهم من قوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ...) الآية (٥) أن العدل بخلافه مع ان المخبر واحد (٦)

ثانيا :- ان النقل وان كان بطريق الاحاد من حيث افراده ، الا انه صار مفيدا للعلم

---

(١) انظر :- الجويني ، البرهان في اصول الفقه جـ١ ، ص ٤٤٥ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ٢ ، ص ٢١٥ - ٢٢٣ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ١ ، ص ٣٤١ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ٢ ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار جـ٢ ، ص ٢٥٦ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ٢ ، ص ٣٧٤ ، ابن حزم الاحكام في اصول الاحكام جـ٧ ، ص ١١٦٢ ، امير بادشاه تيسير التحرير جـ١ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار جـ٢ ، ص ٢٥٦ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٧٤ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير جـ١ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) سورة الحجرات اية رقم ٦ .

(٦) انظر :- محمد امان ، نزهة المشتاق شرح اللمع جـ ١ ، ص ٢٥٦ .

اليقيني في الجملة ،فانا نعلم بشجاعة علي وسخاء حاتم وتقطع بذلك ، وان كان ذلك منقولا بطريق الاحاد . (١)

واعترض على هذه الاجابة :

بأنها باطلة حيث لا يمكن ادعاء القطع فيه ،ذلك أن سخاء حاتم وشجاعة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه معلومة يقينا ،ولو أراد ان يشكك نفسه لم يجد الى ذلك سبيلا ،بخلاف دليل الخطاب واعتباره ، فانا قادرون على تشكيك أنفسنا فيه (٢) .

ثالثا : بأن القائلين بمفهوم المخالفة ،انما يقولون به عند عدم ظهور علة أخرى بعد الفحص والاستقصاء ،وحينئذ يحصل الظن وهو كاف،اذ لا قائل بأن المفهوم قطعي (٣) .

رابعا : يمنع اشتراط التواتر ،بل يكتفي بخبر الاحاد ،والا يمتنع العمل بأكثر ادلة الاحكام لعدم التواتر في مفرداتها (٤) .

الاعتراض الثالث: -

بأن الحجة انما هي في كلام العرب الاقحاح ،لانه ينطقهم طبعهم والشافعي انما تعلم العربية ،ولم يكن من أهل البادية الفصحاء بالسليقة ،لذلك فهو يحكي اللغة عن استنباط ونظر فيطالب بالدليل .(٥)

واجيب عليه : -

بأن الشافعي رحمه الله أخذ العربية عن أهلها العرب الاقحاح في باديتهم حتى اصبح يجاريهم في ذلك ،هذا عدا كونه عربيا في الاصل (٦) .

قال ابن السبكي : التمسك بقول الشافعي وابي عبيدة اولى من التمسك بقول عربي جلف (٧) .

---

(١) انظر: ابن برهان ،الوصول الى علم الاصول جـ٢ ص٣٤٥ العضد ،شرح مختصر المنتهى جـ٢ ،ص ١٧٥ .

(٢) انظر: ابن برهان ،الوصول الى علم الاصول جـ١ ص٣٤٥ .

(٣) انظر: التفتازاني ،التلويح على التوضيح جـ١ ،ص١٤٤ .

(٤) انظر: العضد ،شرح مختصر المنتهى جـ٢ ،ص ١٧٩ .

(٥) انظر: الجويني البرهان في اصول الفقه جـ١ ص٤٥٦ ابن برهان الوصول الى علم الاصول جـ١ ،ص ٣٤٦ ،ابن السبكي ،الابهاج شرح المنهاج جـ١ ،ص ٣٧٤

(٦) انظر: السيوطي المزهر جـ١ ،ص ١٦٠ .

(٧) ابن السبكي ،الابهاج شرح المنهاج جـ١ ،ص ٣٧٣ .

الإعتراض الرابع :ـ

بأنه وإن سلّم ، فقد عارضه ما نقل عن الاخفش(١)،ومحمد بن الحسن الشيباني(٢) حيث قالا بأنها لا تدل على النفي اى (نفي الحكم عن المسكوت عنه) (٣) .

وأجيب عليه :ـ

بأنه لم يثبت النقل عن المخالفين ، ولو سلّم ، فما ذكرنا من الدليل ارجح من الدليل الذى ذكرتم لان الدليل المثبت أولى من النافى لان النافى انما ينفى لعدم الوجدان وانه لايدل على عدم الوجود الا ظنا ، والمثبت يثبت الوجدان ، وانه يدل على الوجود قطعا (٤) .

واعترض عليه :ـ

بأنه يسلم لكم ذلك ، إذا كان في نقل الحكم ونفيه عن الشارع ، أما فيما نحن فيه من إثبات المفهوم ونفيه بحسب اللغة فلا أولوية للمثبت على النافي لامكان الاحاطة بالنفي للحاذق بمعرفة اللغة (٥) .

الاعتراض الخامس :ـ

عدم التسليم بأن الاحكام التي ذكرتموها مستفادة من مفهوم المخالفة حتى تحتجوا بها من جهة اللغة ، بل هي راجعة الى الاصل ، أو منطوق أحاديث أخرى ومثال ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما خص الغني بالذكر لعلمه بأننا نعلم أن غير الواجد لا عقوبة عليه ، لانه معذور ولان الاصل عدم العقوبة (٦) وأيضا هو معلوم من منطوق قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) الاية (٧).

---

(١) اشتهر بالأخفش احد عشر نحويا كما صرح بذلك السيوطى ،ثم قال ؟: وحيث أطلق فى كتب النحو الاخفش فهو الاوسط وهو سعيد بن مسعده ابو الحسن الاخفش الاوسط المجاشعي البلخي النحوى ، قرأ النحو على سيبويه ، وناظر الكسائى وخطأه فى مائة مسأله ، ومن مصنفاته معانى القرآن وغيره ، توفى سنة ٢١٠هـ رحمه الله انظر المزهر ج ٢ ، ص ٤٠٣ و ٤٠٥ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني ، يكنى بابي عبدالله ، فقيه واصولي كبير ، احد صاحبي ابي حنيفة ، وكان مرجع اهل الرأي بالعراق ، وتولى القضاء ، ومن مصنفاته كتاب الاصل والجامع الكبير والصغير ، والسير الكبير والصغير ، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ،واصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ، وتوفي سنة ١٨٦ هـ رحمه الله .
انظر :ـ قطلوبغا ، تاج التراجم ص ٥٤ ، المراغي ، الفتح المبين ج ١ ، ص ١١٠ .

(٣) انظر :ـ أمير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠٦ .

(٤) انظر :ـ العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٥) انظر :ـ أمير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٦) انظر :ـ ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ،ص ١٧٢ وابن حزم ،الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٦١ .

(٧) انظر :ـ ابن برهان ،الوصول الى علم الاصول ج ١ ،ص ٣٤٦ والاية في سورة البقرة رقم ٢٨٠ .

وقد إعترض إبن حزم على هذا الاستدلال :ـ

بقوله إدخال هذا الباب في اللغة تمويه ضعيف وايهام ساقط ، لان اللغة إنما يحتاج فيها الى أربابها في معرفة الحروف التي تقوم منها الكلمات ، وان يخبرونا على ماذا تركبت من المسميات فقط ، وأما معرفة هل يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقروا لنا أنه ليس يقع عليه ذلك الاسم أو لا يدخل في حكمه ، فليس هذا في قوة علم اللغة ولا من شروطها ، انما يظن هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته أن يفرق بينها ، وهذا أمر موجود في طبائع العرب والعجم (١) .

أقول :ـ هذا الاعتراض ضعيف لوجهين :ـ

الاول :ـ إن خطاب الله سبحانه وتعالى نزل بلسان عربي مبين ، بل إمتن الله علينا بذلك وأيضا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بالعربية الفصحى ، وهما الأصل في فهم الأحكام الشرعية ولا يمكن فهم هذه الاحكام الا بفهم الوسيلة اليها ، وهي اللغة العربية كما سبق حيث ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما صرح علماء الاصول .

الثاني :ـ أن حصر فائدة اللغة العربية بما ذكر غير مسلم ، بل فيها فوائد أخرى كثيرة كأنواع الدلالات ، وإحتمال اللفظ أكثر من معنى وغير ذلك .

---

(١) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج٧ ، ص ١١٥٧ .

الوجه الثالث :-

أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق وبين المقيد بصفة ، كما فرقوا بين الخطاب المطلق وبين الخطاب المقيد بالاستثناء ، فكما دل الاستثناء على أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه ، فكذلك تدل الصفة على أن حكم ما عداها بخلاف حكمها (١) .

واعترض عليه :-

بأن هناك فرقا بين الاستثناء والتقييد بالصفة لان الاستثناء يخرج من الكلام شيئا ويقتضي نفي حكم الكلام عنه ، والصفة لا تنفي شيئا ، ذكره أبو الحسين البصري (٢) .

وأجيب عليه :-

بعدم التسليم ، ذلك أن الظاهر من التقييد بالصفة أن ما عداها بنقيضها وبيان ذلك أن قول القائل إشتر لي خبزا سميدا (٣) ، الظاهر منه انه لا يريد منه ان يشترى له خبزا على صفة اخرى كالردئ مثلا ، ولهذا لو اشتراه على نقيض الصفة المطلوبة حسن لومه وعقوبته (٤) .

---

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢١٠ .

(٢) انظر :- ابا الحسين البصرى ، المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ، ص ١٧٠ .

وهو محمد بن علي الطيب ، اصولي متكلم قوى المعارضة في النقاش والدفاع عن المعتزلة ، ومن مصنفاته :- المعتمد في اصول الفقه ، وتصفح الادلة وغيرهما . توفي سنة ٤٣٦ هـ رحمة الله . انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٣ ، ص ٢٥٩ ، المراغي ، الفتح المبين جـ ١ ، ص ٢٣٧ .

(٣) السميد :- هو لباب الدقيق ، ونوع من الخبز يصنع منه .
انظر :- الفيروزابادى ، القاموس المحيط جـ ١ ، ص ٣١٤ .

(٤) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢١١

اما الدليل العقلي

فهو من ثلاثة أوجه :-

الوجه الاول :-

وهو أن التقييد بأحد المخصصات لا بد له من فائدة ، والفائدة المتبادرة هي نفي الحكم عما عداه ، والا إستوت المقيدة وغير المقيدة في الحكم ولم يكن للتقيد فائدة وهو باطل ، لانه لا يستقيم ان يذكر آحاد البلغاء قيدا من غير فائدة ،فكلام الله ورسوله أجدر(١)

واعترض عليه المخالفون بما يلي :-

الاعتراض الاول :- عدم التسليم ، ذلك أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقا الى معرفة وضع اللفظ وهو باطل لانه عكس الواجب ، وبيان ذلك أن وضع اللفظ ينبغي أن يفهم أولا ، ثم ترتب الفائدة عليه ، حيث إن العلم بالفائدة هو ثمرة معرفة الوضع ، فلا يكون الوضع تبعا له(٢)

وأجيب عليه :-

باننا لم نجعل الفائدة طريقا إلى معرفة الوضع ، بل ثبت الوضع بالاستقراء ذلك أن كل من ظن أن لا فائدة للفظ سوى ما ذكرنا تعينت عنده ان تكون هي المراده ، فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية ، فكان إثباته بالاستقراء لا بالفائدة ، وأنه يفيد الظهور فيه فيكتفى به(٣) .

الاعتراض الثاني :- هو ان البواعث على التخصيص كثيرة ، وحصركم بواعث التخصيص في نفي الحكم عن المسكوت يحتاج الى دليل ولا دليل (٤)

وبيان ذلك أن هناك فوائد أخرى قد تخفى عليكم منها أن فيه

---

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢١١ ،ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ٣٤٨ ،العضد ،شرح مختصر المنتهى جـ٢ ،ص ١٧٥ .

(٢) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ٢ ، ص ٣٧٨ .

(٣) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير جـ ١ ، ص ١٠٥ .

حثا على الاجتهاد ليتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه من المواضع لينالوا به درجة المستنبطين وثوابهم ، أو عموم وقوع أو خصوص سؤال أو وقوع واقعة ، أو اتفاق معاملة أو غير ذلك (١) .

ويجاب عليه :-

بأنه خارج عن محل النزاع ، إذ محل النزاع أن لا تظهر فائدة أخرى مساوية أو أقوى منه ، ذلك أنه لو ظهر فائدة أخرى صرفنا النظر عن مفهوم المخالفة (٢) .

وقد أطال النفس ابن حزم في الاعتراض عليه

ومما قال في ذلك " نحن مقرون بأن الله عز وجل لم يذكر لفظة الا لفائدة ، وكذلك رسوله عليه الصلاة والسلام ، ولكنا نخالفهم في ماهية تلك الفائدة ، فنحن نقول أن الفائدة في كل لفظة هي الانقياد لمعناها والحكم بموجبها ، والاجر الجزيل في الاقرار بانها من عند الله عز وجل ، وانا لا نسأل لاي شيء قيل هذا ، وان لا نقول لم لم يقل تعالى كذا ؟ وأن لا نتعدى حدود ما أمرنا به فنضيف إلى ما ذكر ما لم يذكره ، أو نحكم فيما لم يسم من أجل ما سمي بخلاف أو وفاق ، وأن لا نخرج مما أمرنا به شيئا بآرائنا ، بل نقول إن هذه كلها أقوال فاسدة واعتراضات كل جاهل زائغ عظيم الجرأة ، فلا فائدة أعظم مما أدى الى الجنة وأنقذ من النار ، وأما هم فهم أعرف بالفوائد التي يطلبونها من غير ما ذكرنا (٣) " .

ثم ذكر لتأييد مذهبه بعض الامثلة من القران والسنة المقيدة بأحد المخصصات ومع ذلك لا يقال فيها بمفهوم المخالفة بالاتفاق بيننا وبينكم ، فدل على ضعفه (٤) .

أقول :-

قول ابن حزم ان الفائدة في كل لفظة هي الانقياد لمعناها ... " هذه احدى الفوائد فحصرها فيه يحتاج الى دليل ، هذا عدا كونها

---

(١) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار جـ ٢ ، ص ٢٥٨ ، السرخسي ، اصول السرخسي ، جـ ١ ، ص ٢٥٦ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ص ٣٧٩ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٤٨ .

(٢) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٦ .

(٣) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ، ص ١١٦٣ . ١١٦٤ .

(٤) انظر :- ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ، ص ١١٦٥ - ١١٦٦ .

مقتضى التكليف والكل مسلم بها ، أما الاجتهاد في الحكم ، والنظر في دلالات اللغة لمعرفة دلالة اللفظ على المخالفة وغيرها ، فهو مطلوب حث الشرع عليه ، لينال المستنبطون عليه الثواب والمراتب العليا ، هذا عدا كون الايات والاحاديث محصورة ، أما الحوادث فغير محصورة تتجدد مع مرور الزمان ، فلو اقتصر على الفائدة التي ذكرها ، لامتنع القياس والاجتهاد وغيرها ، ولأدى ذلك إلى وجود حوادث ومسائل ليس لها حكم في الشرع وهو باطل ، فضلا ان محل النزاع هو دلالة اللفظ لغة وقد ثبت عن أهل اللغة كما ذكرنا .

الوجه الثاني :-

فهو دليل التنبيه والايماء ، وبيانه أن تعليق الحكم بالصفة مشعر بعلية الوصف للحكم ، ويقتضي عدم الحكم عند عدم الوصف لانتفاء المعلول بانتفاء العلة ، ذلك أن ذكره لو لم يرد به التعليل لكان بعيدا (١) .

واعترض عليه المخالفون باعتراضين :-

الاعتراض الاول :-

بعدم التسليم ، ذلك اننا لا نسلم انتفاء المعلول بانتفاء العلة ، بل يبقى الحكم المعلول بعد انتفاء العلة على ما يقتضيه الاصل (٢) .

اقول :- يمكن ان يجاب عليه بعدم التسليم ، ذلك ان الادلة القاضية بانه عند انتفاء العلة ينتفي الحكم عن المسكوت عنه ويكون بنقيض المنطوق، كما ثبت ذلك في ادلة المثبتين .

الاعتراض الثاني :-

بانه ينتقض بوجود علتين للحكم ، وبيان ذلك انه يجوز ان يكون للحكم علتان ، وبانتفاء احداهما لا ينتفي الحكم بالاتفاق (٣) .

واجيب عليه :-

بانه وان سلمنا جواز علتين للحكم ، ولكن ذلك خارج عن المتنازع عليه ، حيث ان المتنازع عليه عند عدم وجود علة اخرى (٤) .

---

(١) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ٢ ، ص ١٧٥ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٣ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ١ ، ص ٣٧٤ .

(٢) انظر :- السرخسي ، اصول السرخسي جـ١ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٨٠ .

(٣) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٨٠ .

(٤) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ١٨٩ ، ابن السبكي الابهاج بشرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٧٤ .

الـــــوجـــه الـــثـــالـــث :ـ

هـــو أن الحمـل علـى اثبـات الحـكم للمـذكـور ونفيـه عن مـا عـداه ، اكثـر فائدة من إثبـاتـه للمـذكـور وحـده ، وتكثيـر الفـائدة ممـا يـرجـح المصيـر اليـه لكـونـه مـلائمـا لـغـرض العقـلاء (١)

إعـتـرض عليـه المخـالفـون :ـ

بأنـه يلـزم منـه الـدور وهـو بـاطل ، وبيـان ذلـك أنـه حينئـذ تتـوقف دلالته على النفـي عـن الغـير علـى تكثيـر الفـائـدة لثبـوتهـا بـه مـع أن التكثـير إنمـا يحصـل بدلالـة اللفظ علـى النفـي عـن الغيـر وهـــذا دور (٢) .

واجيـب عليـــه :ـ

بعـدم التسليـم بالـدور لان مـا يتـوقف عليـه الـدلالـة هـو تكثـر الفـائدة عقلا وهـو أن يعـلم أنه لـو دل كثـرت الفـائـدة لا كثـرة الفـائدة عينـا وهو حصـولها فـي الـواقـع ، والمتوقف علـى الـدلالـة هـو تكثـر الفـائدة عينـا لا عقـلا ، اى - حصـولهـا فـي الـواقـع لا تعقل حصولها عند الدلالة (٣)

ولـكـن :ـ هـذا الجـواب ضعيـف لان الكـلام فـي دلالـة اللفظ لغـة ، والوضع اللغـــوي لا يثبـت بمـا فيـه مـن الفـائـدة بـل بالنقـل فـلـم يـذكـــــره لظهـــــوره (٤) .

---

(١) انظر :ـ الكلوذانـي ، التمهيـد فـي اصـول الفقـه جـ ٢ ، ص ٢١٣ ، التفتـازاني ، التلـويـح علـى التوضيـح جـ١ ، ص ١٤٣ .

(٢) انظر :ـ التفتازانـي ، التلـويح علـى التـوضيح جـ ١ ، ص ١٤٣ ، اميـر بادشاه ، تيسير التحـريـر جـ ١ ، ص ١١٣ .

(٣) التفتـازانـي ، التلـويـح علـى التوضيـح جـ ١ ، ص ١٤٣ .

(٤) انظر :ـ التفتـازانـي ، التلـويـح علـى التـوضيـح جـ١ ، ص ١٤٣ .

واستدل المانعون من مفهوم المخالفة على مذهبهم بالنص الشرعي والقياس واللغة والعقل

اما النص الشرعي :- فهو من وجهين

الوجه الاول :-

ورود ايات واحاديث مقيدة باحد المتعلقات اللفظية ، ومع ذلك لا تدل على المفهوم المخالف في غير المقيد بها بالاتفاق بينهم وبين القائلين به ، فدل ذلك على عدم حجيته .

اما الايات فمنها :-

اولا :- قوله تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (١) الاية .

وجه الدلالة :-

أن الله تعالى حرم الظلم في الاشهر الحرم ، وموجب مذهب القائلين بمفهوم المخالفة ، أن تقييد الظلم بالاشهر الحرم يقتضي نفي حرمة الظلم في الاشهر الاخرى ، وهو خلاف إجماع الامة (٢) .

والاشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم (٣) .

واجيب عليه :-

بأن الاخذ بمفهوم المخالفة ، إنما يكون إذا لم يظهر ما يعارضه مما هو اقوى منه أو مساويا له ، وها هنا عارضه أدلة أقوى منه من تنبيه وغيره ، تحرم الظلم مطلقا هذا إضافة الى أنه قيل في قوله تعالى

---

(١) سورة التوبة اية رقم ٣٦ .

(٢) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، السرخسي ، اصول السرخسي ج١ ، ص ٢٥٥ ، السمرقندي ، ميزان الاصول ص ٤٠٧ ، ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج٧ ، ص ١١٩٥ .

(٣) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(فلا تظلموا فيهن انفسكم) ، ان الضمير يعود على جميع الشهور الاثني عشر (١) .

ثانيا :- قوله تعالى (ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الاية (٢).

وجه الدلالة :-

إن النهي عن إكراههن على الزنا ذكر بشرط التحصن ، وموجب قول القائلين بمفهوم المخالفة ، انه يجوز إكراههن على الزنا عند انعدام هذا الشرط وهو فاسد إجماعا (٣).

واجيب عليه :-

بأنه ممتنع عقلا لتعذر وقوعه ، وبيان ذلك أنهن إن لم يردن التحصن فقد أردن البغاء ، ويستحيل عقلا إكراههن على ما أردن ، لان الاكراه هو الزام الشخص شيئا على خلاف مراده ، وما هذا شأنه ممتنع عقلا فلا يترتب عليه الحكم ، وتكون ارادة التحصن شرطا في الاكراه لا في ترتب الحكم (٤) .

قال ابن السبكي :- " فان قلت :- ما فائدة قوله تعالى " (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) حينئذ ؟ قلت لعل المراد التنصيص على قبح فعلهم والنداء بتشنيع أمرهم (٥)" .

ثالثا :- قوله تعالى (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ...) الاية (٦) .

وجه الدلالة :-

أن الله سبحانه وتعالى قيد الحل في هذه الاية بصفة الهجرة مع

---

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) سورة النور اية رقم ٣٣ .

(٣) انظر :- السمرقندي ، ميزان الاصول ص ٤٠٨ .

(٤) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٨٠ ، الاسنوي ، نهاية السول ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٥) ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٨٠ .

(٦) سورة الاحزاب اية رقم ٥٠ .

الرسول صلى الله وعليه وسلم ، وموجب قولكم بمفهوم المخالفة ، انه عند انعدام هذه الصفة وهي المهاجرة لا يجوز له نكاحهن وهو باطل اذ صفة المهاجرة غير مؤثرة في الحل أو عدمه بالاتفاق بيننا وبينكم (١) .

أقول :- يمكن أن يجاب عليه ، بأن صفة المهاجرة كاشفة للحال أو رافعة للاشكال ، وبهذا فقد شرط من شروط حجية مفهوم المخالفة ، لذلك لا يقال فيها بمفهوم المخالفة (٢).

رابعا :- قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ..)(٣) الاية .

جاء في تفسير ابن كثير قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ..) الاية ، ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية (إسرافا وبدارا) أي مبادرة قبل بلوغهم (٤) .

وجه الدلالة :- ان وصف الاسراف في الاية ، لو كان له مفهوم مخالفة وهو موجب قولكم ، لكان يجوز اكل القليل من مال اليتيم من غير حاجة ضرورية وهو باطل ، لانه بالاتفاق بيننا وبينكم انه حرام قليله وكثيره ما دام من غير حاجة ضرورية وبهذا يظهر ان وصف الاسراف غير مؤثر (٥) .

أقول :- ويمكن أن يجاب عن ذلك ، بأن أكل أموال اليتامى ظلما محرم شرعا ومنهي عنه قليله وكثيره بنصوص اخرى غير هذا مما منح الاخذ بمفهوم المخالفة من هذه الاية ، ثم إن ذكر الصفة ورد لبيان حال الاولياء مع اليتامى في الغالب فهي صفة وبذلك فقد شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة .

---

(١) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، السرخسي ، اصول السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٧ .

(٢) انظر في البحث ٥٣ وسيأتي .

(٣) سورة النساء اية رقم ٦ .

(٤) انظر :- ابن كثير ، تفسير القران العضيم ج ١ ، ص ٤٥٣ .

(٥) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، السرخسي ، اصول السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٧ .

خامسا :ـ قوله تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا) الاية(١)

وجه الدلالة :ـ

أن حصر الانذار بمن له صفة الخشية ، لا مفهوم مخالف له ، لانه بالاتفاق أن الرسول صلى الله عليه وسلم مكلف بالدعوة والانذار للناس كافة(٢) .

وأجيب عليه :ـ

بأنه إنما نقول بدليل الخطاب ما لم يعارضه ، دليل أقوى منه ، وها هنا عارضه ما هو أقوى منه من تنبيه وغيره(٣) .

سادسا :ـ قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)(٤) الاية .

وجه الدلالة :ـ

أن الله تعالى علق حرمة الربائب لكونهن في حجور أزواج الامهات ، وموجب قولكم بالمفهوم المخالف ، أنه عند إنتفاء هذه الصفة يحل لازواج الامهات الزواج بهن ، وهو باطل بالاتفاق بيننا وبينكم ، فدل ذلك على أن الوصف غير مؤثر في الحكم عند إنتفائه(٥) .

واجيب عليه :ـ اننا قد اشترطنا للاخذ بمفهوم المخالفة ، ان لا يخرج مخرج الغالب وهنا التقييد بالوصف خرج مخرج الغالب ، فهذا خارج عن محل النزاع بيننا وبينكم ولم ننقل بالاحتجاج بالمفهوم المخالف فيها مثلكم فلا يحتج بها علينا (٦) .

---

(١) سورة النازعات اية رقم ٤٥ .

(٢) انظر :ـ البخاري ، كشف الاسرار ج٢ ، ص٢٥٨ ، السرخسي ، اصول السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٧ .

(٣) انظر :ـ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٩ ، .

(٤) سورة النساء اية رقم ٢٣ .

(٥) انظر :ـ البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص٢٥٨ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير ج١ ، ص ٩٩ .

(٦) انظر :ـ العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص١٧٣ ، القرافي ، تنقيح الفصول ج١ ، ص ٢٧٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص٣٧١ .

سابعا : قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أو اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ...) الآية (١) .

وجه الدلالة : أن النهي عن المواعدة سرا في الآية ليس له مفهوم مخالف، ذلك أن مواعدتهن جهرا لا تجوز بالاتفاق بيننا وبينكم (٢).

أقول : يمكن أن يجاب عليه ،بأن تقييده بالمواعدة سرا لا مفهوم مخالف له ذلك لان مواعدتهن جهرا منهي عنه من باب أولى ،فهي من باب مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى مثل قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) على تحريم الضرب.

ثامنا : قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ...) الاية (٣) .

وجه الدلالة : أن تعليق حرمة قرب الاموال بصفة اليتم ،يقتضي على موجب قولكم بالمفهوم المخالف أنه عند انتفاء هذه الصفة اباحة قرب مال من ليس بيتيم بغير التي هي احسن ،وهو حرام بالاتفاق بيننا وبينكم فدل على ضعفه (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٥ .

(٢) انظر : ابن حزم،الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ،ص ١١٩٥ .

(٣) سورة الانعام ،اية رقم ١٥٢ .

(٤) انظر : ابن حزم ،الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ،ص ١١٩٥ - ١١٩٦ .

تاسعا : قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل ...) الآية . (١)

وجه الدلالة : - ان التقييد في الآية بصفة بني اسرائيل ،يقتضي بموجب قولكم بالمفهوم المخالف أنه عند انتفاء هذه الصفة انعدم جواز لعن من كفر من غير بني اسرائيل وهو باطل . (٢)

اقول : ويمكن ان يجاب عليه بأن هذا مفهوم لقب) وهو ليس بحجة عندنا فهو خارج عن محل النزاع ،لان ذكره انما هو للتعريف ، وليس لنفي الحكم عما عداه .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٧٨ .

(٢) انظر : - ابن حزم ،الاحكام في اصول الاحكام جـ٧ ، ص ١١٩٦ .

أما الاحاديث :ـ فمنها

أولا :ـ ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "نعم الادم او الادام الخل" (١) .

وجه الدلالة :ـ

أن موجب قولكم بمفهوم المخالفة إن تقييده بالخل ، يقتضي أن ما عداه بئس الإدام وهو باطل (٢) .

أقول :ـ ويمكن أن يجاب عليه ، بمثل ما أجيب به على ما قبله ، وهو أنه من مفهوم اللقب وذلك ليس بحجة على الصحيح ، ثم إن الوصف ورد هنا لقصد المدح وبذلك اختل فيه شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة .

ثانيا :ـ ما روي عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ... الحديث (٣) .

وجه الدلالة :ـ

أن موجب قولكم يقتضي أن تقيده باللقب وهو الطعام أن ما عدا الطعام يمنع بيعه مثلا بمثل وهو فاسد (٤) .

أقول :ـ ويمكن أن يجاب عليه ، بمثل ما أجيب على الذي قبله ، أو أن حجيته أتت من حيث أن فيه معنى الصفة لا نه مشتق من الطعم ، فلا نسلم دعوى فساد الأخذ به ، ثم ان الحديث قال فيه النووي انه لا حجة فيه .

الوجه الثاني :ـ وذكره ابن حزم

وهو ورود آيات تناقض فيها القائلون بمفهوم المخالفة

ومنها :ـ

قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) الاية (٥) .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الاشربة ، باب فضيلة الخل والتادم به جـ ٦ ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر :ـ ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ، ص ١١٧٣ .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المزارعة والمساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل جـ ٥ ، ص ٤٧ .

(٤) انظر :ـ ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام جـ ٧ ، ص ١١٧٣ .

(٥) سورة الانعام اية رقم ١٤٥ .

قال إبن حزم في وجه دلالتها :— وهم قد نسوا أنفسهم في هذه الاية لإنه إذا كان ذكر المسفوح موجباً أن يكون غير المسفوح مباحا فوجب أن يكون ذكر لحم الخنزير في الاية نفسها موجبا إباحة جلده وشعره ، وهم لا يقولون هذا ، فقد تناقضوا ،فان إدعوا إجماعا كذبوا ، لإن كثيراً من الفقهاء يبيحون بيع جلده والانتفاع به إذا دبغ والخرز بشعره ، فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه وأيضا فان قوله تعالى في سورة المائدة في آية منها من آخر ما نزل (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ...) (١) الاية ،مبين ان كل دم حرام ويدخل في ذلك المسفوح وغير المسفوح وهذا بين والله التوفيق (٢) .

اقول :ـ يمكن ان يجاب عليه ، بان الحكم بجواز بيع جلد الخزير والانتفاع به كان لاجل دباغته ، حيث ان الاصل فيه النجاسة ، ولكن الدبغ جعله طاهرا قياسا على جلد الميتة بجامع النجاسة .

---

(١) سورة المائدة اية رقم ٣ .

(٢) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١٢٠٥ .

اما القياس : فهو من وجهين :-

الوجه الأول : -

وهو قياس التخصيص بأحد المتعلقات كالصفة او الشرط أو العدد او الحصر على التخصيص باللقب .

وبيانه :

انهم قالوا اننا نقيس التخصيص بأحد المتعلقات ، كالصفة او الشرط او العدد أو الحصر على التخصيص باللقب بجامع التخصيص بكل ، والتخصيص باللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، فكذلك التخصيص بالصفة ونحوها لا يدل على نفي الحكم عما عداها .

ثم انكم لو قلتم بحجية المفهوم المخالف وصح دليلكم في تلك المخصصات للزمكم القول بحجية مفهوم اللقب اذ لا فرق مع انكم لا تقولون به ، فثبت بذلك ضعف استدلالكم بالمفهوم المخالف في هذه الأمور وهو المطلوب (١) .

أجاب القائلون بالحجية بجواب من وجوه : -

أولا : - ان اللقب يعني الاسم العلم ، وذلك يراد منه التعريف ، وهو بخلاف الصفة التي يراد بها التخصيص (٢) .

---

(١) انظر : ابا الحسين البصرى ، المعتمد في اصول الفقه جـ١ ، ص ١٦٧ ، البخارى ، كشف الاسرار جـ٢ ، ص٢٥٦ ، الغزالي المستصفى من علم الاصول جـ٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) انظر : - ابن برهان الوصول الى علم الاصول جـ١ ، ص ٣٤٨ .

ثانيا :- بان الاسم لا يجوز ان يكون علة للحكم ، فتعليق الحكم عليه لا يقتضي المخالفة ، وهذا بخلاف الصفة حيث ان الصفة يجوز ان تكون علة في الحكم وتعليق الحكم عليها يقتضي المخالفة (١) .

ثالثا :- بان اللقب له فائدة غير نفي الحكم عند انتفائه وهو تصحيح الكلام ، وبيانه :- انه لو سقط لاختل الكلام ، وهذا غير حاصل في الصفة وغيرها من المخصصات (٢) .

رابعا :- بان هذا قياس للوصف ونحوه من شرط او عدد على اللقب ، ولا قياس في اللغة ذكره الغزالي (٣) .

واعترض عليه بقوله :- " ما قصدنا به الا ضرب مثال ليتنبه به حتى يعلم ان الصفة لتعريف الموصوف فقط كما ان اسماء الاعلام لتعريف الاشخاص ولا فرق بين قوله في الغنم زكاة في نفي الزكاة عن البقر والابل وبين قوله في سائمة الغنم زكاة في نفي الزكاة عن المعلوفة (٤) .

واجيب عليه :- بما ذكره الشيرازي " ان من اصحابنا من قال ان تعليق الحكم على الاسم يقتضي نفيه عما عداه ، وهو قول ابي بكر الدقاق فعلى هذا لا نسلم ، وان سلمنا ذلك على ظاهر المذهب فالفرق بينهما من وجوه احداها :- هو ان العرب قد تجمع بين الاجناس المختلفة في الحكم وتنص على اسم كل واحد منها الا تراها تقول : اشتر لحما وتمرا وخبزا ولا تقيد الحكم بالصفة والموصوف بتلك الصفة وضدها واحد الا تراها لا تقول " اشتر لحما مشويا " والمشوي والنيء عندها سواء ، ولا اشتر تمرا برنيا والبرني وغيره سواء (٥) .

---

(١) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٣ .

(٢) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٥ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ص ٣٧٤ .

(٣) الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٧٥ .

(٤) الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٧٥ .

(٥) الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٣ .

ثانيها :- ان تعليق الحكم على بعض الأسماء لايمنع تعلقه بغيرها من الاسماء ... بخلاف تعليق الحكم على الوصف فيمنع تعلقه بضدها .

ثالثها :- تعليق الحكم بالاسم لايقتضى تخصيص اسم عام ، فلم يقتضى المخالفة بخلاف تعليقه بالصفة فانه يقتضى تخصيص اسم عام ، والتخصيص لايكون الا بما يقتضى المخالفة كاستثناء والغاية (١)

الوجه الثاني :-

وهو قياس مفهوم المخالفة فى الأمر والنهى على الخبر ، وبيانه : أنه لوثبت المفهوم المخالف فى الامر والنهى لثبت فى الخبر ، واللازم باطل ، أما الملازمة فلان الذى ثبت فى الامر ، وهو الحذر من عدم الفائدة قائم فى الخبر ، وأما بطلان اللازم فلانه لو قال فى الشام الغنم السائمة لم يدل على عدم المعلوفة ، وهو معلوم من اللغة والعرف قطعا (٢).

واجيب عليه بما يلى :-

أولا :- انه قياس للخبر على الامر وهو قياس فى اللغة ، والقياس فى اللغة لايصح. (٣)

ثانيا :- بأن الخبر وان دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به ، فلا يلزم أن لايكون حاصلا فى الخارج ، لان له وجودا فى الخارج غير نفس الخبر بخلاف الحكم فانه لاخارجى له حتى يجرى فيه ذلك ، وبيان ذلك أن وجوب الزكاة هو نفس قوله أوجبت ، فاذا انتفى هذا القول فيه ، فقد انتفى وجوب الزكاه فيه وهو القول بمفهوم المخالفة . (٤)

ثالثا :- ان هناك فرقا بينهما ، وبيان ذلك أن المخبر قد يكون غرضه من الخبر ، اخباره عن واحد دون الاخر لعلمه أن الاخر متى أخبر عنه استقر وهذا بخلاف الامر ، ذلك أن الامر لاغرض فيه من التعليق باحد المخصصات.

---

(١) أنظر الشيرازى ، التبصرة فى اصول الفقه هى ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) انظر : ابا الحسين البصرى ، المعتمد فى اصول الفقه جا ، ص ١٦٦، الغزالى المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٧٥.

(٣) انظر : العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٩.

(٤) انظر : العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ١٧٩.

الا إنتفاءُ الحكم عند إنعدامه ، وبيان ذلك أن عدولَه عن عموم اللفظ وقوله " في الغنم السائمة الزكاةُ "، وعنده أن المعلوفةَ أيضاً يجب فيها الزكاةُ ؛ يعد ذلك عبثاً ، ولو بيّن فيه غرض فهو شاذ(١).

واعترض عليه :- بأنه كما يجوز أن يكون غرضُ المخبر ما ذكرتم ، يجوز أيضا أن يكون غرضُ القائل بالامر أن يعرفنا حكمَ السوم بلفظ ، ويعرفنا حكم ما عدا السوم بلفظ آخر ، واذا جاز ذلك لم يفترقا (٢).

أقول :- ويمكن أن يجاب عن ذلك بانّ هذا احتمال قد يسلم به ، لكن الظاهرُ في الطلبِ خلافُه .

---

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦٧ .

أما اللغة :- فهي من ثلاثة أوجه :-

الوجه الاول :-

أنه ليس في كلام العرب لفظة تدل على شيئين متضادين ، وعندكم أن هذا اللفظ يدل على إثبات الحكم ونفيه ، وهذا خلاف اللغة (١).

واجيب عليه بما يلي :-

اولا :- بعدم التسليم به ، ذلك ان هناك امورا تدل على اثبات الحكم وضده إتفاقا فعقد النكاح وملك اليمين يوجبان حل الزوجة والامة للزوج والسيد ويحرمن على غيرهما ، وأنه أيضا منقوض بالغاية ، وبيانه أن التعليق بالغاية يدل على إثبات الحكم فيما قبل الغاية ، ونفيه عما بعدها ، وكذلك الامر بالشيء يدل على وجوب المامور والنهي عن ضده وهما متضادان (٢) .

ثانيا :- بعدم التسليم أيضا ، بكون اللفظ يدل على الحكم وضده من طريق واحد ، بل يدل الحكم من صريح اللفظ ، ويدل على نفي ما عداه من دليله وفائدته (٣).

وقد اعترض البخاري على الجواب الاول بقوله " إننا لم ندع استحالة إجتماعهما بسببين مختلفين ، وإنما قلنا أن ما يكون في إثبات شيء لا يجوز أن يكون مؤثراً في إثبات ضده ، والحرمة على الغير فيما ذكرتم لم يثبت بالنكاح نفسه ولا بالستيلاء ، ولكن المحل لا يقبل الا حلا واحدا فاذا ثبت في حق الزوج أو المستولي إنتفى عن غيرهما ضرورة ، فكان المثبت للحرمة على الغير ثبوت الحل ، وكذا الامر لما كان يوجب المأمور به ومن ضرورة الاتيان به ترك ضده ، لان الاشتغال بضده يؤدي إلى تفويته ، فثبتت حرمة الضد أو كراهته بوجوب المامور به لا بالامر نفسه " (٤).

أقول : ويدفع هذا الاعتراض بالوجه الثاني من الجواب ، وهو ان دلالة المفهوم المخالف على نقيض حكم المنطوق ، لم تأت من طريق اللفظ المنطوق ، وانما أتت من لازمه ، فاختلف الطريق الموجب على النحو الذي ذكر في الجواب ، إضافة إلى أن الغاية تدل على مخالفة ما قبلها لما بعدها في الحكم إتفاقا .

---

(١) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، السمرقندي ، ميزان الاصول ص ٤٠٨ .

(٢) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٣ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٣) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٤) البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

الـــوجـــه الـثـــانـي :ـ

وهـوأن أهـل اللغـــة فـرقـوا بيـن العطـف والنقـض ، فقـالـوا إضـرب الـرجال الطـوال والقصـار عطـف وليس بنقـض ، ولـوكـان إضرب الـرجال الطـوال ، يـدل على نفـي ضرب القصار لكـان قـولـه والقصـار نقضـا لا عطفـا (١) .

واجيب عليـه بمـا يلـي :ـ

أولا :ـ مـا ذكـره العضـد بقـوله " انـه لا تناقـض في الظـواهر مـع إمكـان الصـرف عـن معانيهـا لدليـل ، ودفـع التناقـض أقـوى دليـل عليـه (٢) .

ثانيا :ـ إن قيـد الصفـة ونحـوها ، إنمـا يكـون دليـلا علـى نفـي الحكـم عمـا عـدا المـذكور ، إذا خصهـا المتكلـم بتعليـق الحكـم ، فأمـا إذا لم يخصهـا بذلـك ،بل اشرك معهـاغيره ،لم يكن ذلك القيد دليلا ،ثم ما تقولونه في الـوجـــه الثـــاني يبطل بالغـايـة ، فانه لـو قال " إغسـل يـديك إلى المـرافق " ، يدل على انـه لا يغسل مـا فـوق المـرافق إتفاقـا ، فلـو قـال " إغسـل مـا فـوق المـرافق " ، سقـط حكم الغـايـة ، وكـذلـك فـي الشـرط (٣) .

الـــوجـــه الـثـالـث :ـ

وهـوأنـه لـوكـان التقييـد باحـد المتعلقـات ، يـدل علـى نفـي الحكـم عمـا عـداه ، لمـا حسـن فيـه الاستفهـام ، لان الاستفهـام يجعـل دلالتـه تحتمـل النفـي وغيـره ، والـذى تطـرق اليـه الاحتمـال سقط بـه الاستـدلال ، وهـذا بخـلاف المنطـوق لانـه لا يحتمـل فـي معنـاه ، لذلـك لا يحسـن فيه الاستفهام ، وبيـان ذلـك أنـه إذا قـال أحـدهم " إن ضربـك زيد عامـدا فاضربـه حسـن أن يقـول وإن ضربنـي خـاطئـا أأضـربـه ؟ (٤) .

واجيب عليـه بمـا يلـي :ـ

أولا :ـ بإننـا لا نسلـم أنـه يحسـن فيـه الاستفهـام ، إذ لـو جـاز وحسـن فيـه الاستفهـام ، بطـل فيـه المفهـوم المخـالـف مـن التخصيـص ، ذلـك أن قـول القـائل " إن دخـل الـدار فأعطـه درهمـا ، فـإن قـال " وإن لـم يـدخل فأعطه

---

(١) البخـاري ،كشـف الاسـرار جـ ٢ ، ص ٢٥٧ .

(٢) العضـد ، شـرح مختصـر المنتهـى جـ ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣) انظـر :ـ الكلوذانـي ، التمهيـد في اصـول الفقـه جـ ٢ ، ص٢١٨ ـ ٢١٩ .

(٤) انظر :ـ البخـاري ،كشف الاسـرار جـ ٢ ، ص ٢٥٦ ، الغـزالـي ،المستصفـى مـن علـم الاصـــول جـ ٢ ، ص ٣٧٤ .

درهما ، ، فقوله وإن لم يدخل إبطال للشرط ورجوع عنه[١] .

ثانيا :- على التسليم به ، فانه يجوز أن يكون التعليق على إحدى صفتيه للمخالفة ، والاخرى للشرف والفضيلة ، فيحسن الاستفهام ليزول هذا الاحتمال ، وهذا بخلاف المنطوق ، لانه لا احتمال فيه فلا يحسن فيه الاستفهام[٢] .

---

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٥ .

(٢) انظر :- الشيرازى ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٤ .

أما الدليل العقلي :- فهو من ثلاثة وجوه

الوجه الاول :-

" بأنه لو دل المقيد بالصفة على أن ما عداه بنقيضه ، لدل عليه إما بصريحه ولفظه ، وإما بفائدته ومعناه ، وليس يدل عليه من كلا الوجهين ، فاذا ليس يدل عليه ، وبيانه أن صريحه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة لان قوله مثلا أدوا الزكاة عن السائمة ، لا ذكر فيه للمعلوفة ، وأما المعنى والفائدة فقد بينا أنه له فوائد اخرى غير نفي الحكم عن ما عدا المذكور "(١)

واجيب عليه بما يلي :-

اولا :- بما ذكره الكلوذاني (٢) " بأنه يدل بصريحه وفائدته ، اما الصريح فقد بينا ان الصحابة رضي الله عنهم فهموا من صريح اللفظ ذلك ، وهم أهل اللسان ... ،واما فائدته .. ،فقد بينا ان الحكيم لا يذكر لفظا لا فائدة فيه (٣) .

ثانيا :- بأنه يدل عليه بالالتزام الذهني ، وبيان ذلك أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته في الذهن ، حيث إن الاصل عدم علة أخرى ، أما إذا كان له علة أخرى كالحرارة معلولة للنار وللشمس لم يلزم من إنتفاء العلة إنتفاء المعلول لجواز ثبوته بالعلة الاخرى (٤) .

ثالثا :- بأنه منقوض بما أستفيد من قوله تعالى " فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ..) الاية ، حيث دل صريحها على المنع من الضرب ، مع أن لفظة الضرب غير موجودة في الآية (٥) .

واعترض على الوجه الثالث من الاعتراض :-

بأن النهي عن الضرب مأخوذ من مفهوم الاولى ، ذلك أنه لما نهى تعالى عن القليل دل على المنع من الكثير من باب أولى من جهة فحوى الخطاب ، وفرق بين فحوى الخطاب ودليل الخطاب (٦) .

---

(١) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ،ص ١٦١ - ١٦٢ ،السمرقندي ميزان الاصول ص ٤٠٨ .

(٢) هو محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني البغدادي ،الفقيه الحنبلي الاصولي الفرضي ،ومن تلاميذه الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره ،ومن مصنفاته الهداية في الفقه والتمهيد في اصول الفقه ،ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ رحمه الله .
انظر :- المراغي ، الفتح المبين ج ٢ ، ص ١٢ .

(٣) الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٤) انظر :ابن السبكي ،الابهاج شرح المنهاج ج١ ،ص ٣٧٥ ،الاسنوي ،نهاية الول ج٢ ،ص ٢١٥ .

(٥) انظر /: الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٦) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦٢ .

الـــــوجـــــه الثـــــانـــــي :ـ

هـــو أن العمـــل بمفهـــوم المخـــالفة ، يؤدي الـــى إبطـــال القياس ، والقياس حجـــة عند عـــامـــة الفقهاء عند توفـــر شـــروطه ، وبيان ذلـــك :ـ أنه لو كـــان لخصـــوص الاســـم أثر في نفـــي الحكـــم عن غيـــره لامتنـــع القـــول بالقياس ، لان الحكـــم بالعلـــة لا يتعـــدى مع قيـــام المانـــع ، ولا مـــانع أقـــوى مـــن النـــص ، والقياس لا يعـــارض النـــص بالاجمـــاع (١).

واعـــتـــرض عليـــه بمـــا يلـــي :ـ

أولا :ـ بمـــا ذكـــره الكلـــوذاني " وهو أن الكـــلام في مقتضـــى اللغـــة والقياس شـــرعي ، فيجـــب أن يثبـــت لـــه دليـــل في اللغـــة ويمنحـــه في الشـــرع (٢) .

ثانيا :ـ أن المفهـــوم المخالف إنمـــا يستعمـــل مـــا لـــم يسقـــط معنـــى اللفظ وهو القياس فاذا أفضـــى الى إسقاط معنـــى اللفظ أطرح ، كمـــا نقـــول :بأنه يستعمـــل ما لم يسقط فحـــوى الخطـــاب والتنبيـــه ، فاذا أسقط التنبيه سقط ، فمثـــلا قـــوله تعالـــى (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ...) الاية ، يـــدل على ان غيـــر التأفيف يجـــوز لكـــن لمـــا كـــان يسقط التنبيـــه وهو أن الضـــرب أكثـــر في الهـــوان من التأفيف أسقطنا الدليل من المفهوم المخالف (٣).

الـــــوجـــــه الثـــــالـــــث :ـ

هـــو أنـــه لـــو ثبـــت دليـــل الخطـــاب ، لثبـــت بدليـــل عقلـــي أو نقلـــي ، ولا دليـــل لـــديكـــم ، ذلـــك أن العقـــل لا مـــدخل لـــه في مثلـــه ،وأمـــا النقلـــي فهـــو إما أن يكـــون متـــواترا عـــن اهـــل اللغـــة ،وهـــذا غير مسلم لانـــه لـــو نقـــل متـــواترا لمـــا وقع فيه الخلاف ،واما ان يكـــون النقـــل احـــادا فـــلا يصح الاحتجاج بـــه ،اذ الحكم على لغة نزل بهـــا القران وثبتـــت بها الاحكام بخبر الـــواحد مع جواز الغلط فيه لا سبيل اليه (٤) .

واجيـــب عليـــه مـــن قبـــل المثبتيـــن بمثـــل مـــا اجيب بـــه علـــى اشتراط التـــواتر في فهـــم اللغة مـــن ابـــي عبيدة والشافعـــي رحمهمـــا الله ، ولا حـــاجـــة لاعـــادتـــه (٥).

تنبيـــــه :ـ يـــلاحـــظ ان اكثـــر وجـــوه الاستـــدلال ســـواء من المثبتيـــن لمفهـــوم المخالفة

---

(١) انظر :ـ البخاري ،كشـــف الاسرا ج٢ ، ص ٢٥٥ ، السرخسي ، اصول الســـرخســـي ج ١ ، ص ٢٥٥ ، السمرقنـــدي ، ميـــزان الاصـــــول ص ٤٠٨ .

(٢) الكلـــوذانـــي ،التمهيـــد فـــي اصـــول الفقـــه ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٣) الكلـــوذانـــي ، التمهيـــد في اصـــول الفقـــه ج ٢ ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، وانظر ايضا :ـ التفتازانـــي ، التلـــويح علـــى التوضيـــح ج ١ ،ص ١٤١ ،الشوكاني ،ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٤) انظر :ـ البخاري ،كشف الاسرار ج ٢ ،ص ٢٥٦ ،الغزالي ،المستصفى من علم الاصول امير بادشـــاه ، تيسير التحـــريـــر ج ١ ، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٥) انظر في البحث ص ٢٧ .

أو النافين له متعلقة بالصفة ، وهذا لا يضير لان ما ينطبق على الصفة ينسحب على غيرها من المخصصات في الغالب .

قال إمام الحرمين الجويني " ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحا . . . ، فالصفة تجمع جميع الجهات (اى المخصصات) التي ذكرها الشافعي ،، (١) .

---

(١) امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٥٤ .

الترجيح

بالنظر في أدلة المثبتين له والمانعين ، يظهر لي أن الراجحَ ، هو القول بحجيةِ مفهومِ المخالفة عدا اللقبِ في الجملةِ وذلك بشرطِ أن تتحقق فيه شروطُ مفهومِ المخالفة عند القائلين به ، وذلك لقوةِ أدلة المثبتين له ، وضعف أدلة المانعين ، حيث إن استدلالَ المانعين بالنصوص الشرعيةِ التي لم يفهم منها الحكمُ المخالفُ ضعيفٌ ، لان تلكَ النصوص لم تتوافر فيها شروطُ الاخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به كما سيأتي ..

وأيضا الأدلة الاخرى التي ذكروها ، يعتريها الضعفُ كذلك لما ورد عليها من إعتراضات قوية تدفع الاحتجاجَ بها كما رأينا .

وسأذكر مزيداً من التوضيح ، عند الكلام على اقسامِ مفهومِ المخالفة تفصيلاً ان شاء الله تعالى .

شروط مفهوم المخالفة

تمهيد :- لا بد قبل الشروع في ايراد شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به من الاشارة الى ضابط يجب عدم تحققه للاخذ بمفهوم المخالف وهو : ان لا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه ، ويمكن حصر اهمها في اربعة عشر شرطا :-

الشرط الاول :- هو ان لا يكون كاشفا ، اورافعا لاشكال ، ومثال الوصف الكاشف قوله تعالى (إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا) الاية (١) ، فتقييد الانسان بالهلوع ، لا يفيد نفيه عما سواه ، بل هو كشف لحال الانسان فقط (٢) .

اما رفع الاشكال او الوهم عن الحكم ، فهو كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ...) الاية (٣) .

فقد نص الله تعالى على الكفارة على القاتل خطأ ، رفعا لنزاع من يتوهم انها لا تجب على القاتل خطأ ، نظرا منه أن الخطأ معفو عنه ، فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه ، وليس القصد منه المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة (٤) .

الشرط الثاني :- هو أن لا يكون التقييد بأحد المخصصات ، خرج مخرج الغالب المعتاد بأن لا ينفك عن الموصوف في أكثر تحققاته كقوله تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ...) الاية (٥) ، جمع ربيبة وهي بنت زوجة الرجل من اخر سميت بذلك لانه يربيها في الغالب كولده ، وكونهن في حجور أزواج الامهات هو الغالب من حالهن ، فوصفهن بذلك ليس للتخصيص ، فلا يدل على نفي الحكم عند عدمه (٦) .

---

(١) سورة المعارج اية رقم ١٩ .

(٢) انظر :- امير بادشاه ، تيسير التحرير جـ١ ، ص ٩٨ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٤ .

(٣) سورة النساء اية رقم ٩٢ .

(٤) انظر :- التلمساني ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ص ٩٣ .

(٥) سورة النساء اية رقم ٢٣ .

(٦) انظر :- القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٣ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ٣٧١ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٤ .

ونقل عن العز بن عبد السلام (١) أنه خالف في ذلك وأن القاعدة تقتضي العكس ، وبيان ذلك أنه إذا خرج مخرج الغالب يكون حجة لا إذا لم يكن غالبا ، لان الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوتها لها ، فالمتكلم يكتفي بدلالتها عن ذكره ، لذلك لا يكون ذكره إياها إلا لنفي الحكم عما عداه ، لانه في حالة عدم وجود عادة يكون غرض المتكلم بذكره إفهام السامع ثبوته (٢) .

وأجاب عليه القرافي بقوله :- " إنما قال العلماء أن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالا على إنتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، بسبب ان الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة إستحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة ، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لا أنه إستحضرها ليفيد بها إنتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه ، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه (٣) .

الشرط الثالث :- هو أن لا يكون التقييد بالوصف أتى للمدح أو الذم ، نحو جاء زيد العالم أو الفقير أو الجاهل (٤) ، ولا مؤكدا : وهو ما موصوفه متضمن لمعناه كأمس الدابر لا يعود .

الشرط الرابع :- هو أن لا يكون التقييد باحد المخصصات جاء جوابا لسؤال عن المخصص بعينه ، ومثاله في التقييد بالصفة أن يقال هل في الغنم السائمة زكاة ، فيقول المجيب في الغنم السائمة زكاة فذكر الوصف في هذه الحالة للتنصيص على الجواب اتى في محل السؤال ، أو بمعنى آخر أن يكون الجواب مطابقا للسؤال

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام ، الشافعي ، عز الدين ، سلطان العلماء ، شيخ الاسلام ، وله من ماثر العلماء :- انه حدث ان السلطان صالح اسماعيل اعطى الفرنج مدينة صيدا ، فانكر عليه ذلك على المنبر ولم يدعوله ، فكان ان اعتقله السلطان ثم اخرجه من الشام فذهب الى مصر ، وهناك استقبل بالحفاوة من قبل السلطان الصالح ايوب ، وولاه الخطبة والقضاء ، وتولى الخطابة في المسجد الاموى بالشام ، ومسجد عمرو بن العاص بمصر ، ومن مصنفاته :- كتاب الامام في ادلة الاحكام وغيره ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ ، رحمه الله .
انظر : ابن السبكي ، طبقات الشافعية جـ٨ ، ص ٢٠٩ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جـ٥ ، ص ٣٠١ .

(٢) انظر :- القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ١ ، ص ٣٧١ .

(٣) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ .

(٤) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٧١ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٤ ، عبد الله بن ابراهيم العلوى ، نشر البنود على مراقي السعود جـ ١ ، ص ٥٦ .

فلا يدل على عدم الوجوب في غيرها (١)

الشرط الخامس:- هو ان لا يكون لبيان الحكم لمن هو له ،كما اذا كان لزيد غنم سائمة وانت تريد بيان حكم غنم زيد لا غيره ،فتقول في الغنم السائمة زكاة ،تنصيصا على ان الغرض بيان وجوب الزكاة في غنم زيد لا غيره (٢) .

الشرط السادس:- هو ان لا يكون ذكره لتقدير جهل المخاطب بحكمه ،باعتبار هذا الوصف فقط لعلمه باعتبار وصف اخر ،كما اذا لم يعلم في السائمة مع علمه في المعلوفة فتقول في الغنم السائمة زكاة (٣) .

الشرط السابع:- هو ان لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى اقوى منه او مساوية له من منطوق او مفهوم كالنص والتنبيه والقياس الجلي ،حيث انه اذا عارضه ماهو اقوى منه قدم عليه ، واما اذا عارضه ماهو مساويه فيتعارضا او يقدم عليه على خلاف بين الاصوليين في ذلك. (٤)

قال الشوكاني نقلا عن شارح اللمع" دليل الخطاب انما يكون حجة اذا لم يعارضه ماهو اقوى منه كالنص والتنبيه ،فان عارضه احد هما سقط وان عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الاصح ،وان عارضه قياس جلي قدم القياس، واما الخفي فان جعلناه حجة كالنطق . قدم دليل الخطاب ،وان جعلناه كالقياس فقد رأيت بعض اصحابنا يقدمون كثيرا القياس في كتب الخلاف والذى يقتضيه المذهب انهما يتعارضان" (٥)

---

(١) انظر: العضد ،شرح مختصر المنتهي جـ٢ ص ١٧٤ ،ابن السبكي ، الابهاج ،شرح المنهاج جـ١ ،ص٣٧١ ،التفتازاني ،التلويح على التوضيح جـ١ ،ص ١٤٤ .

(٢) انظر:- العضد ،شرح مختصر المنتهى جـ٢ ص ١٧٤ .

(٣) انظر: - العضد :- شرح مختصر المنتهى جـ٢ ،ص ١٧٤ ،التفتازاني التلويح على التوضيح جـ١ ،ص١٤٤ .

(٤) أنظر:- الكلوذاني ،التمهيد في اصول الفقه جـ٢ ،ص ٢٠٦ ، التفتازاني ،التلويح على التوضيح جـ١ ،ص١٤٤ ،الشوكاني ارشاد الفحول ص١٨٠

(٥) الشوكاني ،ارشاد الفحول ص ١٧٩ - ١٨٠ .

الشرط الثامن :- هو ان لا يكون هناك قرينة صارفة عن ارادة المفهوم المخالف لها ، ومعنى ذلك ان لا يكون ذكر الوصف لتقدير خوف يمنع المتكلم عن ذكر المسكوت عنه ، ومثاله قول قريب عهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فوصف المسلمين لا مفهوم مخالف له ، لانه انما ترك ذكر غيرهم خوفا من ان يتهم بالنفاق ، سواء خاف المتكلم على نفسه او غيره (١) .

الشرط التاسع: هو ان لا يقصد الشارع بذكر الوصف تهويل الحكم وتفخيم أمره ومثاله قوله تعالى (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) الاية ، وقوله تعالى (وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) الاية ، فذكر وصفا التقوى والاحسان لا يشعر بسقوط الحكم عما عداهما ، وهما ممن ليس بمتق ولا بمحسن (٢) .

الشرط العاشر :- هو ان لا يكون التخصيص بالذكر جاء لموافقة الواقع ، وبيان ذلك أنه اذا جاء لموافقة الواقع فلا يدل على المفهوم المخالف ، ومثاله ان يكون لزيد غنم سائمة ، ولعمر غنم معلوفة ، وقيل بحضرته صلى الله عليه وسلم لزيد غنم سائمة فقال في الغنم السائمة زكاة ، فلا يدل على نفي الزكاة عن غنم عمر المعلوفة (٣) .

الشرطة الحادى عشر :- هو ان لا يكون المخصص بالذكر قصد به الامتنان ومعنى ذلك ان يأتي الحكم موصوفا بوصف ليمتن الله به علينا ، ففي هذه الحالة لا يؤخذ فيه بالمفهوم المخالف ، ومثاله قوله تعالى (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ...) الاية (٤) ، فانه لا يدل على منع أكل ماليس بطرى (٥) .

---

(١) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٧٤ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٤ ، عبدالله بن ابراهيم العلوى ، نشر البنود على مراقي السعود جـ ١ ، ص ٩٨ .

(٢) انظر :- التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ١ ، ص ١٤٤ التلمساني ، مفتاح للوصول إلى علم الاصول ص ٩٢ ، الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٣) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ٢ ، ص ١٧٤ ، عبدالله بن ابراهيم العلوى ، نشر البنود على مراقي السعود جـ ١ ، ص ٩٩ .

(٤) سورة النحل ايية رقم ١٤ .

(٥) انظر :- الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، عبدالله بن ابراهيم العلوى ، نشر البنود على مراقي السعود جـ١ ، ص ٩٩ .

الشرط الثاني عشر: -أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، وذلك كأن يظهر في النص أحد ادوات التعميم كأل التي للتعريف وليست للعهد، او النكرة في سياق النفي وكل وجميع او غيرها، فاذا ظهر قصد التعميم، فلا مفهوم مخالف له (١) ومثاله قوله تعالى (ان الله على كل شيء قدير) الآية (٢)، فحصر القدرة بشيء لا تدل على المفهوم المخالف، للعلم قطعا بأن الله سبحانه وتعالى قادر على المعدوم وهو ليس بشيء عند البعض والمقصود بقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير) الآية التعميم (٣)، لان لفظه كل من الفاظ العموم التي تعم العاقل وغير العاقل(٤).

الشرط الثالث عشر: - هو ان لا يكون المفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلا، ومثاله قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا) الآية (٥)، فلا يفهم منه انه اذا لم يردن التحصن يجوز اكراههن على البغاء، بل هو ممتنع لتعذر وقوعه عقلا، وبيان ذلك انهن اذا لم يردن التحصن فقد اردن البغاء ويستحيل عقلا اكراههن على ما أردن، لأن الاكراه هو الزام الشخص شيئا على خلاف مراده، وما دام انه ممتنع عقلا، فلا يترتب عليه المفهوم المخالف (٦)

الشرط الرابع عشر: - هو ان لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره، ومثاله ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اجتنبوا السبع الموبيقات قيل يارسول وماهن قال، الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل مال اليتيم، واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٧) وجه الدلالة: - ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن، ليكون ما عداهن بخلافهن في الحكم، بل ليلحق بهن ما في معناهن (٨)

---

(١) انظر: -التفتازاني، التلويح على التوضيح ج١، ص١٤٤، الشوكاني ارشاد الفحول ص١٨٠.

(٢) سورة البقرة اية رقم ٢٠.

(٣) انظر: -الشوكاني، ارشاد الفحول ص١٨٠.

(٤) انظر: الاسنوى، نهاية السول ج ٢، ص ٣٢٢.

(٥) سورة النور اية رقم ٣٣

(٦) انظر: - الاسنوى، نهاية السول ج٢، ص ٢٢١

(٧) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان - باب بيان الكبائر واكبرها، ج١، ص ٦٤

(٨) انظر: -التلمساني، مفتاح الوصول الى علم الاصول ص٩٣.

الفصـــــل الثـــــانـــي

فـــي اقســـام مفهـــوم المخـالفـة ، ومـــراتبهـــا

ويتكـون مـــن مبحثيـــن :ـ

المبـحـث الاول :ـ فـي بيـان اقســامــه .

وفيـــه ستـة اقســـام

القسـم الاول :ـ مفهـــوم الغـــايـــة .

القسـم الثاني :ـ مفهـــوم الشـــــرط .

القسـم الثالث:ـ مفهـــوم الصفـــــة .

القسـم الرابع :ـ مفهـــوم الحصـــــر .

القسـم الخامس :ـ مفهـــوم العـــــدد .

القسـم السادس :ـ مفهـــوم اللقـــــب .

القسم الاول :-

مفهوم الغاية ، المراد منه ، وأقوال العلماء في

اعتباره ، وأدلتهم .

مفهـــوم الغايـــة

بيان المراد من الغاية لغة واصطلاحا

المراد بالغاية عند أهل اللغة : -

" طرف الشيء ومنتهاه ومداه وأقصاه " (١)

أما المراد بمفهوم الغاية عند الاصوليين : -

" هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها " (٢)

التعريف المختار : -

فبناء على اختياري في تعريف مفهوم المخالفة ، يمكن تعريف مفهوم الغاية بانهـــا " نهاية الشيء المقتضية اثبات نقيض ما بعدها لما قبلها " (٣)

وحروف الغاية اثنان هما الى وحتى بشرط أن تكون جارة (٤) كقوله تعالى (ثم أتمـــوا الصيام الى الليل) الاية . (٥) وقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن ...) الاية . (٦)

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب جـ ١٥ ، ص ١٤٢ ، الزبيدي ، تاج العروس جـ١ ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) انظر : التعريف المختار ص ٧ .

(٤) انظر : الامدي ، الاحكام في اصول الاحكام جـ٢ ، ص ٣١٣ ، الاسنوي ، نهايـــة السول جـ٢ ، ص ٤٤٢ .

(٥) سورة البقرة آية رقـــم ١٨٧ .

(٦) سورة البقرة آية رقـــم ٢٢٢ .

أقوال العلماء فى اعتباره وادلتهم :-

أولا : - ذهب الى اعتباره جمهور الاصوليين ، حتى قال به من لم يقل بمفهوم الشرط (١) كالقاضى أبى بكر الباقلانى ، والقاضى عبد الجبار . (٢)

ثانيا : - ذهب الى انكاره الحنفية ،وابن حزم من الظاهرية وذلك بناء على مذهبهم فى انكار مفهوم المخالفة ،ومفهوم الغاية أحد اقسامه .(٣)

قال الغزالى : - وقد أصر على انكار هذا أصحاب أبى حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم وقالوا هذا نطق بما قبل الغاية وسكوت عما بعد الغاية ،فيبقى على ماكان قبل النطق . (٤)

---

(١) انظر: أبا الحسين البصرى ،المعتمد فى أصول الفقه جـ١ ،ص ١٥٦ ،الكلوذانى التمهيد فى أصول الفقه جـ٢ ،ص ١٨١ .
وللشافعية تفصيل فى حجته ،حيث اختلفوا فى مفهوم الغاية على ستة أقوال .
١- مدخول الى وحتى حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبله مطلقا .
٢- حكم ما بعد الغاية موافقا لحكم ما قبله .
٣- ان كان ما بعد الغاية من جنس ما قبله دخل فى حكم ما قبله والا فلا .
٤- ان كان ماقبل الغاية قد دخلت عليه (مِنْ) لم يدخل ما بعدها الغايه فى حكم ما قبلها وان لم تدخل عليه (مِنْ) دخل فى الحكم .
٥- ان كان ما بعد الغاية مفصولا عما قبلها بفاصل محسوس لم يدخل مابعدها فيما قبلها وان لم يكن بينهما فاصل حسى دخل فى حكم ماقبله .
٦- وقيل ان لم يفصل بينهما بفاصل فقولان : قيل يدخل وقيل لا يدخل .
انظر: ابا النور زهير ،اصول الفقه جـ٢ ،ص ٤٧٥ .

(٢) هو عبد الجبار احمد بن عبد الجبار الهمذانى ،الاسد آبادى ،ابو الحسن شيخ المعتزله فى عصره قاضى واصولى كبير ،فقيه شافعى ،وكان بارعا فى علم الكلام توفى سنة ٤١٥ هـ رحمه الله . انظر: البلخى، فضل الاعتزال ص ١٢١ .

(٣) انظر: الغزالى ،المستصفى من علم الاصول جـ٢ ،ص ٣٨٣ ،ابن حزم ،الاحكام فى اصول الاحكام جـ٧ ص ١١٧٣ ،الشوكانى، نيل الاوطار ص ١٨٢ .

(٤) الغزالى ،المستصفى من علم الاصول جـ٢ ،ص ٣٨٣ .

وجاء في تيسير التحرير :ـ " والحنفية ينفونه "،أي مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط ،.... ويضيفون حكم ما بعد الغاية وما وراء العدد الى الاصل الذى قرره السمح "،أى الشرع من العمومات وغيرها "(١) .

أدلتهم

استدل القائلون به لمذهبهم بالأدلة العامة لمفهوم المخالفة من الكتاب، واللغة والعقل .(٢)

ودليل خاص :ـ وهو أنه لا يحسن الاستفهام فيه ،بل يستقبح ، وبيان ذلك انه اذا قال قائل لاخر اضرب فلانا حتى يتوب ، فلا يحسن معه أن يقول وهل أضربه اذا تاب بل يستقبح ، وذلك دليل على أن ما بعد الغاية بخلافها ، والا لما قبح الاستفهام(٣) .

واعترض عليه الغزالي بقوله :ـ " وهذا وان كان له ظهور ما ولكن لا ينفك عن عن نظر اذ يحتمل أن يقال كل ما له إبتداء فغايته مقطع لبدايته فيرجع الحكم بعد الغاية الى ما كان قبل البداية ،فيكون الاثبات مقصورا أو ممدودا إلى الغاية المذكورة ويكون ما بعد الغاية كما قبل البداية "(٤) .

واستدل النافون لمفهوم المخالفة في الغاية بالقياس والدليل العقلي :ـ

أما القياس :ـ فهو قياسه على اللقب والخبر وسبق تقريره(٥)، والادلة العقلية العامة(٦)، ودليل عقلي خاص بمفهوم الغاية ، وهو أنه يجوز أن يأتي دليل ينافي حكم مفهوم الغاية(٧) .

وأجيب عليه :ـ بان كلامنا فيما إذا لم يدل دليل ، فاذا دل دليل صرفنا مفهوم الغاية عن ظاهره ، وصارت الغاية مجازا ولا مفهوم مخالف لها حينئذ (٨) .

---

(١) امير بادشاه تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠١ .

(٢) انظر في البحث ص ١٥ ، وص ١٩ ـ ٣٢ ـ ٣٥ .

(٣) انظر :ـ الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ج٢ ، ص ٣٨٣ .

(٤) الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨٣ .

(٥) انظر في البحث ص ٤٣ .

(٦) انظر في البحث ص ٥٠ .

(٧) انظر :ـ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٧ .

(٨) المصدر نفسه .

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي ان مفهوم الغاية حجة ، ذلك اذا تحققت فيه شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به وذلك لقوة ادلة المثبتين وضعف أدلة المخالفين ، لذلك لم يقل بنفيه الا قليل من الاصوليين .

ولدليل خاص :- وهو انه لو اشترك ما بعد الغاية في حكم ما قبلها ، لم تكن الغاية اخرا في الحكم ، وهذا يبطل معناها في اللغة ، التي نزل الشرع بها ، ويفضي ذلك الى تنزيل كلام الشارع على غير مراده فيكون عبثا وهو باطل .

هذا وقال الشوكاني[1] :- " انهم لم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به ، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم ، وليس ذلك بشيء "[2] .

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، الصنعاني ، اليماني ، الفقيه المجتهد الباحث الاصولي ، ولد بصنعاء من ارض اليمن ، تفقه على مذهب الامام زيد ، وكان يميل الى الاجتهاد وعدم التقليد فخالفه معاصروه ، وناقشهم في ذلك كثيرا ، وكان سلفي المذهب ، ومن مؤلفاته ، القول المفيد في حكم التقليد ، ونيل الاوطار في الفقه ، وارشاد الفحول في الاصول ، وفتح القدير في التفسير وغيرها ، ولد سنة ١١٧٢ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله .

انظر :- الزركلي الاعلام ج ٣ ، ص ٩٥٣ ، المراغي ، الفتح المبين ج ٣ ، ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ .

القسم الثاني :-

مفهوم الشرط ، المراد منه ، وأقوال العلماء في اعتباره ، وأدلتهم .

مفهـــوم الشـــرط

بيان المراد من الشـــرط لغـــة واصطـلاحـــا

المـــراد بالشـــرط عنـــد اهـــل اللغـــة :ـ

الشـرط بالتحريـك العـلامـة التي يجعلهـا الناس بينهـم وجمعهـا اشـراط واشـراط السـاعـة عـلامـاتهـا .

وللشـرط تعـريف مـن نـاحيـة شَـرْطِـه : وهـو الـزام الشـيء والتـزامـه فـي البيـــع ونحـــوه ، وجمعـــه شـــروط (١) .

والشرط بالسكون ـ ياتي بمعنى العلامـة ايضا ،ومنه شرط الحجام ،شرط الحاجم يشرط شـرطـا .

والشـرط فـي العـــرف العـــام :ـ

" هـو الـذى يتـوقـف عليـه وجـود الشـيء "(٢) .

والشـرط عنـد المتكلمـيـن :ـ

" هـو الـذى يتوقـف عليـه الشـيء ، ولا يكـون داخـلا فـي مـاهيتـه ، ولا مـؤثـرا فيـــه "(٣) .

والشـرط فـي اصطـلاح النحـــاة :ـ

مـا ذكـره صاحـب التلويح حيـث قـال :ـ" والشرط في اصطـلاح النحـاة : مـا دخل عليـه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول مسببية الثانى ذهنـــا او خـارجـا سـواء كـان علـة للجـزاء ... او معـلولا ... "(٤) .

معنـى الشـرط عنـــد الاصـوليـيـــن :ـ

لـه عـدة تعـاريـف ، أوضحهـا وأسلمهـا مـن الاعتـراض هـو مـا عـرفه بـه ابن السبكي

---

(١) انظـر :ـ ابـن منظـور ، لسـان العـــرب جـ٧ ، ص ٣٢٩ ، الـزبيـدى ، تـــاج الـعـــروس جـ ٥ ، ص ١٦٦ .

(٢) التفتازانـي ، التلـويـح علـى التـوضيـح جـ ١ ، ص ١٤٦ .

(٣) التفتازانـي ، التلـويـح علـى التـوضيـح جـ ١ ، ص ١٤٦ .

(٤) التفتازانـي ، التلـويـح علـى التـوضيـح جـ ١ ، ص١٤٦ . وذكـر نحـوه الجـرجـانـي ،انظر : التعـريفات ص١١١ .

بأنه مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (١) .

وانـــواعه باعتبار ذاته اربعة :- عقلي ، وشرعي ، ولغوي ، وعادي .

أما العقلي : فهـو كالحياة للعلم والارادة (٢) .

اما اللغـوي :- فصيغه كثيره ، وهي ان الخفيفة ، واذ ومتى ، ومهما وحيثما ، وأينما ، واذما ، وأم هذه الصيغ ان الشرطية لا تنحرف وماعداها أسماء ، والاصل في افادة المعانـــي للاسماء الحروف لانها تستعمل في جميع صور الشرط ، بخلاف اخواتها فان كل واحـــدة منها تختص بمعنى لا تجرى في غيره (٣) .

وأما الشرعي : فهـو كالطهارة للصلاة ، والاحصان للرجم (٤) .

أما العادي : فهو كنصب السلم لصعود السطح ، فان العادة قضت بأنه اذا انعدم السلم انعدم الصعود أو اذا وجد السلم فقد يوجد الصعود وقد لا يوجد (٥) .

بيـان المراد بمفهوم الشـرط عند الاصوليين :-

عبر الاصوليون عن المراد بمفهوم الشرط المخالف : بأنـه مافهم من تعليق الحكم على شيء بأداة كإن واذا . عدم الحكم عند انعدام الشرط او انه انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط (٦)

والتعريف المختـــار :

هو دلالة اللفظ الذى علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذى انتفى عنـه ذلك الشـــرط .

---

(١) ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ١ ، ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ١ ، ص٣٥٢ الآمدى ، الاحكام في اصول الاحكام جـ٢ ، ص ٣١٠ .

(٣) انظر :- الآمدى ، الاحكام في اصول الاحكام جـ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٤) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ١ ص٣٥٢ الآمدى ، الاحكام في اصول الأحكام جـ٢ ، ص ٣٠٩- ٣١٠ .

(٥) أنظر :- ابو النور زهير ، أصول الفقه جـ٢ ص ٤٧١ .

(٦) أنظر : المحلاوى ، تسهيل الوصول ص. ١١ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ٢ ، ص ١٨٩ .

أقوال العلماء في اعتباره وادلتهم :

اختلف في حجية مفهوم المخالفة فيه على مذهبين :-

المذهب الأول :- القول بحجية ، وهو مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة عموما ، حيث نصوا على حجيته ، وقالوا هو أقوى من مفهوم الصفة ، حتى ذهب الى القول به بعض من لا يقوله بمفهوم الصفة مطلقا ، كأبي الحسن الكرخي من الحنفية ، وابن سريج وامام الحرمين من الشافعية ، وأبي الحسين البصري من المعتزلة (١)

قال البخاري :- " فرق أبو الحسن الكرخي ومن وافقه من منكري المفهوم بين التقييد بالصفة ونحوها وبين التقييد بالشرط ، فقالوا التقييد بالشرط يدل على أن ما عداه بخلافه ، بخلاف غيره من التقييدات "(٢)

قال أبو الحسين البصري :- " أعلم أن حكم الامر وغيره ، اذا علق بشرط فان الشرط يدل عليى أن الحكم لا يثبت فيما عداه على كل حال "(٣).

المذهب الثاني :- القول بعدم حجيته ، وهو مذهب الاحناف ، والقاضي عبد الجبار والقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي ، أما الحنفية فلانه لم يثبت عندهم أصلا حجيه مفهوم المخالفة ، ومفهوم الشرط احد أنواعه ، وأما غيرهم فلانكارهم مفهوم الصفة وجعلوا الشرط كذلك (٤).

---

(١) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جـ١ ، ١٥٢ ، الكلوذاني التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩٠ ، ابن برهان الوصل الى علم الاصول جـ ١ ، ٣٥٢ ، البخاري ، كشف الاسرار جـ ٢ ، ص ٢٧٢ ، السرخسي اصول السرخسي جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه جـ ١ ، ص ٤٦٥ ، العضد ، شرح مختصر جـ ٢ ، ١٨٠ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٧٨ .

(٢) البخاري ، كشف الاسرار جـ ٢ ، ص ٢٧١ .

(٣) ابو الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ، ص ١٥٢ .

(٤) انظر :- البخاري كشف الاسرار جـ٢ ، ٢٧١ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ١٩٠ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ص ٣٨١ ، العضد شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٠ - ١٨١ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٢٧١ .

قال البزدوى :- " ومن العمل بالوجوه الفاسدة أن الشافعى جعل التعليق بالشرط يوجب العدم ، لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن ثابت بالتعليق "(١)

تحرير محل الخلاف :

ان الخلاف انما وقع فى دلالة أداة الشرط التى علق عليها الحكم على نفى الحكم عند انتفاء الشرط ، أما ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ، وعدم المشروط عند عدم الشرط ، ودلالة الاداة على ثبوت المشروط عند الشرط ، فهذا محل وفاق ولم يخالف فيه أحد من علماء الاصول .

وأيضا محل النزاع مالم يظهر للشرط فائدة أخرى والا كانت الأداة غير دالة اتفاقا على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط (٢) .

---

(١) البخارى ، كشف الاسرار جـ ٢ ، ص ٢٧١ .

(١) أنظر :- ابو النور زهير ، اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٣٠٢ .

الادلـــــــة

إستدل جمهور القائلين بمفهوم الشرط بالادلة المثبتة لمفهوم المخالفة اجمالا ، وهي من الكتاب واللغة والعقل كما سبق بيانها (١)

وزادوا هنا دليلاً من اللغة وآخر من العقل :-

أما اللغة :-

فهو أنه نقل عن النحويين أنهم قالوا :- إنّ ان ونحوها حروف شرط ، ويلزم من إنتفاء الشرط إنتفاء المشروط (٢).

واعترض عليه الخصم بوجهين :-

الوجه الاول :- أن تسمية إنْ ونحوها حرف شرط من الاصطلاحات المجازية ، والمجاز لا تقوم به الحجة ، وذلك كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع والجر والنصب ، ولم تكن هذه الاسماء موجودة في أصل اللغة (٣).

وأجيب عليه :- بأن الاصل أن تكون تسميتهم له حرف شرط لمطابقته للوضع اللغوي ، والا يلزم النقل وهو خلاف الاصل (٤).

الوجه الثاني :- أنه لا يلزم إنتفاء المشروط عند إنتفاء الشرط مطلقا ، لانه يحتمل أن يكون له بدل يقوم مقامه ، وما يحتريه الاحتمال ستطرق به الاستدلال ، ومثاله أن يقول أحكم بالمال للمدعي إن كانت له بينة واحكم له بالمال إن شهد له شاهدان ، ففي هذه الصورة لا ينتفي الحكم بانتفاء أحد الشرطين ، بل لا بد من نفيهما معا (٥).

وأجيب عليه :- بانه خارج عن محل النزاع ، لاننا إنما نثبت حجية مفهوم الشرط ، إذا كان الشرط ليس له بدل اخر (٦).

---

(١) انظر في البحث ص ، ١٦ - ٣٥.

(٢) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٨ ، الاسنوى ، نهاية السول ج ٢ ، ص ٢١٩.

(٢) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٨ ، الاسنوي ، نهاية السول ج ٢ ، ص ٢١٩.

(٤) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٨ ، الاسنوى ، نهاية السول ج ٢ ، ص ٢١٩.

(٥) انظر :- البخارى ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٧١ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨١.

(٦) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٥٢ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٩.

امـــا الدليـــل العقـلـــي :ـ

فهـــو مـا ذكـره الكلـوذاني :ـ مـن أنـه لـو لـم يقـف الحكـم علـى الشـرط ، وجاز أن يـوجد مـع عـدمـه لجـاز أن يكـون كـل شـيء شـرطا فـي كـل شـيء حتى يقـول إن دخـول زيـد الـدار شـرط في كـون السمـاء فـوق الارض ، وان وجـد ذلـك مـع عـدم الـدخـول لان الشـرط لا يختـص بـه الحكـم ، وفـي القـول بهـذا خـروج عن اللغـــة والعـقـــل (١) .

واستـدل أبو الحسـن الكـرخي على حجيته دون غيره من المخصصات بالمفهوم، بأن التقييـــد بالشـرط يقتضـي إيقـاف الحكـم عليـه ، وإذا وقـف عليـه انعـدم بعـدمه ، وليـس هـذا فـي غيـره مـن التقييـــدات (٢) .

أمـا ادلـة النـافيـن فهـي مـا سبـق مـن الادلـة علـى نفـي حجيـة مفهـوم المخالفـة بجميـع أقسـامـه مـن الكتـاب والقيـاس والعـــقل (٣).

---

(١) الكلـوذانـي ، التمهيـد فـي اصـول الفقـه جـ ٢ ، ص ١٩٤ .

(٢) انظـر :ـ البخـاري ، كشـف الاسـرار جـ ٢ ، ص ٢٧١ .

(٣) سبـق ذكـرها وتقـريـرها ومنـاقشتـها انظر في البـحث ص ٣٥ ـ ٥٢ .

الـــتـــرجـــيـــح

بالنظر في ادلة المثبتين لمفهوم الشرط المخالف ، والنافين له يظهر لي رجحان مذهب القائلين بحجيته ،وهو ان التقييد بالشرط يدل على اثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه عند عدم وجود الشرط ،اذا تحققت فيه شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به ،وخاصة انه لو لم تكن اداة الشرط دالة على نفي الحكم عند انتفاء الشرط لكان يجوز ان يكون كل شيء شرطا في كل شيء وهو باطل ، ومعلوم أن الحكم المشروط ينتفي بانتفاء شرطه ، ولذلك ذهب اكثر الاصوليين إلى القول به حتى بعض الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة عموما في غيره من الاقسام .

القسم الثالث :-

مفهوم الصفة ، المراد منه ، وأقوال العلماء في اعتباره ، وأدلتهم .

مفهـــوم الصفـــة

بيـان المـراد مـن الصفـة لغـة واصطـلاحـا

المـراد مـن الصفـة عنـد أهـل اللغـة :-

تكـون بالحليـة كالطـول والقصـر والسـوم والضـرب(١)والـوصف والنعـت متـراد فـان عنـد أكثـر أهـل اللغـة ، وهمـا إطـلاق صفـة الحسـن أو القبـح علـى الموصـوف .

وقيـل إن بينهمـا فـروقـا ، ومنهـا أن النعـت خـاص بالحسـن إلا أن يتكلـف متكلـف ، فيقـول نعـت سـوء ، أمـا الـوصف فيقـال فـي الحسـن والقبـح(٢) .

أمـا المـراد بمفهـوم الصفـة عنـد الاصـوليين :-

فقد قـال الشيـرازى عنـه أنـه " إذا علـق الحكـم فـي الشيء علـى صفـة مـن صفاته دل علـى أن مـا عـداهـا يخـالفـه(٣) .

وقيـل فيـه " تعليق الحكـم بصفـة مـن صفـات الـذات ، يـدل علـى نفي الحكـم عن الـذات عنـد إنتفـاء تلـك الصفـة (٤) .

والتعـريـف المختـار :- "هـو دلالـة اللفـظ الـذى علـق الحكـم فيـه بصفـة علـى ثبوت نقيـض هـذا الحكـم للمسكـوت الـذى انتفـى عنـه الصفـة .

أقـوال العلمـاء فـي اعتبـاره وأدلتـهـم :-

اتفـق الاصـوليون علـى أن اللفـظ إذا علـق علـى أحـد الصفـات دل على ثبـوت الحكم عنـد وجـود تلـك الصفـة ، وأمـا عنـد عـدم وجـودها فاختلفـوا علـى ثـلاثة مذاهب:-

المـذهـب الاول :- أنـه يـدل علـى أن مـا عداه بنقيضـه مطلقـا ويكـون حجـة فـي ذلـك ، وهـو للامـام مـالك والامـام الشافعـي والامـام احمـد بن حنبـل ،وجمهـور أصحـابهـم وأبـي عبيـدة مـن اللغـويين(٦) .

---

(١) انظـر :- ابن منظـور ، لسـان العـرب جـ ٢ ، ص٣٥٦ ،المعجم الوسيط جـ٢،ص١٠٣٧ .

(٢) انظـر :-الـزبيـدى ، تـاج العـروس جـ ١ ، ص ٢٩٢ .

(٣) الشيـرازي ، التبصـرة فـي اصـول الفقـه ص ٢١٨ .

(٤) الاسنـوى ، نهـايـة السـول جـ ٢ ، ص٢٠٨ .

(٥) انظـر التعـريـف المختـار فـي البحـث ص ٧ .

(٦) انظر :- الشيرازى ، التبصرة في اصول الفقه ص٢١٨ ، الكلوذانيّ ،التمهيد في اصول الفقه جـ٢ ،ص ٢٠٧ ، ابن برهان الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٤١ ، الغزالـي ، المستصفى من علم الاصول جـ٢،ص٣٧٤ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ١ ، ص١٧٤ ،ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ١ ، ص ٣٧١ ،الاسنوى ،نهاية السول جـ ٢ ، ص٢٠٨ .

المذهب الثاني : -القول بحجيته في ثلاث صور دون غيرها ،ونقل هذا القول عن أبي عبدالله البصري (١) ،والصور الثلاثة هي : -

اولا :- ان تكون للبيان ،ومثاله أن يقول القائل خذ من غنمهم صدقة ،ثم يبينه بقوله الغنم السائمة فيها زكاة .

ثانيا :-أن تكون للتعليم وتمهيد القاعدة ،ومثاله خير التحالف ،وهو ان تحالف المتبايعان في القدر ،او في الصفة فليتحالفا وليترادا .

ثالثا : ان يكون ما عدا الصفة داخلا في الصفة ،مثل أن يقول أحكم بشاهدين . والشاهد الواحد داخل فيه فيدل على عدم الحكم به (٢) .

واعترض عليه ابن برهان :- بأن ذلك يقتضي تعميم هذا في جميع اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ،لانها بأسرها خرجت مخرج التعليم والبيان (٣) .

المذهب الثالث:- القول بعدم حجيته مطلقا ،وبيان ذلك أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة بل يكون مسكوتا عنه ،ولا بد من الرجوع الى قرينة للاستدلال عليه.

وهذا القول لجمهور الاحناف، وابن حزم من الظاهرية ،وابي الحسين البصري من المعتزلة ،وجمهور المتكلمين ،والقاضي ابي بكر الباقلاني من المالكية ،وابي العباس ابن سريج ،وابي بكر القفال من الشافعية (٤) .

الأدلة :-

استدل القائلون بمفهوم المخالفة في الصفة مطلقا على مذهبهم ،بما سبق من الادلة على حجية مفهوم المخالفة اجمالا (٥) .

---

(١) هو ابو عبدالله الحسين بن علي البصري ،من اعلام المعتزلة ،اخذ العلم عن ابي علي بن خلاد وابي هاشم ،ولازم الشيخ ابي الحسن الكرخي ،بلغ بجده واجتهاده المنزلة العليا في الفقه وعلم الكلام ،وكان زاهدا في الدنيا توفي سنة ٣٦٩هـ رحمه الله .
انظر:-البلخي ،فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥ .

(٢) انظر: ابن برهان ،الوصول الى علم الاصول جـ١ ،ص٣٥٣ ابا الحسين البصري) المعتمد في اصول الفقه جـ١ ،ص١٦١ ،العضد ،شرح مختصر المنتهى جـ٢ ص١٦١ ابن السبكي الابهاج شرح المنهاج جـ١ ،ص١٣٧ .

(٣) ابن برهان ،الوصول الى علم الاصول جـ١ ،ص ٣٥٣ .

(٤) انظر: الشيرازي ،التبصرة في اصول الفقه ص٢١٩ البخاري ،كشف الاسرار جـ٢ ،ص ٢٥٧ ، السرخي اصول السرخي جـ١ ،ص ٢٥٧ الكلوذاني ،التمهيد في اصول الفقه جـ٢ ،٢٠٧ ،ابن برهان ،الوصول الى علم الاصول جـ١ ،ص٣٤١ ابا الحسين البصري ،المعتمد في اصول الفقه ،جـ١ ص١٦١ ابن حزم ،الاحكام في اصول الاحكام جـ٧ ص١١٥٣ - ١١٥٥ ،ال تيمية ،المسودة في اصول الفقه ص١٣٥ ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ١ ،ص١٣٧ .

(٥) انظر في البحث ص ١٣ - ٣٤ .

ودليل خاص بالصفة من العـــرف : -

وهـو انه اذا أتى خطاب مقيد بصفة دل على أن ما عداه مناقضاً له عند أهـل العـرف ،لأنه المتبادر الى الذهن عندهم حيث يتبادر الى فهمهم من قول القائل الميت اليهودي لا يبصر،أن الميت الذي ليس بيهودي يبصر،بدليل أنهم يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه،وايضا يستقبحون قول القائل الانسان الطويل لا يطير (١) .

قال ابن السبكي : -بعد ان تعرض لذكر الاحتجاج عليه من اللغة ومن العرف مانصه" وانما ذكر المصنف هذين المثالين ،ليبين انه المتبادر الى الفهم .
في الاول عند اهل اللغة ،وفي الثاني عند اهل العرف،فيجتمع التبادر من الجهتين وهذا من محاسنه (٢) .

واعترض عليه المخالفون :-

بأن الاستقباح انما هو لعدم فائدة التخصيص في هذا المثال ،وما ذكرتموه مثال جزئي ،لا يصح القاعدة الكلية (٣) .

واجيب عليه : بعدم التسليم ،ذلك ان الاستقباح لم يكن لعدم فائدة في الاصل ، بل لانهم نقلوا عن أهل اللغة ان التقييد بأحد المخصصات يدل على أن ماعداه بنقيضه وما دام انه ممتنع حصوله في المثال المذكور استقبحوه ،وان المثال المذكور أورد لمجرد التنبيـه (٤) .

واستدل النافون لمفهوم المخالفة في الصفة مطلقا ،بما سبق ذكره من الادلـــة العامة لنفي مفهوم المخالفة ،وهي من الكتاب(٥)واللغة(٦)والقياس (٧)والعقـــل (٨) .

---

(١) انظر: التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ١ ،ص١٤٣ ابن السبكي ،الابهاج شرح المنهاج جـ١ ،ص٢٧٣ -٢٧٤ الاسنوي ،نهاية السول جـ٢ ،ص٢١١ .

(٢) ابن السبكي ،الابهاج شرح المنهاج جـ١ ،ص٢٧٤

(٣) انظر: التفتازاني ،التلويح على التوضيح جـ١ ،ص١٤٣ .

(٤) انظر : التفتازاني ،التلويح على التوضيح جـ١ ،ص١٤٣ .

(٥) انظر في البحث ص ٣٥ -٤٠ .

(٦) انظر في البحث ص٤٧ -٤٩ .

(٧) انظر في البحث ٤٣ -٤٦ .

(٨) انظر في للبحث ص ٥٠ -٥٢ .

الترجيح

بالنظر في أدلة المذاهب في هذا القسم ، يظهر لي أن الراجح أن مفهوم الصفة حجة وان تقييد الحكم به يدل على اثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه ، وذلك للأدلة العامة التي استبدل بها القائلون بمفهوم الصفة المخالف ، ومنها انه هو المتبادر الى الذهن ، وايضا لو اشترك الحكم المخصص بالصفة مع غيره في الحكم ، لأدى ذلك الى ابطال فائدة التخصيص وهو باطل .

القسم الرابع :-

مفهوم الحصر ، المراد منه ، وأقوال العلماء في اعتباره ، وأدلتهم .

مفهوم الحصر

بيان المراد من الحصر لغة واصطلاحا

المراد من الحصر عند اهل اللغة :-

التضييق ، يقال حَصَرَهُ ، يَحْصُرُه ، حَصْرًا ، فهو مَحْصُور ، اى مُضيق عليه ، ومنه قوله تعالى "(فَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) الاية (١) اي ضيّقوا عليهم ، والحصر ايضا الحبس ، يقال حصرته فهو محصور اي حبسته (٢).

أما المراد بمفهوم الحصر عند الاصوليين :-

تعددت عبارات الاصوليين في مفهوم الحصر على النحو الاتي :-

فقال الكلوذاني :- " إذا علق الحكم على لفظة انما دلت على اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه (٤) ".

وقال القرافي :- " بأنه اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة انما ونحوها (٥) ".

وما ذكره القرافي هو التعريف المختار حسب ما تم تقريره (٦).

وللحصر صيغ منها (٧) :-

أولا :- إنما نحو قوله عليه الصلاة والسلام " انما الماء من الماء " (٨) .

ثانيا :- تقديم النفي قبل الا نحو " لا يقبل الله صلاة الا بطهور (٩) ".

ثالثا :- والمبتدا مع خبره نحو قوله عليه الصلاة والسلام " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (١٠) ".

---

(١) سورة التوبة اية رقم ٥ .

(٢) انظر :- ابن منظور ، لسان العرب ج ٤ ،ص ١٩٣ ،الزبيدى ،تاج العروس ج ١ ،ص٢٤-٢٥ .

(٤) الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

(٥) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج١ ، ص٥٧ .

(٦) انظر التعريف المختار ص ٧١ .

(٧) انظر :- القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج ١ ، ص٥٧ .

(٨) الحديث سبق تخريجه انظر ص ٢١ .

(٩) الحديث سبق تخريجة انظر ص ٢٣

(١٠) اخرجه ابو داود في سننه ، باب فرض الوضوء ج ١ ، ص ٥٠ .وقال المنذرى فيه "===

رابعا :- تقديم المعمولات نحو قوله تعالى "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" (١) الاية .

أقوال العلماء في اعتباره ، وادلتهم

إختلفت أنظار الاصوليين في ذلك على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بحجيته مطلقا ، وهو لاكثر القائلين بمفهوم المخالفة عموما ، وهم جمهور الاصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

وفرق القرافي في بعض صيغه ، هل هي من قبيل المفهوم أم المنطوق ، وسيأتي تفصيله عند الكلام على ترتيب اقسامه (٣) .

المذهب الثاني :- القول بعدم اعتباره وهو لجمهور الاحناف ، والقاضي ابي بكر الباقلاني من المالكية ، وابن سريج ، وابي حامد المروزي (٤) ، وامام الحرمين الجويني والغزالي من الشافعية ، وبعض المتكلمين وذلك بناء على أن الاصل عندهم الذى هو عدم القول بمفهوم المخالفة ، ومفهوم الحصر أحد أقسامه ، وغاية ما فيه أنه يدل على الاثبات ، اما النفي فموقوف على الدليل (٥) .

الادلة :-

استدل القائلون بمفهوم المخالفة في الحصر على مذهبهم بما سبق ذكره في

= = اخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا الحديث اصح شيء في الباب واحسن ، انظر :- مختصر سنن ابي داود للمنذرى - باب فرض الوضوء جـ ١ ، ص ٤٥ وذكر ايضا ان فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق ، وتكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ، وكان احمد ابن حنبل واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه . انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٢٨٩ ، الزيلعي ، نصب الراية جـ ١ ، ص ٣٠٧ .

(١) سورة الفاتحة اية رقم ٥ .

(٢) انظر ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ٢٢٤ ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول جـ ١ ، ص ٥٦ .

(٣) انظر في البحث ص ٩٩ .

(٤) هو احمد بن بشر بن عامر العامرى ، فقيه شافعي واصولي ، تفقه على ابي اسحق المروزى ، قدم البصرة ودرس فيها ، وتخرج عليه كثير من العلماء ، وكان كثير الحظ غزير العلم ، ومن مصنفاته ، الاشراف على الاصول ، والجامع الكبير والجامع الصغير ، وشرح مختصر المزني وغيرها ، توفي سنة ٣٦٢ هـ رحمه الله . انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية جـ ٢ ، ص ٨٣ ، المراغي ، الفتح المبين جـ ١ ، ص ٢٠٠ .

(٥) انظر :- امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه جـ ١ ، ص ٤٧٨ - ٤٧٩ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٨٢ ، القرافي ، تنقيح الفصول جـ ١ ، ص ٥٦ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير جـ ١ ، ص ١٣٢ ، الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ٣٨٢ .

الاستدلال على حجية المفهوم المخالف اجمالا وهي :-
من السنة (١) ، واللغة (٢) ، والعقل (٣) .

واضافوا دليلا خاصا بالحصر من اللغة والعقل ، .

اما الدليل من اللغة :- فهو ان تقديم الوصف على الموصوف ، وهو من صيغ الحصر ، قد جاء على خلاف الترتيب اللغوى والطبيعي ، ففهم من العدول عن الترتيب اللغوى نفي الحكم عما عداه ، ذلك لان العرب حملت تقديمه وصرف الاهتمام به على حصر معناه في المذكور بعده (٤) .

ومثاله :- أن قول القائل بالترتيب الطبيعي زيد صديقي او زيد العالم ، فاذا خالف هذا الترتيب الطبيعي اللغوى ، وقدم الوصف على الموصوف بأن قال صديقي زيد او العالم زيد ، فيدل ذلك على حصر الصداقة في زيد وحصر العلم في زيد ، ونفي الصداقة والعلم عن غيره (٥) .

وقد اعترض على هذا الدليل :- بأنه يمتنع في اللغة ، وبيان ذلك ان الخبر جاء في اللغة على صورتين ، الاولى : ان يكون اعم من المبتدأ ، والثانية : ان يكون مساويا له ، اما ان يكون الخبر اخص من المبتدأ كما ذكرتم ، فهو ممتنع اذ يكون كقولك اللون سواد ، او الحيوان انسان ، وهو لا قائل به في اللغة فيكون باطلا (٦) .

وأجيب عليه :- باننا نسلم لكم ذلك ، اذا كان المبتدأ الاعم معرفة ، واما اذا كان نكره ، فذلك جائز ولا يثبت مدعاكم (٧) .

واعترض عليه ايضا :- بانه لا يسلم افادته الحصر ، بل قد يفيد المبالغة في علم زيد أو منتهيا في العلم ، أو المبالغة في صداقة زيد ونحوه (٨) .

---

(١) انظر في البحث ص ١٥ - ١٧ .

(٢) انظر في البحث ص ٢٥ - ٣٠ .

(٣) انظر في البحث ص ٣١ - ٣٤ .

(٤) انظر :- امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه جـ ١ ، ص ٤٨٠ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٥ ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ .

(٥) انظر :- امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه جـ ١ ، ص ٤٨٠ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٣ .

(٦) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٧) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٥ .

(٨) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٤ .

واعترض عليه ايضا :- بأنه غير مسلم افادته الحصر ايضا ،لانه قد يجوز ان يقول القائل صديقي زيد وعمرو ، والولاء لمن اعتق أو كاتب ولمن باع بشرط القبض ، فلو كان يدل على الحصر لكان هذا نقضا له (١) .

واجيب عليه :- بان القول بحجية مفهوم الحصر مشروط بان لا يقترن به قبل الفراغ من الكلام ما يغيره والا يكون الذي يغيره نقضا له ،اما اذا كان مخالفا له فلا يمنع الحصر (٢) .

واما الدليل من العقل :-

فهو ان المفهوم من قول القائل " اذا سئل هل في الدار رجال ؟ فقال انما في الدار زيد : انه ليس فيها سواه (٣) .

واعترض عليه :- بأنه غير مسلم ، لان انما تدل على تاكيد الاثبات فقط ، والاثبات لا يدل على النفي ، وبيانه :- ان انما مركبة من ان وما ، ولو ان رجلا قال " ان زيدا في الدار " لم يدل على ان غيره ليس في الدار ، وكذلك ما زيد في الدار لم يعقل ان غير زيد موجود في الدار ، فاذا اجتمعا لم يفيدا الا مجرد الاثبات وهو المدعى (٤) .

واجاب عليه الكلوذاني بقوله :- " بأننا قد بينا ان المفهوم من قولهم انما زيد في الدار نفي من عداه " (٥) .

واستدل النافون لمفهوم المخالفة في الحصر على مذهبهم :- بما سبق ذكره من من الكتاب (٦) ، والقياس (٧) ، والعقل (٨) .

---

(١) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٢) انظر :- القرافي ، شرح تنقيح الفصول جـ ١ ، ص ٥٨ .

(٣) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ٢٢٤ .

(٤) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ، ١٦٩ .

(٥) الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ٢٢٥ .

(٦) انظر في البحث ص ٣ - ٤ .

(٧) انظر في البحث ص ٤٣ - ٤٦ .

(٨) انظر في البحث ص ٥٠ - ٥٢ .

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي ان مفهوم الحصر المخالف حجة ، يدل على أنّ ما عدا المحصور بنقيضه ، وذلك لقوة أدلة المثبتين لحجيته ، ولان القولَ بخلافه ، يفضي إلى مشاركة غير المحصور مع المحصور في الحكم ، وذلك يبطل فائدة التخصيص به وهو ممتنع لغةً وعقلاً ، وأيضا لضعف أدلة المخالفين وسبق تقرير ذلك ، ولا داعي لاعادته خوفاً من الاطناب ، أما قولهم إنّ إنما مركبة من إن وما ، وهي تفيد بمفرداتها التأكيد والاثبات فهو ضعيف ، لان المتنازع عليه في حالة ما اذا كانت مركبة لا في كل حرف على حده .

القسم الخامس :-

مفهوم العدد ، المراد منه ، وأقوال العلماء في اعتباره ، وأدلتهم .

مفهـــوم العـــــدد

بيان المراد من العـدد لغـة واصطلاحـا

المـراد بالعـدد عنـد أهل اللغـة : -

" هـو مقدار ما يعـد ومبلغـه "(١) .

وقيل هـو الكمية المتألفة من الوحدات ،فيختص بالمتعدد في ذاتـه (٢) .

اما المـراد بمفهـوم العـدد عند الاصوليين : -

عبارات الاصوليين عنه تفيد بأنـه : -مايفهم من اثبات خلاف حكم العـدد لغيره.

فقد قال الكلوذاني :-فان علق الحكم بعدد ،دل على ان ماعداه بخلافه(٣) .

وعرفه الشيخ المطيعي بقوله " هـو نفي الحكم الثابت بعدد معين عما زاد عليه او نقص . . . "انظر (٤)

وبناء على التعاريف السابقة يكون التعـريف المختـار : -

" هـو دلالـة اللفظ الذى علق الحكم فيه بعـدد معين على ثبوت نقيـض هـذا الحكم للمسكوت الذى انتفى عنـه ذلك العـدد في الزائد او الناقص" .

اقوال العلماء في اعتباره ،وادلتهم

انقسم الاصوليون في اعتباره الى اربعة مـذاهب :

المذهـب الاول : -القول بحجيته مطلقا ،وهو قول الامام مالك ،والمنقول عن الشافعي وقـول الامام أحمـد (٥) .

المذهب الثاني : -القول بحجيته في ثلاث صور ،وهو للامام الرازى .

---

(١) انظر: ابن منظور،لسان العرب جـ ٢ ،ص ٣١٩ ،المعجم الوريط جـ٢ ،ص ٨٧٥

(٢) الزبيدى ،تاج العروس جـ٢ ،ص٤١٦

(٣) الكلـوذانـي ،التمهيـد في اصول الفقـه جـ٢ ،ص ١٩٧

(٤) انظر: المطيعي ،سلم الوصول جـ٢ ص٢١٢ .

(٥) انظر : -الكلوذاني ،التمهيد في اصول الفقه جـ٢ ،١٩٧ ،ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ١ ،ص ٣٨١ ،الاسنوى ،نهاية السول جـ٢ ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ ،الشوكاني ،ارشاد الفحـول ص١٨١ .

والصور الثلاثة هي :-

الصورة الاولى :- أن يكون ذلك العدد الذى قيد به الحكم علة لذلك الحكم ، وذلك يقتضي ثبوت الحكم في العدد الزائد ونفيه عن العدد الناقص لثبوت العلة في العدد الزائد ونفيها في العدد الناقص ، ولا شك أن ثبوت العلة يقتضي ثبوت المعلول وانتفائها يقتضي انتفاء المعلول مثل قوله عليه الصلاة والسلام ، اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا .

الصورة الثانية :- أن يكون الحكم الذى قيد بالعدد تحريما او كراهة فانه يدل على ثبوت الحكم في الزائد ، أما الناقص فسكوت عنه ، فان النص الدال على تحريم جلد القاذف مائة يدل على تحريمه مائتين من باب أولى ، وما نقص عن ذلك فسكوت عنه لا يعلم من التقييد بالعدد ، والنص القاضي بكراهة غسل أعضاء الوضوء اربع مرات يدل على كراهة الخمس من باب أولى وما نقص عن ذلك فسكوت عنه لا يعلم من التقييد بالعدد .

الصورة الثالثة : اذا كان الحكم الذى قيد بالعدد ايجابا او ندبا او اباحة دل على ثبوت الحكم في العدد الناقص ، أما الزائد فيكون حكمة مسكوتا عنه ، ولا يعلم من اللفظ والتقييد بالعدد ، فالنص القاضي بايجاب خمس صلوات يدل على ايجاب اربع والثلاث . . . ومازاد على الخمس مسكوت عنه ، والنص الدال على اباحة التزوج باربع نسوة يدل على اباحة التزوج من اثنتين او ثلاثة ، أما التزوج بخمس فحكمه مسكوت عنه لا يعلم من التقييد بالعدد . (١)

---

(١) أنظر :- الرازى ، المحصول جـ١ ، ص ٢١٩

المذهب الثالث :- التفرقة في الحجية بين أن يذكر نفس العدد مع المعدود كاثنين وعشرة في التخصيص، وبين أن يذكر المعدود وحده فقال بحجية الأول دون الثاني (١) ونقل هذا القول عن علي بن عبد الكافي السبكي (٢)

المذهب الرابع :- القول بعدم حجيته مطلقا.

واصحاب هذا القول الاحناف والمعتزلة والاشعرية

---

(١) انظر :- ابن السبكي ،الابهاج شرح المنهاج جـ١ ،ص ٣٨٢- ٣٨٣ .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي ،المكنى بأبي الحسن ،الملقب بتقي الدين ،فقيه شافعي واصولي ومفسر ونحوى ولغوى تولى القضاء بالشام ،وتولى مشيخة دار الحديث الاشرفية والشامية البرانية وغيرهما ،ومن مصنفاته :-

تفسير القرآن ،وشفاء السقام في زيارة خير الانام رد به على ابن تيمية ،والعلم المنشور في اثبات المشهور ،وشرح جزء من منهاج البيضاوى وغيرها ،ولد سنة ٦٨٣هـ وتوفي سنة ٧٥٦هـ رحمه الله .

انظر :- ابن السبكي ،طبقات الشافعية جـ٦ ،ص١٠٦ ،المراغي الفتح المبين جـ ٢ ،ص ١٦٨ - ١٦٩ .

ومنهم امام الحرمين الجويني ،وابن برهان ،والامام البيضاوى (١) .

الادلة :-

استدل اصحاب المذهب الأول لمذهبهم بما سبق ذكره في الاستدلال على حجية مفهوم المخالفة اجمالا من الكتاب (٢) والسنة (٣) ، والعقل (٤)" واستدلوا على حجية مفهوم العدد خاصة بوجهين من العقل :-

الوجه الاوّل :-انه يفهم من جهة العقل ، ان اللفظ المقيد بالعدد لو اختزل منه العدد لعم ،ويتضمن ذلك النفي والاثبات ،وهو عين القول بمفهوم المخالفة (٥)

الوجه الثاني : - الاستدلال على حجية مفهوم العدد بالادلة الدالة على حجية مفهوم الصفة ،حيث ان العدد صفة لمعدوده ،فهو واحد من مفهوم الصفة اذن ،قال امام الحرمين الجويني" فالصفة تجمع جميع الجهات . . . أى المخصصات . . . التي ذكرها الشافعي (٦) .

واستدل السبكي على مذهبه :-بأنه عندما يذكر المعدود وحده فيكون كاللقب، فلا يدل على انتفاء الحكم عما عداه عند عدمه ،ومثل له بقول الرسول صلى الله عليه وسلم" احلت لنا ميتتان ودمان (٧) ،فلا يدل على تحريم ثالثة ،واما اذا ذكر نفي العدد مع المعدود ،فان العدد في هذه الحالة يكون صفة للمعدود فيكون حجة ومثل له بقوله عليه الصلاة والسلام" في خمس من الابل زكاة (٨) ،فان الخمس صفة للابل ،وهي احدى صفتي الذات ،فلما قيد وجوب الزكاة في الابل بالخمس فهم ان غيرها بخلافها (٩) .

---

(١) انظر:- ابا الحسين البصرى ،المعتمد في اصول الفقه ج١ ،ص١٥٧ - ١٥٨ ، السرخسي ،اصول السرخسي ج ١ ،ص ٢٥٦ ،الكلوذاني ،التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ،ص ابن السبكي ،الابهاج شرح المنهاج ج١ ،ص ٣٨١ ،الاسنوى ، نهاية السول ج ٢ ،ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) انظر في البحث ص ١٢ - ١٤ .

(٣) انظر في البحث ص ١٥ - ١٧ .

(٤) انظر في البحث ص ٣١ - ٣٤ .

(٥) انظر: -الكلوذاني ،التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٦) انظر :-امام الحرمين الجويني ،البرهان في اصول الفقه ج ١ ،ص ٤٥٤ ،يس سويلم طه ،مختصر صفوة البيان ج١ ،ص ٧٧ .

(٧) اخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الاطعمة -باب الكبد والطحال ج٢ ،ص ٢٤٢ ، وصححه الالباني .
انظر الالباني ،صحيح ابن ماجة ،كتاب الاطعمة -باب الكبد والطحال ج٢ ص٢٣٢

(٨) اخرجه البخارى في صحيحه ، باب وجوب الزكاة ،باب زكاة الغنم ج ٢ ،ص ١٢٤ ،بلفظ ،فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة " .

(٩) انظر: ابن السبكي ،الابهاج شرح المنهاج ج١ ،ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

وقد اعترض عليه :ـ

بأنه ناقض مذهبه ، حيث وجدناه احتج بمفهوم العدد في قوله عليه الصلاة والسلام " اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث "(١) ، وقال يدل على ان الزائد عن القلتين طاهر ، مع انه لم يذكر في الحديث نفس العدد بل اقتصر على المعدود وهو القلتين(٢) .

وأجاب عليه ابن السبكي :ـ

بأن فيه شرطا يستغنى به عن التمسك بمفهوم المخالفة ، وبيان ذلك :ـ ان وجود القرينة في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهي " إذا بلغ .. " دالة على التقييد بهذا القدر المخصوص ، فكانت صفة العدد فيه هي المقصودة فلذلك صح التمسك به(٣) .

واستدل اصحاب المذهب الراجح وهم المانعون من حجيته مطلقا على مذهبهم :ـ بما سبق في الاستدلال للمانعين من حجية المفهوم المخالف بجميع اقسامه من الكتاب(٤) ، والقياس(٥) ، والعقل(٦) .

---

(١) سبق تخريجه انظر ١٠٧ .

(٢) انظر :ـ ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٨٣ .

(٣) انظر :ـ ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٨٣ .

(٤) انظر في البحث ص ٣٥ ـ ٤٠ .

(٥) انظر في البحث ص ٤٣ ـ ٤٦ .

(٦) انظر في البحث ص ٥٠ ـ ٥٢ .

الترجيح

بالنظر في أدلة المذاهب في هذا القسم ، يظهر لي ان الراجح ان العدد باعتبار ذاته لا يدل على حكم في الزائد ولا في الناقص ويحمل ما شاع من أقوال العلماء على هذا .

أما العدد الذى له مفهوم يحتج به فهو العدد الذى انضمت اليه قرائن خارجية ككونه علة للحكم ، او احد العددين داخل في العدد المذكور حقيقة او حكما وكان العدد صفة للمعدود ونحو ذلك ، ويحمل قول من قال بمفهومه على هذا ايضا .

القسم السادس :-

مفهوم اللقب ،المراد منه ، وأقوال العلماء في اعتباره ، وأدلتهم .

مفهوم اللقـــــــــب

بيان المراد من اللقب عند أهل اللغة والنحو والاصـــــول : -

المراد باللقب عند أهل اللغـــة :

اسم وضع بعد الاسم للتعريف أو التشريف أو التحقير ، والأخير منهي عنه ، وفي التنزيل " ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالألقاب " (١) ، وقد يجعل لقب السوء علما من غير نبذ مثل الجاحظ ، أو الأخفش .

وعليه فاللقب عند علماء اللغة للتعريف ويأتي للتشريف ، ويأتي للنبـــــــز والتحقيـــر . (٢)

المراد باللقب عند أهل النحو :

قال ابن عقيل : ينقسم العلم الى ثلاثة أقسام : الى اسم ، وكنية ، ولقب ، والمراد بالاسم هنا ماليس بكنية ولا لقب ، كزيد وعمرو ، وبالكنية : ماكان فـــــي أوله أب أو أم ، كأبي عبد الله وابو الخير ، وباللقب ما اشعر بمدح كزيـــــــن العابدين ، أو ذم كأنف الناقة . (٣)

المراد باللقب عند أهل الاصول :

هو كل مايدل على الذات علما كان أو كنية ، أو لقبا فهو اعم من اللقـــب عند النحـــاة .

قال الاسنوى في تعريفه "تعليق الحكم طلبا كان أو خبرا بالاسم ومافـــي معناه كاللقب والكنية لايدل . . . " (٤)

وقال الشوكاني في تعريفه : هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيـــدا أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة . (٥)

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ١١ .

(٢) أنظر : المعجم الوسيط جـ ٢ ، ص ٨٣٣

(٣) ابن عقيل على الفية ابن مالك جـ ١ ، ص ١١٩ .

(٤) الاسنوى ، نهاية السول ، جـ ٢ ، ص ٢٠٦

(٥) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص ١٥٤ .

وعبر عنه الكلوذاني :ـ " بأنه اذا علق الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلافه "(١) .

وقال العضد :ـ " انه نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم "(٢) .

والتعريف المختار :ـ " هو دلالة الاسم علما كان او كنية او لقبا المعلق به الحكم على ان ما عداه بنقيضه "(٣).

أقوال العلماء في إعتباره وأدلتهم

اختلف الاصوليون في إعتباره على ثلاثة مذاهب :ـ

المذهب الاول :ـ القول بعدم اعتباره مطلقا ، وهذا القول اتفق عليه المانعون من حجية مفهوم المخالفة عموما(٤) ، وجمهور القائلين بحجية غير اللقب من المفاهيم .

المذهب الثاني :ـ القول بالتفرقة بين أسماء الانواع ، وأسماء الاشخاص في الحجية ، فقالوا بحجية الاول دون الثاني ، وهو مروى عن بعض الشافعية حكاه إبن برهان(٥).

المذهب الثالث :ـ القول بحجيته مطلقا ، وهذا القول منسوب الى الامام مالك وداود الظاهري(٦) ، واخذ به بعض المالكية ، وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاق ،

---

(١) الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٢) العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٢ .

(٣) انظر التعريف المختار لمفهوم المخالفة ص ٧ .

(٤) انظر :ـ البخاري ، كشف الاسرار جـ ٢ ، ٣٥٢ ، ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ، ص ١١٥ ، امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه جـ ١ ، ص ٤٧١ ـ ٤٧٢ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ص ٢٨٤ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٦٨ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير جـ ١ ، ص ١٠١ .

(٥) انظر :ـ ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٤٠ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٦٩ .

(٦) هو القاضي ابوبكر محمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الدقاق ، فقيه شافعي واصولي ، ولي قضاء الكرخ ببغداد ، ومن مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب وغيره . ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٢ هـ ، رحمه الله .
انظر :ـ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص ١١٨ ،

وابي بكر الصيرفي (١) ، وابن فورك (٢) ، ونص عليه الامام احمد وتابعه على ذلك ابو الخطاب الكلوذاني وبعض الحنابلة (٣) .

الادلة

استدل النافون لحجيته مطلقا على مذهبهم بعدة ادلة منها :-

اولا :- انه يؤدي الى التناقض في الدلالة اللغوية للفظ ، وهو باطل ، وكل ما أدى الى باطل يكون باطلا .

وبيانه :- أنه لو قال زيد أكل لم يدل على ان عمرا لم ياكل ، اذ لو قال زيد أكل وعمرو اكل لم يعد متناقضا في قوله ، ولو كان اللفظ الاول قد دل على ان عمرا لم ياكل كان متناقضا (٤) .

واعترض عليه ، بعدم التسليم بل نقول انه يدل ، لانه اذا علمنا انه يريد الاخبار عنهما ، فتخصيص احدهما بالذكر كقوله " دعوت زيدا وعمرا فأكل زيد ، دل على ان عمرا لم ياكل ولم يكن متناقضا ، وايضا فان المكلف الموجب اذا اراد الايجاب على زيد وعمرو ، فلا معنى لقوله " أوجبت على زيد ، ويمسك عن عمرو " ، الا لانه لا يجب عليه (٥) .

ثانيا :- ان القول بمفهوم اللقب المخالف ، يؤدي الى القول بما كان مجهولا عند المتكلم وهو باطل .

وبيان ذلك :- انه لو كان تخصيص الاسم بالذكر دليلا على ان ما عداه بخلافه لكان من اراد ان يخبر عن زيد انه اكل قد احاط علما بان عمرا لم ياكل ويكرا وخالدا ، وهذا ممنوع اذ يفضي الى القول بما لا يعلمه المتكلم وهو

---

(١) هو محمد بن عبدالله البغدادي ، المكنى بابي بكر ، الملقب بالصيرفي ، فقيه شافعي واصولي كبير كان قويا في المناظرة ، ومن مصنفاته : كتاب البيان في دلائل الاعلام على اصول الاحكام ، وكتاب الاجماع ، وشرح لرسالة الشافعي وغيرها ، وتوفي بمصر سنة ٣٣٠ هـ ، رحمه الله .
انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٢ ، ص ١٦٩ ، المراغي ، الفتح المبين ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فورك ، المكنى بابي بكر ، فقيه شافعي ومتكلم ونحوي ، كان زاهدا في الدنيا ، اقام بالعراق ، ودرس بها مذهب الاشعري على ابي الحسن الباهلي ، كان كثير التنقل في البلاد في طلب العلم ، وله تصانيف في اصول الفقه ، واصول الدين ، ومعاني القران وغيرها ، وتوفي مسموما سنة ٤٠٦ هـ ، رحمه الله .
انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٣ ، ص ٥٢ ، المراغي ، الفتح المبين ج ١ ، ص ٢٢٦-٢٢٧

(٣) انظر :- امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٥٣ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٢-٢٠٣ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٣٨ ، العضد شرح مختصر المنتهى ج ١ ، ص ١٨٢ ، ال تيمية ، المسودة في اصول الفقه ص ٣٥٢ .

(٤) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٣٨ .

(٥) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٥-٢٠٦ .

باطل (١) .

ثالثا :- انه يؤدي الى نسبة الكذب الى من علم أن زيدا وعمرا اكلا ، فاقتصر بالاخبار عن احدهما دون الاخر وهذا لا قائل به من اهل اللغة (٢) .

رابعا :- ان النص لم يتناول غير المنطوق في ايجاب الحكم ، مع انه وضع للايجاب ، فلان لا يتناول غير المنطوق لنفي الحكم عنه ، مع انه لم يوضع للنفي اولى (٣) .

خامسا :- بان ما يكون مؤثرا في اثبات شيء لا يكون مؤثرا في اثبات ضده اذ كيف يوجب النفي وهو ضده (٤) .

سادسا :- أن من لوازمه كفر قائله .

وبيانه :- أنه يلزم من قول القائل زيد موجود ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر القائل ظاهرا ، لانه يودى بظاهره الى ان غير زيد ليس بموجود ، ولازمه انكار وجود الصانع جل جلاله ، وان غير محمد عليه الصلاة والسلام ليس برسول ، وفيه انكار الانبياء ، وكل ذلك باطل ، فكذا ما يؤدى اليه (٥) .

واعترض عليه :- بأنه انما يلزم ذلك اذا تحقق شرط القول بمفهوم المخالفة اى عدم فائدة غير نفي الحكم عما عداه ، وهو ههنا ممنوع ، ذلك لان المقتضي للتخصيص بالذكر هو مجرد قصد الاخبار برسالة محمد عليه الصلاة والسلام ، ووجود زيد ، ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم (٦) .

وأجيب عليه :- بأنه حينئذ لا يتحقق مفهوم اللقب اصلا ، لان هذه الفائدة حاصلة في جميع الصور (٧) .

---

(١) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٣٨ .

(٢) انظر :- ابا الحسين البصرى ، المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ، ص ١٥٩ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٣٨ .

(٣) انظر :- التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٢ .

(٤) انظر :- التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٢ .

(٥) انظر :- البخارى ، كشف الاسرار جـ ١ ، ٢٥٥ التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٢ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٢ .

(٦) انظر :- التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٢ .

(٧) انظر :- التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٢ .

سادسا :- ان مفهوم اللقب المخالف ليس فيه رائحة التعليل ، والقول به يفضي الى التخصيص بمجرد الوهم والاحتمال وهو باطل .

وبيانه :- انه ليس فيه دلالة من حيث اللفظ ، بل هو نطق وسكوت عن شيء فينبغي ان يقال فلم سكت عن البعض ونطق بالبعض فنقول لا ندري ، فان ذلك يحتمل أن يكون بسبب اختصاص الحكم ويحتمل أن يكون بسبب اخر ، والذي يتطرق اليه الاحتمال يسقط فيه الاستدلال (١) .

سابعا :- وهو أن القول بمفهوم اللقب المخالف يؤدي الى إبطال القول بالقياس وهو باطل .

وبيانه :- انه بالاتفاق عند كل محصل ، أن قوله عليه الصلاة والسلام " لا تبيعوا البُرَ بالبُرِ ... " (٢) الحديث لم يدل على نفي الربا في غير الاشياء الستة ، اذ لو دل لانحسم باب القياس وهذا لا قائل به (٣) .

وأجيب عليه من ثلاثة وجوه :-

الوجه الاول :- ان الكلام في مقتضى اللغة ، والقياس شرعي ، فيجب ان يثبت له دليل في اللغة ويمنعه في الشرع ، ذكره الكلوذاني (٤) .

الوجه الثاني :- باننا إنما نقول به إذا لم يعارضه ما هو مساوله أو أقوى منه ، وحينئذ إذا عارضه القياس ، والقياس كما هو معلوم أقوى من مفهوم اللقب ، ففي هذه الحالة يسقط عندنا الاستدلال بمفهوم المخالفة به ، ومما سبق يتبين أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع (٥) .

---

(١) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ، ص ١٥٩ ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول جـ ١ ، ص ٢٧٠ .

(٢) متفق عليه ، اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر جـ ٣ ، ص ٢٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا جـ ٥ ، ص ٤٣ .

(٣) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٧٨ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٢ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٢ .

(٤) الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٥) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٦ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٢ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح جـ ١ ، ص ١٤٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٦٩ .

الوجه الثالث :- ما ذكره ابن السبكي عن والده وهو " أن للدقاق أن يقول المفهوم يدل على الاباحة فيما عدا البر ، والقياس انما يدل على التحريم فيما شارك البر في المعنى ، كالارز والحمص دون ما لم يشاركه كالرصاص والنحاس وغيرهما ، فغاية ما يفعل القياس حينئذ ان يخصص المفهوم ، ولا بدع في تخصيص المفهوم بالقياس ، بل ولا في تخصيص المنطوق

واستدل اصحاب المذهب الثاني على مذهبهم بأن تخصيص اسم النوع بالذكر كقوله " في السود من الغنم زكاة " ينزل منزلة التخصيص في الصفة ، فيكون كقوله " في سود الغنم زكاة "، وهي تقتضي نفي الحكم عن البيض ، فكذا " في السود من الغنم زكاة " (٢) .

واعترض عليه :- بأن هذا غير صحيح ، ذلك لان أسماء الانواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الاشخاص ، الا ان مدلول اسماء الانواع أكثر ، وهما في الدلالة متساويان (٣) .

واستدل القائلون بمفهوم اللقب على مذهبهم بثلاثة ادلة

من السنة ، والقياس ، والعقل

أما السنة :-

فهو عبارة عن أحاديث وردت مقيدة باللقب ، وفهم منها أن ما عداه بنقيضه ، لانه لو لم يدل على نقيضه وهو نفي الحكم عما عدا الذات لما فهم منه ذلك ولكنه فهم منه ذلك .

ومنها ما يأتي :-

أولا :- قوله صلى الله عليه وسلم "وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا" (٤) .

---

(١) ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ،ص ٣٦٩ .

(٢) انظر :- ابن برهان ،الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٤٠ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٦٩ .

(٣) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٤١ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج جـ ١ ، ص ٣٦٩ .

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التيمم عن جابر ولفظه " اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ، فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة "، جـ ١ ، ص ٨٦ .

حيث فهم بعض الشافعية من تقييد الطهارة بالارض ، عدم جواز التيمم بغير التراب (١) .

ثانيا :- قوله عليه الصلاة والسلام " الماء من الماء " (٢) ، حيث فهم الانصار من التخصيص باللقب وهو الماء ، نفي وجوب الاغتسال بالاكسال (٣) لعدم الماء ، وهم كما هو معلوم اهل اللسان وفصحاء العرب ، فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك (٤) .

واعترض عليه بثلاثة أوجه :-

الوجه الاول :- بعدم التسليم انهم رجعوا في ذلك الى مفهوم اللقب ، بل رجعوا الى الاصل ، وبيانه :- انهم أثبتوا الغسل بالنطق ورجعوا فيما لا خطاب فيه الى الاصل وهو عدم الغسل (٥) .

وأجاب عليه الكلوذاني بقوله " لم يرجعوا إلا إلى دليل الخطاب ، بدليل أنهم قالوا " إنما الماء من الماء " نسخ بخبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين (٦) ، ولا ينسخ الا ما ثبت حكمه ، فدل على أن دليل الخطاب قد ثبت حكمه "

الوجه الثاني :- بأن الدلالة على التخصيص لم تستفد من التخصيص باللقب ، بل بلام المعرفة المستغرقة للجنس المعرفة له (٧) .

الوجه الثالث :- أن الادعاء بأن الاغتسال إنحصر وجوبه بالماء ، غير مسلم ، لانه دل الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس وبذلك ضعف إدعاؤكم (٨) .

ثالثا :- قوله عليه الصلاة والسلام " الائمة من قريش " (٩) ، حيث فهم الصحابة من التقييد بلقب قريش ، عدم جواز الائمة من غيرهم ، لذلك احتج به ابو

---

(١) انظر :- التلمساني ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ص٩٧ .

(٢) لم اقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن الذى اخرجه مسلم في صحيحه ، ولفظه " انما الماء من الماء " ، وسبق تخريجه بانظر ص ٢١ .

(٣) الاكسال هو :- جاء في المصباح المنير (وأكسل المجامع) بالالف : اذا نزع ولم ينزل ضعفا كان او غيره : انظر ج٢ ، ص ١٩٤ .

(٤) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٧ .

(٥) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٦) الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٧) انظر :- البخارى ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، التفتازاني التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٢ .

(٨) انظر :- البخارى ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٩) اخرجه البيهقي في سننه عن انس ابن مالك مرفوعا ج٣ ، ص ١٢١ ، وصححه الشيخ الالباني في ارواء الغليل ج ٢ ، ص٢٩٨ ، رقم ٥٢٠ .

بكر الصديق على الانصار ، وذكر الكلوذاني ان الصحابة اجمعوا على ذلك (١) .

واعترض عليه :- بانه ليس مأخوذا من مفهوم المخالفة في اللقب ، بل راجع الى لام الاستغراق في الائمة ، ومعنى الاستغراق الا يبقى امام من غيرهم (٢) .

اما القياس

فهو قياس الاسم على الصفة ، بجامع انهما وضعا للتميز ، ذلك ان الاسم يميز المسمى من غيره ، والصفة تميز الموصوف من غيره ، وما دام انكم تقولون بحجية مفهوم الصفة المخالف ، فكذلك القول في الاسم اذ لا فرق (٣) .

ونقل الكلوذاني اعتراضا عليه :-

وهو انه غير مسلم ، لوجود الفرق بينهما ، وبيان ذلك ان الصفة تفيد التخصيص بينما الاسم يفيد التعريف فقط ، بدليل جواز ان يعدل عنه من اسم الى اسم اخر ، وهذا غير حاصل في الصفة (٤) .

وأجاب عليه :- بان العدول من الاعم الى الاخص ، دليل على التخصيص (٥) .

ونقل الكلوذاني اعتراضا اخر عليه :-

وهو ان الصفة تجوز ان تكون علة للحكم ، وذلك بخلاف اللقب (٦) .

واجاب عليه :- باننا لا نسلم انتفاء أن يكون الاسم علة للحكم ، وبيان ذلك ان التراب يعتبر علة في التيمم ، وهو اسم ولقب (٧) .

اما العقل

فهو من وجهين :-

الوجه الاول :- انه يفهم من العدول عن الاسم العام الى الاسم الخاص وتعليق الحكم به دون غيره اختصاص الحكم به ، وانه يدل على ان ما عداه بنقيضه .

---

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٨ .

(٣) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٤) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٥) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٦) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٧) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٥ .

وبيانه :- أنه إذا علق الشارع الحكم على الاسم الخاص ولم يعلقه على الاسم العام ، علمنا انه غير معلق عليه ، اذ لو كان معلقا عليه ، لما عدل عنه الى الخاص ، مثاله ان يقول " في الغنم زكاة " دل على انه لا زكاة في النعم ، لانه لو كان فيها زكاة ، لقال في النعم زكاة لانه اوجز واعم ، والنبي مدح باختصار الكلام وجمع المعاني (١) .

واعترض عليه :- بان عدم العلم بوجوب الزكاة في غير الغنم ليس مأخوذا من تعليق الحكم بالغنم ، بل لعدم وجود دلالة تدل على وجوب الزكاة فيما عداها ، وأيضا لا يمتنع ان تكون المصلحة ان يبين لنا حكم الغنم في ذلك الوقت بذلك الكلام ويبين لنا حكم غيرها بكلام اخر في وقت اخر (٢) .

الوجه الثاني :- وهو ان الحكم لو كان في المسكوت بمثابة المنطوق به ، لم يكن لتخصيص اللقب بالذكر فائدة ، ولا بد من حمل كلام الله وكلام رسوله على وجه يتحقق فيه الفائدة (٣) .

واعترض عليه :- باننا لا نسلم انحصار الفائدة فيما ذكرتم ، بل هناك فوائد اخرى ، وتخصيص احدهما بالتعيين يحتاج الى دليل ولا دليل ، اما الفوائد الاخرى فمنها (٤) :-

أولا :- الاخبار عن المذكور باضافة الحكم اليه .

ثانيا :- أنه ربما كان المسمى أشرف من غيره ، فخص بالذكر تشريفا له .

ثالثا :- أن يكون المسمى أظهر من غيره ، وأسبق الى اللسان .

وأجيب عليه : بقولهم : فما قولكم فيما اذا لم يكن للتخصيص فائدة اخرى سوى نفي الحكم عما عدا المذكور ، فهل تستدلون به على نفي الحكم عما عدا المذكور ، ان كنتم تستدلون به فقد اعترفتم بحجية مفهوم اللقب ، وان كنتم لا تستدلون به أهملتم اللفظ وجعلتموه بلا فائدة وهذا لا يصح (٥) .

وأعترض عليه :- بأن هذا باطل ، لانه في اللغة لا يدل قول القائل " ان زيدا " أكل أن عمراً لم يأكل ، فمن أراد الدلالة بهذا اللفظ على أن عمراً لم يأكل

---

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه جـ ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه جـ ١ ، ص ١٦٠ .

(٣) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار جـ ٢ ، ص ٢٥٥ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٣٩ .

(٤) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار جـ ٢ ، ص ٢٥٥ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٣٩ .

(٥) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٣٩ .

نزل بمنزلة من أطلق لفظ الجدار وأراد به الفرش والثوب ، وذلك غير سائغ في كلام العرب(١) .

الترجيح

بالنظر في أدلة أصحاب المذاهب في هذا القسم ، يظهر لي أن القول بحجية مفهوم المخالفة في اللقب ضعيف ، وانه لا يدل على أن ما عدا اللقب بنقيضه ، وذلك لقوة أدلة النافين له ، وضعف أدلة غيرهم ، ولأن اللقب يفيد عند أهل اللغة تعريف المسمى من غيره ، وهذا كما هو معلوم لا يفيد التخصيص ، وغير مشعر بالعلية ، ولا فرق في ذلك بين أسماء الانواع وأسماء الاشخاص .

أما فيما يفيده التقييد باللقب ، فالقول يفيد تعريف المذكور فقط ، وأما ما عداه فيكون مبهماً ، كما ذكر ذلك إمام الحرمين الجويني ، ويرجح في توضيحه الى القرائن والادلة الخارجية ، فإن دلت على أن ما عداه بنقيضه أخذ به والا فلا (٢).

---

(١) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٤٠ .

(٢) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول جـ ١ ، ص ٣٤٠ .

المبحث الثاني :ـ

في ترتيب أقسام مفهوم المخالفة حسب قوتها وضعفها عند القائلين بها

رأينا مما سبق أن أقسام مفهوم المخالفة إجمالا هي : الغاية والشرط والصفة والحصر والعدد واللقب ، وهذه الاقسام تختلف في حجيتها قوة وضعفا ، ولهذا رتبها الاصوليون على النحو الذي ذكرناه(١) وفيما يلي تفصيل ذلك :

إتفق جمهور القائلين بمفهوم المخالفة على تقديم مفهوم الغاية ، وسبب ذلك انه منطوق غير صريح أو منطوق بالاشارة ، ولا خلاف في حجية المنطوق ، وبيان ذلك إذا قال قائل صوموا الى أن تغيب الشمس ، فمعناه ان اخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس ، فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس لم تكن الغيبوبة آخرا ، وهو خلاف المنطوق(٢) ولذلك قال به من لم يقل بمفهوم المخالفة عموما كالقاضي عبد الجبار (٣).

ثم يليه في القوة عند التعارض مفهوم الشرط ، وسبب تأخره عن الغاية انه لم يقل عنه احد أنه منطوق ، لذلك لم يقل به بعض من قال بمفهوم الغاية كالقاضي عبد الجبار (٤)

وسبب تقديم مفهوم الشرط على غيره من المخصصات عدا الغاية ، هو أن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجوده ، واذا وقف عليه إنعدم بعدمه ، وليس هذا موجودا في غيره من المخصصات ، إذ لو قلنا بخلاف ذلك لكان كل شيء شرطا في كل شيء وهو باطل ، ولذلك قال به من لم يقل بالمفهوم مطلقا كأبي الحسن الكرخي (٥)

---

(١) انظر :ـ ابن قدامة ، روضة الناظر ص ٢٤١ .

(٢) انظر :ـ الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٧ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨١ .

(٣) انظر :ـ ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٦ .

(٤) أنظر :ـ ابا الحسين البصرى ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ابو الحسن الكرخي ، اليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي ، بعد ابي حازم وابي سعيد البردعي كان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة ، واسع العلم والرواية ، ومن مصنفاته ، الجامع الكبير والجامع الصغير ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ رحمه الله .
انظر :ـ قطلوبغا ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٣٩ .

وابن سريج من الشافعية ، وابي الحسين البصري من المعتزلة (١) .

ثم يليهما في القوة مفهوم الصفة ، وسبب تأخره ، ان مفهوم الشرط أقوى منه ، حيث إن كل من قال بمفهوم الصفة قال به ، وقال به ايضا بعض من لم يقل بمفهوم الصفة كأبن سريج ، وابي الحسين البصري (٢) .

والصفة في حد ذاتها على مراتب كما ذكر ذلك امام الحرمين الجويني وابو عبدالله البصري ، وسبق ذكر ذلك عند الكلام في إعتباره عند القائلين به .

ثم يليهما في القوة مفهوم الحصر ، وسبب ذلك الاختلاف في حجية أفراده وبيان ذلك ان ادوات الحصر اربعة وهي :- انما نحو " إنما الربا في النسيئة (٣) " والنفي قبل الا نحو " ما قام الا زيد " ، وتقديم المعمولات نحو "(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٤)) الاية ، وحصر المبتدأ في الخبر نحو " صديقي زيد " .

فرجح القرافي كون الاول والثاني من قبيل المنطوق ، والثالث والرابع من قبيل مفهوم المخالفة (٥) ، وجمهور الاصوليين على انها جميعا من قبيل المفهوم (٦) .

ثم يلي ذلك في القوة مفهوم العدد ، وذلك لحصول إشكال فيه ذكره القرافي ، وأيضا لكثرة منكريه ، حيث أنكره اصحاب ابي حنيفة ، والمعتزلة والاشعرية ، وجل أصحاب الشافعي وأبو داود (٧) وغيرهم (٨) .

---

(١) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٧١ ، ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى ج١ ، ص ١٨٠ - ١٨١

(٢) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ١٨٠ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى ج٢ ، ص ١٨٠ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٢٤١ .

(٤) سورة الفاتحة اية رقم ٥ .

(٥) انظر :- القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٦ .

(٦) انظر :- الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٧) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصفهاني ، ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٠ هـ ، واخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وابي ثور ، وكان زاهدا متقللا ، وكان من المتعصبين للمذهب الشافعي ، وله مصنفات عده منها سنن ابي داود . انظر :- الشيرازي - طبقات الفقهاء ص ٩٢ .

(٨) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٧ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج٢ ، ص ١٩٧ ، ابن برهان ، الوصول في علم الاصول ج١ ، ص ٣٥٠ ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٦ .

ثم يلي الجميع في القوة مفهوم اللقب ، لعدم وجود رائحة التعليل فيه ، بخلاف غيره من المخصصات ، لذلك لم يقل به الا القليل[١] ، كما سبق بيانه في الكلام على حجيته[٢] .

قال الغزالي :- " اعلم ان لتوهم النفي من الاثبات على مراتب ودرجات وهي ثمانية :- الاولى : وهي ابعدها وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب كتخصيص الاشياء الستة في الربا "[٣] .

وذكر الاصوليون أن فائدة التفاوت في القوة ، تقديم الاقوى عند التعارض[٤] .

---

(١) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ٢ ، ص ٣٨٠ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ، ص ١٨٢ ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول جـ ١ ، ص ٥٦ .

(٢) انظر تفصيل ذلك ص ٩٣ .

(٣) الغزالي ، المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ، ص ٣٨٠ .

(٤) انظر :- امير بادشاه ، تيسير التحرير جـ ١ ، ص ١٠١ ، عبدالله بن ابراهيم العلوى ، نشر البنود على مراقي السعود جـ ١ ، ص ١٠٣ - ١٠٥ ، محمد يحيى امان ، نزهة المشتاق شرح اللمع للشيرازي جـ ١ ، ص ٢٥٩ .

الباب الثاني

في التطبيقات الفقهية في قسم العبادات :-

ويتكون من فصلين

الفصل الاول :- اثر الخلاف في مفهوم المخالفة في الطهارة والصلاة .

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الاول :- أثره في باب الطهارة ، ويحتوى على تسعة افرع

تمهيد :- قبل الشروع في ايراد الفروع الفقهية ، واظهار مدى تأثرها بمفهوم المخالفة أو عدمه ، أود أن أوضح أن ما سأورده من الفروع ، قد استدل له القائلون بمفهوم المخالفة بأدلة أخرى بالاضافة إلى المفهوم ، ولهذا سأذكر الادلة عموماً سواء للمثبتين أم النافين له ، مع التركيز على الاستدلال بمفهوم المخالفة عند القائل به ، ومدى اعتماده عليه .

ثم اعقب ذلك بأثر مفهوم المخالفة في ذلك الفرع ، والله ولي التوفيق .

الفـــرع الاول :ـ في حـد المـاء الـذى ينجـس

المقصـود من كـلامي في حـد المـاء الـذى ينجس، أى المعيـار أو الضـابـط الـذى نتـوصـل بـه الـى حـكـم الشـرع في المـاء الـذى خـالطتـه نجـاسـة (١) ،متى يحكـم بنجاستـه ، ومـتى لا يحكـم بنجاستـه .

النـص الـوارد فيـه ومفهـوم المخـالفـة منـه :ـ

وهـو مـا روى عـن ابن عمـر رضـي اللـه عنهما ، ان النبـي صلـى اللـه عليـه وسلـم " سئـل عـن المـاء ومـا ينـوبـه مـن السبـاع ، فقـال إذا كـان المـاء قلتيـن لـم يحمل الخبـث ،، (٢) .

منطـوقـه :ـ أن المـاء اذا بـلـغ قلتيـن لـم يحمـل الخبـث .

مفهـومـه المخـالـف :ـ ان تقييـد طهـارة المـاء بعـدد وهـو بلـوغـه قلتيـن دال علـى أن مـا عـداه بنقيضـه ، إذ لـو قلنـا بخـلافـه ، لـم يكـن للتقييـد بالعـدد فائدة وهـو بـاطـل .

أقـوال العلمـاء في اعتبـاره وأدلتـهـم .

اختلفـت أقـوال العلمـاء فـي حكمـه علـى النحـو التـالـي ، وذلـك بنـاء علـى تأثره بالنجـاسـة .

أولا :ـ مـاء خـالطتـه نجـاسـة ، وتغيـر بهـا طعمـه أو ريحـه أو لـونـه ، سـواء كـان قليـلا أو كثيـرا ، وهـذا حكمـه النجـاسـة قـولا واحـدا ، وحـكي هـذا القـول عـن ابن عبـاس وابـي هـريـرة وحـذيفـة مـن الصحـابـة رضـي اللـه عنهـم ،

---

(١) المقصـود بالنجـاسـة هـي التي تكـون مـن غيـر عـذرة الانسـان او بولـه ،امـا اذا كـانـت النجـاسـة مـن عـذرة الانسـان او بـولـه ، ففيهـا كـلام وخـلاف اخـر .

انظـر :ـ البـاجـي ، المنتقـى شـرح المـؤطـأ جـ ١ ، ص ٥٧ ، ابـن قـدامـة ، المغنـي مـع الشـرح الكبيـر جـ ١ ، ص ٣٠ ، البهـوتي ، شـرح منتهـى الارادات جـ ١ ، ص ١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس الماء جـ ٢١ ،ص٥١ وقال ابن حجر ان الاضطراب الذى فى سنده ليس قادحا فيه انظر :ـ ابن حجر العسقلانى ، تلخيص الجبير ،جـ ٢١ ص ١٧ .

وسعيد بن المسيب (١) والحسن البصرى (٢) وسعيد بن جبير (٣) وابن ابي ليلى (٤) والنخعي (٥) وهو مذهب ابي حنيفة، والاوزاعي (٦) وسفيان الثورى (٧) وداود الظاهرى واحمد بن حنبل، واختاره

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار، من كبار الطبقة الثانية، اتفق على أن مرسلاته اصح المراسيل ".

وقال ابن المديني : لا اعلم من التابعين اوسع علما منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين من العمر رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني، التقريب ص٢٤١ .

(٢) هو الحسن بن ابي الحسن البصرى، من سادات التابعين وفضلائهم، كان امام اهل البصرة، وحبر الامة في زمانه، ولد بالمدينة المنورة سنة ٢١هـ، ونشأ في كنف علي بن ابي طالب، وتوفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن العماد، شذرات الذهب ج١، ص١٣٦ .

(٣) هو سعيد بن جبير الاسدى مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الطبقة الثالثة، وروايته عن عائشه وابي موسى رضي الله عنهما ونحوها مرسلة، قتل على يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني، التقريب ص٢٣٤، ابن العماد شذرات الذهب ج١، ص١٠٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصارى، المدني ثم الكوفي، ثقة من الطبقة الثانية اختلف في سماعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقيل انه غرق رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني، التقريب، ص٣٤٩ ،

(٥) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابوعمران النخعي، الكوفي الفقيه، ثقة الا انه يرسل كثيرا من الطبقة الخامسة توفي سنة ٩٦هـ رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني، التقريب ص٩٥ .

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي، ابو عمرو، الفقيه، ثقة جليل من السابعة توفي سنة ١٥٧هـ رحمه الله . انظر ابن حجر العسقلاني، التقريب ص٣٤٧ .

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، ابو عبد الله، محدث وفقيه، ثبت حجة ثقة توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ رحمه الله ،

انظر : ابن العماد، شذرات الذهب ج١ ص٢٥٠ .

الغزالي ، وحكى ابن المنذر (١) الاجماع عليه (٢) .

قال ابن المنذر " وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما ، أو لونا ، أو ريحا ، انه نجس ما دام كذلك (٣) .

ونقل الاجماع عليه أيضا الامامان ابن الهمام والشوكاني (٤) .

وهذا لا اثر فيه للخلاف في حجية مفهوم المخالفة .

ثانيا :- ماء خالطته نجاسة ، ولم تغير احد اوصافه ، فاختلفوا في حكمه على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الاول :- القول بطهارته سواء كان قليلا او كثيرا ، وروى ذلك عن حذيفة وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وعطاء (٥) ، وجابر بن زيد (٦) ، وابن ابي ليلى ، والثوري ، وابن المنذر ، ورواه أهل المدينة عن الامام مالك رحمه الله ، وهو الراجح في المذهب

---

(١) هو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان مجتهدا لا يقلد احدا وله تاليف ، ومنها الاشراف على مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣١٨ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٢ ، ص ٢٨٠ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٤٧ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٤ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات جـ ١ ، ص ١٦ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٦ .

(٣) ابن المنذر ، الاجماع ص ٣٣ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٤٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٦ .

(٥) هو عطاء بن يسار المدني الفقيه ، مولى ميمونة ام المؤمنين ، ثقة امام ، تولى القضاء بالمدينة المنورة ، وروى عن كبار الصحابة قاله الذهبي ، وقال ابن قتيبة "كان عطاء قاضيا ويرى القدر ويكنى ابا محمد" . توفي سنة ١٠٣ هـ ، وله من العمر ٨٤ سنة . انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ١٢٥

(٦) هو جابر بن زيد ، ابو الشعثاء الازدي ، ثم الجوفي ، بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة ، توفي سنة ٩٣هـ ، وقيل سنة ١٠٣ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٣٦ .

المالكي ، وظاهر المذهب أن حكمه الكراهة لوجود الخلاف فيه (١) ، والحكم بطهارته وهو احد اقوال الشافعي وأيضا أحد الاقوال المنقولة عن الامام أحمد رحمه الله (٢)

المذهب الثاني :- القول بان القليل والكثير يتنجس بالنجاسة الا أن يبلغ احدا يغلب على الظن ان النجاسة لا تصل اليه (٣) .

ولكن الاحناف اختلفوا في الحد بين القليل والكثير على ثلاث روايات :-

الرواية الاولى :- أن المعتبر في الماء الراكد ظن المبتلى به ، فان غلب على ظنه عدم خلوص أي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز استعماله له والا فلا (٤) .

الرواية الثانية :- أن المعتبر في الماء الراكد التحريك ، ومعنى ذلك أن الماء لا يكون كثيرا الا اذا حرك احد طرفيه فلم تسر الحركة الى الطرف الاخر .

قال ابن الهمام :- " وهو أصح عند جماعة منهم الكرخي " (٥)

الرواية الثالثة :- أن المعتبر في الماء الراكد الكثير ، هو تقديره بعشرة أذرع من كل جانب (٦) .

وقد رجح شمس الائمة السرخسي : الرواية الاولى ، وتابعه على ذلك

---

(١) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص٥٦ .

(٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤ .

(٣) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ج ١ ، ص ١١٢ ، الشربيني ، مغني المحتاج ج١ ، ص ١٢ - ٢٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج١ ، ص ٢١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ٢٤ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج١ ، ص ١٦ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص٥٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٥) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٣ .

(٦) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص١٩٢ .

ابن الهمام ، وعلل ذلك ابن الهمام بقوله "إنه الاليق بأصل ابي حنيفة ، وهو عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي " (١) .

وقد وفق العلامة ابن عابدين (٢) بين الرواية الاولى والثانية بقوله : " ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظن بانه لو حرك لوصل الى الجانب الاخر " (٣) .

اقول :- يظهر لي ان ما ذهب اليه ابن عابدين هو توفيق حسن لان غلبة الظن تختلف من شخص لاخر ، كما هو معلوم من طبائع البشر ، ولا بد من ضابط حسي ، واما الرواية الثالثة فقد ذكر بعض الفقهاء ان لا أصل لها (٤) .

المذهب الثالث :- ينجس القليل تغير اولم يتغير ، ولا ينجس الكثير ، وحدوا الكثرة ببلوغه قلتين من قلال هجر (٥) ، ونقل هذا القول عن اسحق بن راهوية (٦) وأبي عبيد (٧) ، وأبي ثور (٨) وجماعة.

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٣ .

(٢) هو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز احمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد بن صلاح الدين ، المعروف بابن عابدين ، فقيه حنفي واصولي كبير ، ولد بدمشق ثم رحل الى مصر واخذ عن مشايخها ، عرف بالتدين والعفة والعلم والصلاح ، ومن مصنفاته : رد المحتار على الدر المختار ، ونسمات الاسحار على شرح المنار وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٢ رحمه الله .
انظر :- المراغي ، الفتح المبين ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٣) ابن عابدين ، رد المتار على الدر المختار ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٤) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤ .

(٥) ذكر البهوتي :- ان بعض الشافعية قدروا مساحتها بذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا ، انظر :- البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٨ .

(٦) هو ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ثم النيسابوري الحافظ ، قال احمد بن حنبل : " لا اعلم بالعراق له نظيرا ، توفي سنة ٢٣٨ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٢ ، ص ٨٩ .

(٧) هو القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي ابو عبيد ، ثقة فاضل من العاشرة ، قال اسحق بن راهويه "الحق يجب لله ابو عبيد افقه مني واعلم" ، وقيل انه اول من صنف في غريب الحديث ، توفي سنة ٢٢٤ هـ رحمه الله . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤٥٠ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٨) هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي ، ابو ثور ، فقيه كبير ، صاحب الشافعي ، ثقة من العاشرة ، توفي سنة ٢٤٦ هـ ببغداد رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٨٩ .

من اهل الحديث منهم محمد بن اسحق بن خزيمة (١) ، وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة (٢) .

---

(١) هو ابو بكر بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، امام الائمة شيخ الاسلام ، قال ابن حبان " لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الاسناد والمتن "،ولد سنة ٢٢٢ هـ ، وتوفي سنة ٣١١ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٢) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٢ - ١١٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٣ .

الادلـــــة

استدل اصحاب المذهب الاول وهم المالكية ومن وافقهم على مذهبهم بالسنة والقياس

اما السنة فهي :ـ

أولا : ما روى عن ابي سعيد الخدرى (١) رضي الله عنه ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم " انتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انّ الماءَ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ "، (٢) .

ثانيا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل إنّ الكلابَ تردُ عليها ، فقال لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي شرابٌ وطهورٌ "، (٣) .

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى ، ابو سعيد الخدرى ، له ولابيه صحبة ،لم يشترك في غزوة احد لصغر سنه ، واشترك فيما بعدها ، روى الكثير من الاحاديث ، توفي بالمدينة المنورة سنة ثلاث او اربع او خمس وستين ، وقيل سنة اربع وسبعين هجرية رضي الله عنه .

انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٣٢ .

(٢) انظر :ـ الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص٥٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤ .

والحديث اخرجه الترمذى في سننه ـ باب ما جاء ان الماء لاينجسه شيء ،ج ١ ، ص ٩٥ ـ ٩٦ ، وقال "هذا حديث حسن ، وقد جود أبو اسامة هذا الحديث ، فلم يرو احد حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد " .

واخرجه ايضا ابو داود في سننه انظر :ـ مختصر سنن ابي داود للمنذرى ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ج ١ ، ص ٧٣ ،وقال فيه المنذرى مثل قول الترمذى السابق ، واضاف انه تكلم فيه بعضهم .

وايضا ذكره ابن حجر العسقلاني وذكر فيه ما ذكره الترمذى والمنذرى واضاف عليهما بانه نقل عن ابن الجوزى ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ، ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن . انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ج١ ، ص ١٣ .

(٣) اخرجه الدارقطني في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ، ج ١ ، ص٢٦ ، وابن ماجة في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب الحياض ج١ ، ص ١٧٣ ، وضعفه ابن حجر العسقلاني ،انظر :ـ الدراية ج ١ ، ص ٦٢ .

وجه الدلالة منهما : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بطهارته ، ولم يفرق بين القليل والكثير لانه أيضا لم يظهر عليه احدى صفات النجاسة فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين . (١)

واعترض عليهما من وجهين :

الوجه الأول : أنهما محمولان على الماء الكثير بدليل أن بئر بضاعة كان ماؤه يجرى في البساتين وأن ماتغير ينجس بالاجماع . (٢)

واعترض عليه : بأن رواية الطحاوى عن الواقدى أن الماء كان يجرى في البساتين بأنه غير مسلم لان بئر بضاعة واقف ، والعلماء ضبطوه وعرفوه في كتب مكة والمدنية ،أما بالنسبة لرواية الواقدى رحمه الله فضعيفه لانه لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله ، وأيضا لو صح أنه كان يسقي منها الزرع لكان معناه أنه يسقي بالدلو . (٣)

وأجاب عليه العيني : بأن هذا هذا تحامل من البيهقي في هذا الموضع والعجب منه أنه يشنع هذا التشنيع والحال أنه يخبر عن مشاهدة لأنه من أهل المدينة وهو ادرى بحالها وحال آبارها من غيره ،وفيه اسناد وارسال فيقول مايقول ، وقد طبق الأرض شرقها وغربها بذكره ، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم كما ذكره الخطيب في ترجمته ، وقال ابراهيم ابن جابر الفقيه سمعت الصاغاني وذكر الواقدى فقال " والله لولا أنه عندى ثقة ماحدث عنه وحدث وحدث عنه اربع أئمة كبار ابو بكر بن أبى شيبة وابو عبيد القاسم بن سلام وابو حثمه ورجل ، ويمكن أن يكون هو الشافعي لأنه روى عنه ،وقال مصعب بن الزبير الواقدى ثقة مأمون ، ولولا هو والبلخي

---

(١) أنظر : الباجي ، المنتقي شرح الموطأ جـ ١ ، ص ٥٦ البغدادى ، الاشراف على مسائل الخلاف جـ ١ ،ص ٤٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ،ص ٢٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ،المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٥ .

(٣) أنظر : النووى ،المجموع شرح المهذب جـ ١ ،ص ١١٣ - ١١٤ .

ثقتان عند الطحاوى لما روى عنهما في معرض الاستدلال وتعريض غيره وتضعيفه اياهما لايلزم على ماعرف ، واسم الواقدى محمد بن عمرو .... أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، وأحد مشايخ الشافعي رحمه الله . (١)

الوجه الثاني : أنهما مخصوصان بخبر القلتين لانه أخص منهما والخاص مقدم على العام كما قرره الاصوليون . (٢)

أما القياس :

فهو كما ذكره الباجي (٣) " من قياس الماء الذى خالطته نجاسة ولم تغيره على مازاد على القلتين بجامع عدم التغيير بمخالطة النجاسة في الكل ، ومازاد على القلتين طاهر مطهر بمفهوم حديث القلتين ، فكذلك ماخالطته نجاسة ولم تغيره يكون طاهرا قليلا كان أو كثيرا . (٤)

---

(١) العيني ، البناية في شرح الهداية ، جـ ١ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) أنظر : ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير ، جـ ١ ، ص ٢٥ .

(٣) هو ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي ، من علماء الاندلس وحفاظها ، درس الفقه في بغداد وولي القضاء في الاندلس ، ومن مصنفاته : المنتقي شرح الموطأ ، احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب التعديل والترجيح فيمن روى عنه البخارى في الصحيح وغيره ، ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ رحمه الله .

أنظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان جـ ٢ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٤) الباجي ، المنتقي شرح الموطأ ، جـ ١ ، ص ٥٦

واستدل الاحناف على مدعاهم: بالسنة، وقول الصحابي، والقياس، اما السنة :-

فهي اولا : ماروى عن ابي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه " (١) .

وجه الدلالة :- أن الحديث يفيد تنجس الماء في الجملة لا كل ماء ، فليست اللام فيه للاستغراق للاجماع على أن الكثير لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة . (٢)

وقال العيني في وجه الدلالة منه : وجه التمسك بهذا الحديث أن الغسل من الجنابة لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه وقد نهي عنه ، فاذا لا ينجسه بوقوع النجاسة بكل حال لم يكن للنهي فائدة ، لان الماء الذى يغتسل فيه أكثر من قلتين طاهر (٣)

ثم ذكر العيني أنه يستفاد منه الاحكام الاتية :-

أولا :- أن اصحابنا احتجوا به على أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا .

ثانيا : استدل به ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل وبين البول فيه ، وفي دلالة القرآن بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن أبي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرها .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم جـ ١ ، ص ٦٥ واللفظ له ورواه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد جـ ١ ص ١٦٢ .

(٢) انظر : ابن الهمام شرح فتح القدير جـ ١ ص ٦٨ .

(٣) العيني ، العناية على الهداية جـ ١ ص ٣١٧ .

ثالثا :- أن هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر .

رابعا : أن المذكور فيه البول فيلحق به اغتسال الحائض والنفساء قياسا ، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة ، والاغتسال عند غسل الميت عند من يوجبهما (١)

اعترض عليه :- بأنه يجوز أن يكون النهي للتنزيه (٢)

واجاب عليه :- بأنه لا يجوز لان تأكيده وتقييده بالدائم ينافيه فان الماء الجارى يشاركه في ذلك المعنى ، فان البول كما أنه ليس بارد في الماء الدائم ، فكذلك في الماء الجارى فلا يكون للتقييد فائدة وكلام الشارع مصون عن ذلك (٣) .

واعترض عليه أيضا :- بأن حديث " لا يبولن احدكم . . . " عام ولا بد من تخصيصه وحديث القلتين خاص فيقدم الخاص على العام . (٤)

وأجيب عليه :- بأنه مع التسليم بأنه عام ويلزمه التخصيص ، ولكن التخصيص يفوض الى رأى المبتلى به من غير تقدير معنى لعدم المدرك الشرعي ، أو تخصيصه بالماء المتبحر الذى لا يتحرك احد طرفيه (٥) .

---

(١) أنظر : العيني العناية في شرح الهداية جـ ١ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) انظر :- العيني ، العناية في شرح الهداية جـ ١ ، ص ٣١٧ .

(٣) انظر : العيني ، العناية في شرح الهداية جـ١ ، ص ٣١٧ .

(٤) انظر : ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٢٦ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ١١٨ .

(٥) أنظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ١ ، ص ٦٨- ٦٩ ، العيني العناية في شرح الهداية جـ١ ، ٣١٩ .

واعترض عليه أيضا من ثلاثة وجوه :ـ

أولا : بل فيه المدرك وهو حديث القلتين ، وتخصيصه بقول النبي صلى الله عليه وسلم اولى من تخصيصه بالرأى والتشهي (١) .

ثانيا : أن التقدير بحد معين لا يصار اليه الا بنص او اجماع ، وليس عندكم لا نص ولا اجماع (٢)

ثالثا : أن حديثهم خاص في البول ، ونحن نقول به في احدى الروايتين ونقصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول ، ذلك لا ن له من التأكيد والا نتشار في الماء ماليس لغيره (٣) .

وأجيب عن الوجه الا ول من الاعتراض : بأن حديث القلتين فيه اضطراب (٤) .

ثانيا : ـ حديث المستيقظ من نومه وهو قوله عليه الصلاة والسلام "اذا استيقظ احدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الا ناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده" (٥)

وجه الدلالة " كما ذكرها العيني : وجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن الغمس لا جل احتمال النجاسة فحقيقته النجاسة أولى أن يكون نجاسة اهـ (٥)

---

(١) انظر : ـ ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص٢٦ .

(٢) انظر : ـ ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص٢٦

(٣) انظر : ـ ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص٢٦ .

(٤) انظر : ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ١ ، ص٦٨- ٦٩ .

(٥) العيني ، العناية في شرح الهداية جـ ١ ، ص ٣١٦ .

أمـا قول الصحابي :

فهـو مانقلـــه النووى (١) وهـو أن زنجيا مات في زمزم ،فأمر ابن عباس رضي الله عنه بنزحها .

وجه الدلالة : أنه معلوم أن ماء زمزم يزيد عن قلتين ، ومع ذلك حكم بنجاسته مع كونه لم يتغير ، فدل على مذهبنا . (٢)

أقول : يمكن أن يعترض عليه بأن سنده ضعيف فلا يحتج به (٣) .

ثم ان سلمنا ثبوته عن ابن عباس فلعله نزحها للتنظيف ، أو لظهور نجاســـة على وجه الماء كما صرح بذلك بذلك الشافعي . (٤)

---

(١) هـو محي الدين ابو زكريا بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد ابن جمعه بن حزام النووى ، شيخ الاسلام ، الفقيه الشافي ، الحافـظ الزاهد ، قال الذهبي لزم الاشتغال بالعلم ليلا ونهارا نحو عشريـــن سنة حتي فاق الاقران ، ومن تصانيفه : الروضة ، والمنهاج والمجمـــوع شرح المهذب ، وغيرها ،ولم يتزوج ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ - رحمه الله .

انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٥ ،ص ٣٥٤ .

(٢) أنظر : النووى ، المجموع شرح المهذب ، جـ ١ ،ص ١١٣ .

(٣) قال الزيلعي - ضعفه البيهقي بما رواه سفيان بن عينيه أنه قال : أنـــا بمكة منذ سبعين سنة ولم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ، هـــذا عدا عن كون ابن لهيعة ضعيف لايحتج به . . . ثم قال الزيلعي : واجاب بعض الاصحاب بأن عدم علمهما لايصلح دليلا ، ثم انهما لم يدركا ذلـــك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة ، وكأن أخبار من أدرك الواقعة واثبتها اولى من قولهما . قول النووى أيضا كيف يصل هذا الخبر الى أهـــل الكوفة ويجهله أهل مكه وسفيان بن عيينة كبيرأهل مكة معارض بقول الشافعي لا حمد أنتـم اعلم بالأخبار الصحاح منا ،فاذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب اليه كوفيا اوبصريا اوشاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله أهـل الحرمين .

(٤) أنظر الزيلعى ،نصب الراية ،جـ١ ،ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) أنظر ابن حجر العسقلانى : الدراية جـ١ ، ص ٦٠ .

أما القيـــاس :

فهو نقلـــه النووي أيضا . وهو قياس الماء الكثير على الماء القليل بجامع تيقن حلول النجاسة في كل ، والقليل ينجس بحلول النجاسة عليه فكذلـــك الكثير ينجس بورود النجاسة فيه (١)

أقول : ويمكن أن يجاب عليه بأنه قياس مع الفارق فيبطل ، ذلك لان المـاء القليل يتيقن وصول النجاسة الى جميع اجزائه لذلك حكم بنجاسته بالاجماع بخلاف الماء الكثير فلم يتيقن وصول النجاسة الى جميع اجزائه فلم ينجس الا اذا تغيـــر طعمه او ريحه .

---

(١) أنظر : النووي ،المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ،ص ٤٢ .

واستدل اصحاب المذهب الثالث : وهم جمهور الشافعية والحنابلة ومن وافقهم على مذهبهم :- بالسنة

وهي عبارة عن حديث جعلوه العمدة في الاستدلال ، وأيدوه بثلاثة احاديث .

واما العمدة في الاستدلال ، والذى عليه مدار المسالة :

P- فهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم : سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " (١) .

وجه الدلالة :- ان الحديث دل بصريحه على ان ما بلغ قلتين واصابته نجاسة ، فلم تغيره لا ينجس ، وتقييده بالعدد وهو القلتين ، دليل على انه اذا نقص عن ذلك ينجس ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتقييد بالعدد فائدة ، وهو باطل (٢) .

---

(١) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٠٧ .

(٢) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٧٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٢١ - ٢٢ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٥ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٤٣ .

قال النووى :ـ " واحتج أصحابنا بحديث القلتين،،(١) .

وذكره الشربيني (٢) ايضا فقال :ـ " فلو لم يبلغهما لم يطهر لمفهوم حديث القلتين،،(٣) .

وذكر ذلك ايضا البهوتي (٤) ، حيث قال في معرض استدلاله " لمفهوم حديث ابن عمر ،، (٥) .

مما سبق يتبين ان وجه الدلالة في الحديث مأخوذ من مفهوم المخالفة وهو موضوع بحثي .

اعترض الاحناف عليه بعدة إعتراضات سأذكرها مع الجواب عليها وهي :

وهو منا نقله عنهم النووى حيث قال : " فان قالوا هو مضطرب لان الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبيدالله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ، وتارة عن عبيدالله بن عمر عن ابيه وهذا اضطراب ثاني،،(٦).

---

(١) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٧ .

(٢) هو محمد بن محمد الشربيني ، شمس الدين القاهرى الشافعي الخطيب فقيه كبير درس وافتى في حياة اشياخه وانتفع به خلق كثيرون ، واجمع اهل مصر على صلاحه وورعه وزهده ، ومن مصنفاته : مغني المحتاج شرح المنهاج وكتاب التنبيه ، توفي سنة ٩٧٧ هـ رحمه الله .

انظر :ـ ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٨ ، ص ٣٨٤ .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس الشهير بالبهوتي المصرى ، كان علامة في جميع العلوم فقيها متبحرا اصوليا مفسرا ، حنبلي المذهب ، ومن مصنفاته : شرح منتهى الارادات ، وكشاف القناع والروض المربع وغيرها ، توفي سنة ١٠٥١ هـ رحمه الله .

انظر :ـ مقدمة الروض المربع ص ٥ ـ ٦ .

(٥) البهوتي ، شرح منتهى الارادات جـ ١ ، ص ١٦ .

(٦) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٤ .

واجاب الشافعية عليه :- بأن هذا ليس اضطرابا ، بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ، ورواه عبدالله وعبيد الله ابنا عبدالله ابن عمر عن ابيهما وهما ايضا ثقات رضي الله عنهم اجمعين (١) .

قال الخطابي (٢) :- " وهذا ليس باختلاف يوجب توهينه (٣) .

ثانيا :- وجود اضطراب في معنى القلة ، حيث قالوا انه مشترك فهو يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل (٤) .

واجيب عليه :- بعدم التسليم ، ذلك انه معلوم بقلال هجر ، واستدلوا عليه بوجهين :-

الاول :- انه قد روى في حديث اخر مبينا ، حيث روى الخطابي باسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " إذا كان الماء قلتين بقلال هجر "(٥) .

---

(١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) هو حمد بن ابراهيم بن خطاب الشافعي البستي بضم الموحدة وسكون السين المهملة ، والفوقية نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل ، ابو سليمان كان حافظا فقيها مبرزا على اقرانه ، ومن مصنفاته : معالم السنن ، وغريب الحديث ، واصلاح غلط المحدثين وغيرها ، روى عن جماعة من الاكابر ، وروى عنه الحاكم ، توفي سنة ٣٨٨ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٣ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) الخطابي ، معالم السنن حاشية على مختصر سنن ابي داود جـ ١ ، ص ٥٨ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٥٢ .

(٥) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٣ .

والحديث اخرجه الخطابي في معالم السنن ، حاشية على مختصر سنن ابي داود للمنذري جـ ١ ، ص ٥٧ .

الثاني :ـ ان قلال هجر اكبر ما يكون من القلال واشهرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي ، وقال هي مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل ، ولان الحد لا يقع بالمجهول (١) .

ونقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام : انها الحباب (٢) وهي مستفيضة معروفة ، فينبغي أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها ، فان كل محدود جعل مقدارا واحدا لم يتناول الا اكبرها ، لانها اقرب الى العلم واقل في العدد ولذلك جعل نصاب الزكاة بالاوسق دون الاصح والامداد (٣) .

وايضا استدل على كون قلال هجر معلومة عند الصحابة ، بما روى عن مالك بن صعصعة (٤) رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم " حدثهم ليلة الاسراء في حديث طويل " ثم رفعت لي سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر (٥) .

وجه الدلالة :ـ أن القلة لو لم تكن معلومة مشهورة عند الصحابة لما مثل بها صلى الله عليه وسلم ، ذلك لانه لا يظن به أن يحدد لهم أو يمثل لهم ما لا يعلمونه ولا يهتدون اليه (٦) .

ثالثا :ـ وجود اضطراب في متنه ، وبيانه : أنه مرة روى بالقلتين ومرة روى ثلاث قلال ، ومرة روى بأربعين قلة (٧) .

واجيب عليه :ـ بان ذلك ليس مخالفا ، وانه يمكن ان يوفق بينهما بأن تلك الاربعين صغار ، حيث تبلغ بمجموعها قلتين من قلال هجر (٨) .

---

(١) انظر :ـ الخطابي ، معالم السنن ج ١ ، ص ٥٧ .

(٢) جمع حُبّ ، وهو الخابية ، فارسي معرب انظر : المصباح المنير ج١ ، ص١١٧ .

(٣) انظر :ـ ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣ .

(٤) هو مالك بن صعصعة الانصاري ، المازني ، صحابي روى عنه انس حديث المعراج ، وكأنه مات قديما .
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٥١٧ .

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب المعراج ج ٤ ، ص ٢٤٨ـ ٢٤٩ .

(٦) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ج١ ، ص ١١٤ البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٤٣ .

(٧) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٣ .

(٨) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ج ١ ، ص ١١٤ .

ونقل ايضا النووى وابن قدامة عنهم الاعتراض الاتي :ـ
وهو ان معنى لا يحمل الخبث في الحديث : اى انه لا ينجس ، وهذا يدل على نجاسته (١) .

واجابا عليه بوجهين :ـ

الوجه الاول :ـ ان ذلك مبني على الجهل بطرق الحديث ، وبيانه انه ورد ت رواية صحيحه بالتصريح " بان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس " .

فيتعين حمل لم يحمل الخبث عليها ، ويكون معنى لم يحمل خبثا لم ينجس (٢) .

الوجه الثاني :ـ ان في هذا الاعتراض جهل بمعاني الكلام ، وبيانه أولا :ـ انه يؤدى الى ان التقييد بالقلتين ليس مفيدا وهو باطل ، اذ انه صلى الله عليه وسلم " جعل القلتين حدا ، فلو كان كما قالوا لكان ما دون القلتين يساوى القلتين (٣) .

---

(١) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٥ ـ ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٧ .

(٢) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٦ .

(٣) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٥ ـ ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٦ .

ثانيا :ـ ان الحمل ضربان : حمل جسم ، وحمل معنى ، فاذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة ، فمعناه لا يطيق ذلك لثقله ، واذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم وهو الظلم ، معناه لا يقبله ولا يلتزمه ، ولا يصبر عليه (١) .

ب ـ أما الاحاديث الثلاثة التي ايد الشافعية بها وجه استدلالهم بحديث القلتين السابق :

أولا :ـ ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده (٢) " .

وجه الدلالة :ـ وهو انه لولا ان الماء الذى في الاناء ينجس اذا غمس فيه يده ، لما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم ان الاناء اقل من قلتين ، وان النجاسة التي على اليد خفية ولا تغير الماء بالملاقاة (٣) .

ثانيا :ـ ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار " (٤) .

وجه الدلالة :ـ ان امره صلى الله عليه وسلم باراقته وغسله سبعا ، دليل على نجاسته ، وكما هو معلوم فان ما بالاناء اقل من قلتين ولم يتغير بالولوغ ، لان النجاسة غير مرئية ، فثبت ان الماء اذا لاقته نجاسة ينجس وان لم يتغير (٥) .

---

(١) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٥ ـ ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٦ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ يده .. جـ ١ ، ص ١٦٠ .

(٣) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٧ ـ ١١٨ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٥ .

(٤) اخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم جـ ١ ، ص ٥١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب جـ ١ ، ص ١٦١ ، واللفظ لمسلم .

(٥) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١١٧ ـ ١١٨ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٥ .

ثالثا :ـ ما روى عن كبشة بنت كعب (١) رضي الله عنها ، وكانت تحت ابن ابي قتادة (٢) ، ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة فشربت منه ، فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة ، فرأني انظر اليه ، فقال اتعجبين يا ابنة اخي ؟ فقلت نعم ، فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات " (٣) .

وجه الدلالة :ـ ان فيه دلالة ظاهرة على ان النجاسة اذا وردت على الماء نجسته (٤) .

أقول :ـ والاناء كما هو معلوم أقل من قلتين ، والنجاسة من الهرة خفية غير مرئية .

---

(١) هي كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية ، زوج عبدالله بن ابي قتادة ، قال ابن حبان "لها صحبة" رضي الله عنها .
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٧٥٢ .

(٢) هو عبدالله بن ابي قتادة الانصاري ، المدني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ٩٥ هـ رضي الله عنه .
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣١٨ .

(٣) اخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في سؤر الهرة ج ١ ، ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ ١٥٥ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وهو احسن شيء روى في هذا الباب ، وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة ، ولم يأت به احد أتم من مالك " .
واخرجه ابو داود في سننه ، انظر : مختصر سنن ابي داود للمنذري ، باب سؤر الهرة ج ١ ، ص ٧٨ ، وقال المنذري في تخريجه مثل قول الترمذي السابق ، واضاف : بان محمد بن اسماعيل البخاري قال : جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره " .
وذكر نحو كلامهم ابن حجر العسقلاني .
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ج ١ ، ص ٤١ .

(٤) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ج ١ ، ص ١١٧ .

اثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في الادلة عموما ، يظهر لي ان الاستدلال بمفهوم المخالفة في هذا الفرع ظاهر وقوى ، وعلى هذا يكون هو الراجح ، وهو القول بأن ما بلغ القلتين ، لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ما لم يتغير ، وان ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة .

ذلك ان أدلة المالكية ومن وافقهم عامة ، وحديث القلتين خاص ، فيحمل عموم حديثهم على خصوص حديث القلتين كما قرر ذلك الاصوليون .

واما الاحناف فتقديرهم بالظن لا ينضبط ، حيث يختلف باختلاف الناس ومزجتهم ، وذلك يفضي الى التناقض في الاحكام الشرعية وهو باطل .

واما استدلالهم بالنص الشرعي من الكتاب والسنة ، فهو عام ، فيخصص بحديث القلتين .

واما استدلالهم بقول الصحابي فضعيف ، حيث ان في سنده ضعفا كما بين ذلك الزيلعي ، هذا عدا عن كون قول الصحابي لا ينتهض لمعارضة حديث القلتين .

واما ما ذكر من الاعتراضات على حديث القلتين من ناحية المتن والسند ، فقد ثبت نفيها والاجابة عليها بما سبق توضيحه في البحث .

هذا عدا عن وجود ثلاثة أحاديث صحيحة ، تؤيد الاستدلال بمفهومه المخالف كما سبق توضيحه ايضا .

وايضا الضبط بالقلتين من شأنه أن يرفع أسباب الاختلاف والنزاع في الاحكام الشرعية ، وهو مما تشهد له مقاصد الشريعة وعموماتها والله اعلم .

الفرع الثاني :- حكم أسآر السباع

تمهيد : - المقصود بقولي حكم أسآر السباع : هو هل يحكم على أسآر السباع بالطهارة او النجاسة ، ويستفاد منه انه اذا حكمنا عليها بالطهارة تعلق بها احكام الطهارة من جواز الوضوء من أسآرها .

واما اذا حكمنا بنجاستها ، فلا يجوز الوضوء منها ونحوه .

وقبل الشروع في تفصيله ، لابد من تعريف افراده ، لأن معرفة الشيء متوقف على تصور معانيه .

حكم :- عرف بتعريفات عدة ، والتعريف الراجح هو :- خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية ، ذلك لانه يسلم من الاعتراضات ، كما ذكر الامدى (١) .

اما الأسآر :-

فهي في اللغة :- جمع سؤر بمعنى بقية شراب السباع ، وتجمع على أسآر ، وآسار (٢) .

وفي عرف الفقهاء : فقد عرفها ابن قدامة بأنها فضلة الشراب (٣) .

أما السباع : -

فهي جمع سبع ، وهو ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والثعلب والفيل والضبع واشباه ذلك ، ذكره ابن عابدين (٤)

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه : -

فهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال " اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (٥) .

منطوقة ومفهومة المخالف ، كما سبق ذكره في فرع " حد الماء الذى ينجس (٦) .

---

(١) انظر : الامدى ، الاحكام في اصول الاحكام جـ١ ، ص٩٦ .

(٢) انظر :- ابن منظور ، لسان العرب جـ٤ ، ص٣٣٩ ، الزبيدى ، تاج العروس جـ٣ ، ص٢٥١ ، المصباح المنير جـ١ ، ص٢٩٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص٦٤ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ١ ، ص٢٢٣ .

(٥) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٠٧ .

(٦) انظر في البحث ص ١٢١ .

حكم اسار السباع

اختلف الفقهاء في حكم اسار السباع على اربعة مذاهب :ـ

المذهب الاول :ـ القول بأن اسارها نجسة ، عدا سؤر سباع الطير والهرة ، فقالوا بطهارة سؤرهما ، غير ان سؤر الهرة مكروه ، ذهب اليه جمهور الاحناف (١) .

المذهب الثاني :ـ القول بان اسار السباع طاهرة ، وبه قال مالك في المشهور عنه ، ومقابل المشهور القول بنجاستها ، غير انه يكره سؤر الكلب والخنزير ، وكراهية الخنزير اشد (٢) .

قال الباجي :ـ " ثبت أن اسار السباع طاهرة ، ولكنها تكره لمعان ، كان يكون الماء يسيرا ... "(٣) .

قال البغدادى (٤) :ـ " اسار السباع مكروهة غير نجسة ، كالسبع والذئب ... " (٥) .

المذهب الثالث :ـ القول بان اسار السباع طاهرة ، عدا الكلب

---

(١) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٧٦ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

(٢) انظر :ـ الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٦٢ ، البغدادى ، الاشراف على مسائل الخلاف جـ ١ ، ص ٤٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد جـ ١ ، ص ٤٣ .

(٣) الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٦٢ .

(٤) هو ابو محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن احمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادى ، الفقيه المالكي ، كان فقيها واديبا وشاعرا ، ومن مصنفاته :ـ التلقين ، والمعونة ، وشرح الرسالة ، ولي القضاء في العراق ، ولد سنة ٤٦٢ هـ ، وتوفي سنة ٥٢٢ هـ رحمه الله .

انظر :ـ ابن خلكان ، وفيات الاعيان جـ ١ ، ص ٢١٩ ـ ٢٢٢ .

(٥) البغدادى ، الاشراف على مسائل الخلاف جـ ١ ، ص ٤٣ .

والخنزير فسؤرهما نجس ، وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن الحسن وعطاء والزهري (١) ،ويحيى الانصاري (٢) ،وابي الزناد (٣) ، وهو مذهب الشافعية (٤) .

المذهب الراجح :- القول بان اسار السباع نجسة ، عدا الهرة فسؤرها طاهر ، وذهب اليه جمهور الحنابلة (٥) .

---

(١) هو ابو بكر محمد بن شهاب الزهري ، المدني ،احد الفقهاء السبعة ، تابعي جليل ، راى عشرة من الصحابة ، قال ابن تيمية : " حفظ الزهري الاسلام نحوا من سبعين سنة " ، توفي سنة ١٢٤ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ١٦٢ .

(٢) هو يحيى بن سعيد الانصاري ، المدني الفقيه ، ولي قضاء المنصور ، روى عن انس وخلق كثير ، قال ابو ايوب السختياني : " ما تركت بالمدينة افقه منه وكان يحيى بن قطان يفضله ويقدمه على الزهري "،توفي سنة ١٤٣ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ٢١٤ .

(٣) هو عبدالله بن ذكوان ، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة ، وكانت رملة تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان فقيها احد علماء المدينة ، قال الليث : " رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر " ، وقال ابو حنيفة : " كان ابو الزناد افقه من ربيعة " ، توفي سنة ١٣١ هـ ، رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ١٨٢ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٢ .

(٥) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٤٢ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ١٩٢ .

الأدلـــة :

استدل اصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأحناف ،على مذهبهم : - بالسنة ، والقياس، والدليل العقلي .

اما السنة :- فيما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال " اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، (١) .

وجه الدلالة :- وهو من الوجوه الالزامية ، ذلك ان تقييد عدم النجاسة ببلوغه قلتين دليل على نجاسة سؤر السباع، وبيانه : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قيد عدم نجاسة الماء الذى ترده السباع ببلوغه قلتين ، ومفهوم العدد المخالف انه اذا لم تبلغ قلتين تنجس ،اذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، (٢)

* قال ابن الهمام ومن الوجوه الالزامية حديث القلتين فانه صلى الله عليه وسلم قال" اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جوابا لسوءاله عن الماء يكون بالفلاة وماتنوبه من السباع اعطاء لحكم هذا الماء الذى ترده السباع وغيره ،فان الجواب لابد ان يطابق او يزيد فيندرج فيه المسئول عنه وغيره ، وقد قال بمفهوم شرطه فينجس مادون القلتين وان لم يتغير ، وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع وبهذا يحمل حديث جابر أتتوضأ بما أفضلت الحمر . . .

فقال نعم . . ." (٢)

وهو استدلال بمفهوم المخالفة في العدد ، وهو ما اردت ابرازه في بحثي .

اعترض عليه بما يلي :-

أولا : انه تمسك بدليل الخطاب، اى مفهوم المخالفة في العدد ، وهم لا يقولون به (٤) وقد حاول الاحناف الاجابة عن هذا الاعتراض والدفاع عنه ،بأن الاحناف لا يتمسكون بمفهوم المخالفة فيه ، ولكنه من باب الزام الخصم بما يقول (٥)

---

(١) سبق تخريجه انظر ،في البحث ص ١٠٧ .

(٢) انظر: ابن الهمام شرح فتح القدير جـ١ ،ص٧٦ .

(٣) انظر: ابن الهمام ،شرح فتح القدير جـ١ ،ص ٧٦ .

(٤) النووى ،المجموع شرح المهذب جـ١ ،ص١٧٤ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ،شرح فتح القدير جـ١ ،ص٧٦ ،الزيلعي تبين الحقائق جـ١ ،ص ٣٧ .

ثانيا :- ان السباع التي كانت ترد على الماء ، لم تقتصر على الشرب منه فقط ، حتى يحكم بنجاسته منه ، بل اينما كانت تبول فيه ، فحمل الحديث على احدهما بالتعيين يحتاج الى دليل (١) .

ثالثا :- ان الكلاب من جملة ما ترد على الماء ، والنجاسة بسببها دون غيرها ، وهذا يضعف استدلالكم به (٢) .

اما القياس :-

فهو ما نقله عنهم النووي :- وهو قياس سؤر السباع على سؤر الكلاب ، بجامع ان كلا منهما اينه نجس ، وسؤر الكلاب نجس بالاتفاق ، فكذلك سؤر سباع البهائم ينجس بالقياس اذ لافرق بينهما (٣)

واعترض عليه بانه باطل :- لانه قياس في مقابلة النص ، وبيانه ان الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسله سبعا للتنفير منه ، وليس غيره في معناه ، فلا يصح القياس عليه (٤) .

اما الدليل العقلي فهو من وجهين :-

الوجه الاول :- فهو ان لحوم سباع البهائم نجسة العين ، فكذلك لعابها لانه يتولد عنها ، وجزء منها (٥) .

الوجه الثاني :- فهو ان السباع والجوارح الغالب عليها اكل الميتات والنجاسات ، فتتنجس افواهها ، ولا يتحقق وجود مطهرها ، نقله عنهم ابن قدامة (٦) .

---

(١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٤ .

(٢) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٤ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٤ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٤ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٧٦ .

(٦) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٤٣ .

واما بالنسبة لحكم سؤر سباع الطير الذى استثناه الاحناف ، حيث جعلوا سؤرها طاهر ، فسبب ذلك ما ذكره ابن عابدين وهو " ان القياس يقتضي نجاسة سؤرها لانها من جملة السباع بجامع حرمة لحمهما ، لكن الاستحسان قضى بطهارتها ، وذلك لانها تشرب بمنقارها ، وهو عظم طاهر بخلاف سباع البهائم فهي تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس (١) .

واما بالنسبة لحكم سؤر الهرة :-

فالمذهب عند الاحناف ان سؤرها طاهر لكنه مكروه كما سبق ، غير انه نقل عن ابي يوسف عدم الكراهة (٢) .

واستدل الاحناف له بما يلي :-

اولا :- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال " الهرة سبع "(٣) .

وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم سماها سبع ، فتاخذ نفس حكم اسارها دون الخلقة والصورة ، ولكننا اسقطنا نجاسة سؤرها لعلة التطواف المذكورة في حديث كبشة بنت كعب (٤) ، فبقيت الكراهة (٥) .

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم الكوفي ، القاضي ابو يوسف ، صاحب ابي حنيفة ، واسع العلم والحجة ، سخيا كثير العبادة ، قال احمد بن حنبل عنه صدوق ، تفقه على ابي حنيفة حتى اصبح يعد صاحبه في المذهب ، توفي سنة ١٨٢ هـ عن عمر يناهز السبعين رحمه الله .

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٣) الحديث رواه الحاكم في المستدرك ، وقال حديث صحيح من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ، وهذا عيسى بن المسيب قال فيه الحاكم : صدوق ولم يجرح قط ، وتعقبه الذهبي في مختصره ، وقال ضعفه ابو داود وابو حاتم انتهى ، قال ابن ابي حاتم في علله : قال ابو زرعة لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي انتهى ، ورواه الدارقطني في سننه واحمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه ، واخرجه البيهقي في كتاب الضعفاء ، هذا وقد ضعف ايضا عيسى بن المسيب ابن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله او دونه .

انظر :- الزيلعي ، نصب الراية ج ١ ، ص ١٣٤ ، ابن حجر العسقلاني ، الدراية ج ١ ، ص ٦٢ ، وايضا ضعفه الالباني ، انظر : سلسلة الاحاديث الضعيفة ج ٢ ، ص ١٩ .

(٤) سبق ذكره وتخريجه انظر في البحث ص ١٢٧ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .

وجه الدلالة :ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم : سماها سبع ، فتاخذ نفس حكم اسارها ، دون الخلقة والصورة ، ولكننا اسقطنا نجاسة سؤرها لعلة التطواف المذكورة في حديث كبشة بنت كعب (١) ، فبقيت الكراهة (٢) .

ومعنى التطواف :ـ انها تدخل الازقة ، مما يؤدى الى شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها ، لذلك اسقطت النجاسة عنها ، وايدوا ذلك بان الله سبحانه وتعالى اسقط وجوب الاستئذان عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم ، ومكنهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة الممنوعة (٣) بغير استئذان ، وعلل ذلك بعلة الطواف ، حيث قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ، وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٤) الاية .

ثم قالوا :ـ والكراهة المقصودة من سؤر الهرة كراهة تنزيهية وليست كراهة تحريمية ، لان إثبات كراهة التحريم تحتاج الى دليل يعارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المروى عن كبشة بنت كعب الذى أعذر فيه بسؤر الهرة (٥) .

ثانيا :ـ بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين " (٦) .

---

(١) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٢٧ .

(٢) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٧٦ .

(٣) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٧٧ .

(٤) سورة النور اية رقم ٥٨ .

(٥) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٧٧ .

(٦) ذكره المنذرى : وقال فيه :ـ قوله " واذا ولغ الهر غسل مرة "موقوفا وقال البيهقي : " ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووهموا فيه ، والصحيح : انه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ الهرة موقوف " .
انظر :ـ المنذرى ، مختصر سنن ابي داود ، باب الوضوء بسؤر الكلب جـ ١ ، ص ٧٧ .
وذكره ايضا ابن حجر العسقلاني ، وقال اخرجه الطحاوى وصححه ، ثم اخرجه موقوفا ، وقال هذا لايقدح في رفعه ، ثم ذكر ابن حجر له تخريجات اخرى وضعفها .
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، الدراية جـ ١ ، ص ٦٢ .

وجه الدلالة :- ان الوجوب متروك بالاجماع ، فتبقى الكراهة ، نقله النووى (١) .

واعترض الشافعية عليه :- بانه موقوف لانه من قول ابي هريرة رضي الله عنه وليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .

واعترضوا عليه ايضا :- بانه منقوض باليهودى وشارب الخمر ، فانه يغسل الاناء من شربهما ولا قائل بكراهة سؤرهما (٣)

واستدل المالكية على مذهبهم بالسنة ، والاثر المروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

اما السنة فهي :-

اولا :- ما روى عن جابر رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له انتوضا بما افضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما افضلت السباع " (٤) .

---

(١) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) انظر :- المصدر نفسه .

(٤) الحديث ذكره ابن حجر العسقلاني ، وقال ضعيف .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، الدراية جـ ١ ، ص ٦٢ .

وجه الدلالة :ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، صرح بجواز الوضوء من سؤرهما ، والوضوء لا يكون الا من طاهر ، فدل على طهارة سؤرهما (١) .

ثانيا :ـ ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه : انه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل ان الكلاب ترد عليها ، فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور (٢) .

وجه الدلالة :ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، صرح جوابا عن سؤالهم ، بانه شراب وطهور ، وهو دليل على طهارته ، وجواز الوضوء به ، وغير الكلاب يقاس عليه في الحكم بل هو اولى (٣) .

واعترض على الاستدلال بهما من ثلاثة وجوه :ـ

الاول :ـ عدم صحتهما (٤) .

الثاني :ـ حملهما على الماء الكثير (٥) .

الثالث :ـ حمل الحديثين على حديث القلتين (٦) ، وجعله مقيدا لهما (٧) .

---

(١) انظر :ـ البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ، ص ٤٣ .

(٢) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١١٣ .

(٣) انظر :ـ البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ، ص ٤٣ .

(٤) حديث جابر رضي الله عنه ، قيل فيه داود بن الحصين ، وقد ضعفه اهل الحديث منهم ابن حبان ، وايضا فيه الابراهيمين وهما ضعيفان .
انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ج ١ ، ص ١٧٣ ، ابن الهمام شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ، فقد سبق تخريجه وبيان ضعفه
انظر :ـ في البحث ص ١٣٥ .

(٥) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .

(٦) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٠٧ .

(٧) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .

أما الأثر المروى عن عمر رضي الله عنه

فهو ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه ، حتى وردوا حوضا : فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب ، يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا (١) .

وجه الدلالة :- أن إنكار الصحابي الجليل عمر بن الخطاب على عمرو ابن العاص رضي الله عنهما سؤاله عن ورود السباع ، يدل على ان ورود السباع على المياه لا يغير حكمها ، أو ان يكون من باب ما لا يمكن الاحتراز عنه ، فيكون من باب المعفو عنه (٢) .

ونقل النووي ان الاحناف اعترضوا على هذا الدليل وعلى ما شابهه بما يلي :-

اولا :- بأنه محمول على الماء الكثير (٣) .

واجاب عليه :- بأن الاثر عام ، فيشمل الماء القليل والكثير ، والتخصيص باحدهما على التعيين يحتاج الى دليل ولا دليل (٤) .

ثانيا :- بان الاثر ورد قبل تحريم لحوم السباع (٥) .

واجاب عليه من ثلاثة اوجه :-

الاول :- انه غلط فلم تكن السباع في وقت حلالا ، وقائل هذا يدعي نسخا والاصل عدمه (٦) .

ثانيا :- انه فاسد ، اذ لا يسئلون عن سؤره وهو ماكول اللحم فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها (٧) .

---

(١) قال النووي :- اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة ، فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين ، الا ان هذا المرسل له شواهد تقويه ، والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد احتج به وهو حجة عند ابي حنيفة ، فيحتج به عليه .

انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٣ .

(٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٦٢ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٣ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٤ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

ثالثا : بأنه لو صح وكان لهما حلالا ،ثم حرم بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه (١) .

هذا وقد استدل المالكية على كون سؤر الكلب طاهرا مكروها :-

بقوله تعالى (يسألونك ماذا احل لهم ،قل احل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ،فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب (٢) الآية .

وجه الدلالة : ان قوله تعالى" (مما أمسكن عليكم) دليل على طهارته وبيانه انه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته ،وما دام ان الله احل لنا صيده والله لا يحل لنا اكل النجاسات،فكان جواز الأكل يقتضي طهارته ولكن حكم بكراهته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ، (٣) .

* ويمكن الجمع- كما صرح ابن رشد (٤) بين قياس المالكية القاضي بطهارة كل حي بما في ذلك الكلب والهر والاثار القاضية باراقة وغسل ماولغ فيه الكلب سبعا وغسل ماولغ فيه الهر مرة او مرتين بأن يقال ان الامام مالكا يرى أن الأمر باراقة الماء وغسل الاناء منه ليس لنجاسة الماء ،وانما هو عبادة معللة بعلة ،يؤيد ذلك أن ماعدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب لا يرى اراقتها على المشهور عنه بالاضافة الى انه اشترط في غسله العدد ،والنجاسات لا يشترط في غسلها العدد لأن الغسل عبادة ... (٥) .

وتعقب ابن رشد رحمه الله هذا الاستدلال ،وذكر بأنه غير مسلم ،لأنه من غير نكير أن يخص الشارع نجاسة دون أخرى بحكم يخصها تغليظا لها هذا عدا عن كون الكلب قد يكون فيه داء الكلب ،فيكون الغسل المعتبر في العدد معقول المعنى ، أي معلولة بعلة معقولة المعنى (٦) .

---

(١) انظر: النووي ،المجموع شرح المهذب جـ١ ،ص١٧٤ .

(٢) سورة الحج آية رقم ٤٠ .

(٣) سبق تخريجه انظر في البحث ص١٢٠ .

(٤) هو محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي ،الحفيد ، ابو الوليد ،تفقه وسمع الحديث واتقن الطب، واقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها ،ومن مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد وغيره ،توفي في شهر صفر بمراكش سنة ٥٩٥هـ رحمه الله .
انظر: ابن العماد شذرات الذهب جـ٤ ،ص٣٢٠ .

(٥) انظر: ابن رشد ،بداية المجتهد جـ١ ص٢٩ .

(٦) انظر: ابن رشد ،بداية المجتهد جـ١ ،ص٣٠- ٣١ .

واستدل جمهور الشافعية ومن وافقهم على مذهبهم :-
بالسنة ، والاثر المروى عن عمر رضي الله عنه ، والقياس

اما السنة فهي :-

أولا :- حديث كبشة بنت كعب بن مالك ... في الهرة ...
قال " ليست بنجسة ، انها من الطوافين عليكم والطوفات " (١) .

وجه الدلالة :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم : نص على طهارتها ، قال البيهقي وغيره هذا الحديث هو العمدة في الاستدلال ، (٢) .

أقول :- لم أقف على وجه دلالته على المذهب بالتحديد ، ولكن يظهر لي ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما نص على طهارتها ، والهرة سبع كما ورد في الحديث (٣) ، فيجرى الحكم على باقي السباع اذ لا فرق بينهما .

ويمكن أن يعترض عليه : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم علل طهارتها بانها من الطوافين عليكم والطوافات ، وهذه العلة منعدمة في باقي السباع ، لذلك يظهر منه انه قياس مع الفارق ، هذا عدا عن كون حديث الهرة سبع ضعيف .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه انظر في البحث ص ١٢٧ .
(٢) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب ج ١ ، ص ١٧٢ .
(٣) سبق ذكره وتخريجه انظر في البحث ص ١٣٤ .

ثانيا :ـ ما روى عن جابر رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : أنتوضا بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم وبما أفضلت السباع (١) .

وجه الدلالة :ـ إستدل به الشافعية بمثل ما أستدل به المالكية .

واعترض عليه الاحناف بما سبق في الاعتراض على المالكية (٢) .

أما الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :ـ فهو الذى سبق دليلا للمالكية ، وقد ورد عليه من الاعتراض ما سبق ذكره كذلك (٣) .

اما القياس

فهو قياس سؤر سباع البهائم على طهارة سؤر الشاة ، بجامع ان كلا منهما يجوز بيعه (٤) .

اقول :ـ لا يسلم لهم هذا القياس ، لان الجامع الذى ذكروه ، وهو جواز بيعه منقوض بالكلب ، لانه يجوز بيعه ان كان معلما حتى عند القائلين بنجاسته ، وموجبه يلزمكم القول بطهارة الكلب ، وانتم تقولون بنجاسته حيث ذكر النووى بان الكلب يجوز بيعه (٥) .

ويمكن ان يجاب ايضا :ـ بان الكلب خرج بالنص الصريح الدال على نجاسته .

---

(١) سبق تخريجه انظر في لبحث ص ١٣٦ .

(٢) انظر في البحث ص ١٣٧ .
غير ان النووى مع انه ضعفه ، لكنه قال : " وانما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا ، لكونه مشهورا في كتب الاصحاب ، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ، ولم يذكره الشافعي والمحققون من اصحابنا معتمدين عليه ، بل تقوية واعتضادا ، وقد قال البيهقي في حديث الابراهيمين اذا ضمت اسانيدها بعضها الى بعض اخذت قوة " .
النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر في البحث ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٤) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٣ .

(٥) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ١٧٢ .

واستدل الشافعية على نجاسة سؤر الكلب والخنزير بما يلي :-

فبالنسبة للدليل على نجاسة سؤر الكلب ، فهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " اذا ولغ الكلب في إناء احدكم ، فليرقه ثم ليغسله سبع مرار (١)

وجه الدلالة :- أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم : بإراقته ، دليل على نجاسته ، لان الطاهر لا يؤمر باتلافه (٢) .

أما الخنزير : فلان نجاسته أشد ، فهو نجس من باب أولى ، قال أبو زكريا الانصاري (٣) " (وخنزير) لانه اسوأ حالا من الكلب ، لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ، ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (٤) .

---

(١) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٢٦ .

(٢) انظر :- ابي زكريا الانصاري ، فتح الوهاب ج ١ ، ص ١٩ .

(٣) هو زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري السنيكي القاهري الازهري الشافعي ، شيخ الاسلام ، حفظ القران صغيرا ، وقطن في الجامع الازهر ، وكان يتصف بالعفة والتواضع وحسن العشرة وشرف النفس ومزيد العقل ، وحفظ الكثير من متون الفقه الشافعي ، واخذ الفنون الكثير من اعلام الشافعية ، واذن له غير واحد من شيوخه بالافتاء والاقراء منهم شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني ، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه وشرح عدة كتب ، والف ما لا يحصى كثرة ، وكان لا يشرع في الفتوى ، وتولى القضاء بعد امتناع كثير ، وكف بصره في اخر حياته ، وبد سنة ٨٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٩٢٥ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٨ ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٤) ابو زكريا الانصاري ، فتح الوهاب ج ١ ، ص ١٩ .

واستدل الحنابلة على مذهبهم الذى هو نجاسة سؤر السباع ، بمثل ما استدل به الاحناف على مذهبهم في القول بنجاسة سؤر السباع ، ولا داعي للتكرار خوفا من الاطناب (١) .

غير ان الاعتراض الاول على إستدلال الاحناف بمفهوم حديث القلتين ، وهو أنه أنتم لا تقولون بدليل الخطاب فكيف تحتجون به ، لا يرد على الحنابلة ، لان من اصلهم القول به .

واستدل الحنابلة على طهارة سؤر الهرة ، بحديث كبشة بنت كعب بن مالك السابق الذكر (٢) .

---

(١) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤١ - ٤٤ ، البهوتي كشاف القناع ج ١ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) سبق ذكره والاحتجاج به وتخريجه انظر في البحث ص ١٢٧ ، وانظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في أدلة المختلفين في هذا الفرع ، يظهر أن الحنابلة قد إستدلوا بمفهوم العدد المخالف على نجاسة سؤر السباع ضمن أدلة أخرى ، وهذا تمشيا مع مذهبهم الأصولي القائل بحجية مفهوم المخالفة .

وقد نسب إلى الحنفية أيضا إستدلالهم بالمفهوم المخالف في هذا الفرع كذلك ، مع أنهم لا يرون حجية مفهوم المخالفة أصلا .

وهذا يلزمهم بخلاف مذهبهم الاصولي ، لكنهم إعتذروا عن ذلك ، بإنه من باب إلزام الخصم بمذهبه .

ويظهر من استدلال المالكية عدم اعتمادهم على حجية مفهوم العدد المخالف هنا ، وذلك اما لضعفه عندهم ، واما لقوة الدليل على خلافه .

وكذا الحال عند الشافعية . والله اعلم

الفرع الثالث :ـ حكم غسل المرفقين في الوضوء

تعريف المرفقين :ـ

المرفقان في اللغة :ـ أصلها رفق ، والراء والفاء والقاف أصل واحد ، يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف ، خلاف العنف ، ولها معان فالمرفق في الامر ، والمرفق في اليد ، والمرفق المغتسل ، ومرافق الدار مصاب الماء ، وهي مثنى وواحدها مرفق أو مرفق (١) .

والمرفقان عند الفقهاء :ـ مثنى مرفق ، يجوز فيه كسر الميم وفتح الفاء أو فتح الميم وكسر الفاء ، وهو اسم لملتقى العضد وعظم الذراع ، سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته راسه متكأ على ذراعيه (٢) .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :ـ

وهو قوله تعالى :ـ " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...) الاية (٣) .

منطوقها :ـ ان الله تعالى امر بغسل اليدين الى المرافق بنص الاية .

مفهومها المخالف :ـ ان التقييد بالغاية في غسل اليدين في الاية الى المرافق يقتضي عدم وجوب غسلها ،على اعتبار ان الغاية لا تدخل في المغيا ، اذ لو قيل ان المرافق داخلة في الغسل لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة ، وهو باطل .

---

(١) انظر :ـ ابن منظور ، لسان العرب جـ ١ ، ص١١٩ ، ابن فارس ، مقاييس اللغة جـ ٢ ، ص٤١٨ ، الفيومي ، المصباح المنير جـ ١ ، ص٣١٨ .

(٢) انظر :ـ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ، ص٩٨ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص٤٤ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ١٧٥ .

(٣) سورة المائدة اية رقم ٦ .

اقـــوال الفقهـــاء فـي غســـل المـرفقيـــن :ـ

اختلـف الفقهـاء فـي ذلـك علـى مـذهبيـن : ـ

المـذهـب الاول :ـ القـول بـوجـوب غسـل المرفقيـن فـي الوضـوء ، ونقل هـذا القـول عـن جمهـور الحنفيـة والمـالكيـة والشـافعيـة والحنـابلـة (١) .

قـال المـرغيناني : (٢) "والمـرفقـان والكعبـان يـدخلان فـي الغسـل " (٣) .

وقـال البـاجي :ـ " فـروى ابن القـاسم عـن مـالك وجـوب ادخـالهمـا فـي الغسـل مـع اليديـن ، وهـو المشهـور مـن مذهب مـالك " (٤) .

وقـال الرملي :ـ " الثـالث مـن الفـروض غسـل يـديـه للايـة ، وللاجمـاع علـى ذلـك مـع مـرفقيـه " (٥) .

المـذهب الثـاني :ـ القـول بعـدم وجـوب غسـل المـرفقيـن فـي الوضوء

---

(١) انظـر :ـ ابـن الهمـام ، شـرح فتـح القـديـر جـ ١ ، ص ١٠ ، ابـن عـابديـن ، رد المحتـار علـى الـدر المختـار جـ١ ، ص ٩٩ ، البـاجي ، المنتقـى شـرح الموطـا ، جـ١ ، ص ٣٦ ، العدوي ، حـاشيـة العـدوي جـ ١ ، ص ١٣٠ ، الحطـاب ، مـواهب الجليـل جـ ١ ، ص ١٩١ ، الـرملـي ، نهـايـة المحتـاج جـ ١ ، ص ٥٢ ، ابـن قـدامـة ، المغني مـع الشـرح الكبيـر جـ١ ، ص ١٠٧ ، البهـوتي ، كشـاف القنـاع جـ ١ ، ص ٩٧ .

(٢) هـو علـي بن ابي بكـر بن عبد الجليـل الفـرغـاني ، برهـان الـديـن المـرغيـنـاني الشداني ، شيـخ الاسـلام ، فقيه حنفي كبير ، نشـر المـذهب الحنفـي ، وتفقـه علـى يـديـه الكثيـر مـن اهـل العلـم ، ومـن مصنفـاتـه : ـ الهـدايـة والبداية ، وكفـايـة المنتهـى ، وكتـاب التجنيـس وغيرهـا ، توفي سنـة ٥٩٣ هـ رحمه الله . انظر :ـ قطلوبغـا ، تاج التراجم ص ٤٢ ، القرشي ، الجواهر المضية جـ٢ ، ص ٦٢٧ .

(٣) المـرغينـانـي ، الهـدايـة مـع شـرح فتـح القـدير جـ ١ ، ص ١٠ .

(٤) البـاجـي ، المنتقـى شـرح المـوطـا جـ ١ ، ص ٣٦ .

(٥) الـرملـي ، نهـايـة المحتـاج جـ ١ ، ص ١٧١ .

ونقل هذا القول عن زفر بن الهذيل (١) ، وابن داود ، وتابعهم على ذلك ابن حزم ، ورواية ضعيفة في مذهب مالك (٢) .

قال ابن حزم : - فوجب أن يجزىء غسل الذراعين الى أول المرفقين بأحد المعنيين .... ، فان غسل المرافق فلا بأس أيضا (٣) .

وقال الباجي :- وانكر القاضي ابو محمد ان يكون ذلك من مذهب مالك ، وقال انما هو من مذهب زفر بن الهذيل ،، (٤) .

وقال الزرقاني : - " ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا ، وانما حكى الا شهب كلاما محتملا" (٥) .
وحاصل كلام الحطاب ان للمالكية أربعة أقوال في المسألة (٦) .

(١) الوجوب وهو المشهور في المذهب .

(٢) غير واجبين لكن عليه ان يبلغهما رواية نافع عن مالك .

(٣) يدخلان احتياطا عملا بمقدمة الواجب .

(٤) يدخلان استحبابا .

وقال ابن قدامة :- قال بعض اصحاب مالك وابن داود لا يجب، وحكى ذلك عن زفر ، (٧) .

---

(١) هز زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر ، ويكنى أبا الهذيل ، فقيه كبير سمع الحديث وغلب عليه الرأى ، كان ثقة في الحديث ، موصوفا بالعبادة نزل البصرة وتفقه عليه الكثير من طلبة العلم ، وتوفي فيها سنة ١٥٨ هـ رحمه الله .
انظر : - ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : - الحطاب ، مواهب الجليل جـ١ ، ص١٩١ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص٤٤ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ١٠٧ ابن حزم ، المحلي جـ ٢ ، ص٥٢ .

(٣) ابن حزم ، المحلي جـ ٢ ، ص ٥٢ .

(٤) الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٤٥ .

(٥) الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ٤٥ .

(٦) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل جـ١ ، ص ١٩١ .

(٧) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ١٠٧ .

الادلـــــــة

استـدل القائلون بوجـوب غسـل المـرفقين وهم جمهـور الحنفية والمالكيـة والشافعية والحنـابلـة علـى مـذهبهـم :ـ
بالكتـاب ، والسنـة ، والاجمـاع ، والـدليـل العقـلـي

امـــا الكتـــاب :ـ
فقـولـه تعـالـى :ـ (يَـا أَيُّهَـا الَّـذِيـنَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُـمْ إِلَـى الصَّلَاةِ فَـاغْسِلُـوا وُجُـوهَكُـمْ وَأَيـدِيَكُـمْ إِلَـى المَـرَافِـقِ وَامسَحُـوا بِرُءُوسِـكُـمْ وَأَرْجُلَكُـمْ إِلَـى الكَعْبَيـنِ ...) الايـة (١) .

وجـه الـدلالـة :ـ ان الـى فـي قـولـه تعـالـى (وايـديكم الـى المـرافـق) ، بمعنـى مـع ، ومـمـا يـؤيـد ذلـك :انها جـاءت في الايات التالية بهـذا المعنـى ، ومنهـا :ـ

قـولـه تعـالـى :ـ (وَآتُـوا اليَتَـامَـى أَمْـوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَـدَّلُـوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ

---

(١) سـورة المـائـدة ايـة رقـم ٦ .

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) الآية (١) .

وايضا قوله تعالى (من أنصاري الى اللّه) الآية (٢) اى مع اللـــــه .

وايضا قوله تعالى (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ) الآية (٣) اى مع قوتكم .

اعترض على هذا الاستدلال : بأنه خلاف الظاهر (٤)

واجيب : - بأن القرينة دلت على ان الى بمعنى (مع) وهي ان ما بعد الى من جنس ما قبلها ، ذلك ان المبرد من أهل اللغة قال" اذا كان الحد من جنس المحدود ، دخل فيه كقولهم : بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف (٥) .

واعترض ايضا : - بأنه استدلال مردود لأن اليد من رؤوس الاصابع الى المنكب ، ذلك انه اذا كانت الى بمعنى مع وجب الغسل الى المنكب ، لانه كغسل القميص وكمه ، وغايته كافراد فرد من العام وذلك لا يخرج غيره ، ذكره ابن عابدين (٦)

الجواب : وان كانت اليد من رؤوس الاصابع الى المنكب ، فهي أيضا تطلق على اليد من رؤوس الاصابع الى المرافق ومنها الى الكوع ومنها الى آخر العضد ، فهي مجملة ، ثم بينت السنة أن المراد الاخير كافي رواية أبي هريرة واجمعت الامة على ذلك (٧)

واجيب : - بأن المراد باليد في الآية من الاصابع الى المرفق للاجماع على سقوط ما فوق ذلك (٨) .

اما النسة الفعلية : -

فجعلوها مبينة لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ الى المَرافِقِ)

وان كان في بعضها ضعف ، لكن يقوى بعضها (٩) .

---

(١) سورة النســـاء آية رقـــم ٢ .

(٢) ســـورة الصـــف آيـــة رقـــم ١٤ .

(٣) ســـورة هـــود ايـــة رقـــم ٥٢ .

(٤) انظر : - الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص ٤٤ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ١ ، ص ٢٥٣ .

(٥) انظر : - الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٣٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ١٠٧

(٦) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ، ص ٩٨ .

(٧) انظر الحطاب ، مواهب الجليل جـ ١ ، ص ٩١ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ، ص ٩٨ .

(٨) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ، ص ٩٨

(٩) انظر : - الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ٤٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٠٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات جـ١ ، ص ٤٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٥٤ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ١ ، ص ١٨٨ .

والأحاديث هي :-

الحديث الاول :- ما روى عن نعيم بن عبدالله بن المجمر ، قال : رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضا فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ... ثم قال : هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يتوضأ " (١) .

وجه الدلالة :- أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يغسل يده في الوضوء حتى يشرع في العضد ، أى يتجاوز المرفق ، فهو نص في غسل المرفق في الوضوء (٢) .

اعترض على هذا الاستدلال بما ذكره الشوكاني ، حيث قال :-

" وفيه أنه فعل لا ينتهض بمجرده على الوجوب ، وأجيب بأنه : بيان للمجمل فيفيد الوجوب ، وَرُدَّ بانه لا إجمال ، لأن إلى حقيقة في انتهاء الغاية ، ومجاز في معنى مع (٣) .

الحديث الثاني :- ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله " انه قال : هلم أتوضأ لكم وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين (٤) .

وجه الدلالة :- أن عثمان رضي الله عنه ، وصف وضوء الرسول : بأنه غسل يديه حتى مس أطراف عضديه ، وذلك يقتضي انه غسل المرفقين (٥) .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب لستحباب اطالة الغرة ج ١ ،ص ١٤٩ .

(٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ،ص ٣٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ١٧١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٣) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٤) اخرجه الدارقطني في سننه ، باب وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ج ١ ، ص ٨٣ ، وقال عنه ابن حجر العسقلاني : إسناده حسن ، انظر : فتح الباري ج١ ، ص ٢٥٤ .

(٥) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ٤٥ .

الحديث الثالث :- ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه "(١) .

وجه الدلالة :- قوله " أدار الماء على مرفقيه " نص صريح في دخول المرفقين في الوضوء (٢).

واعترض عليه :- بان إدارة الماء على مرفقيه صلى الله عليه وسلم ، لا تستلزم الافتراض لجواز كونه على وجه السنة كالزيادة في مسح الراس (٣) .

الحديث الرابع :- ما رواه البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد (٤) مرفوعا " ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق " .

وفي رواية اخرى في الطحاوى والطبراني : عن ابن عباد عن أبيه مرفوعا " ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه (٥) " .

وجه الدلالة :- قوله " حتى يجاوز المرفق " وقوله " حتى يسيل

---

(١) اخرجه الدارقطني في سننه ، باب وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم جـ ١ ، ص ٨٣ وقال فيه ابن عقيل وليس بالقوى ، واخرجه البيهقي في سننه ، باب ادخال المرفقين في الوضوء جـ١ ، ص ٥٦ ، . وقال ابن حجر العسقلاني : " رواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه القاسم بن عقيل وهو متروك ، وقال ابو زرعة : منكر وضعفه الامام احمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك ، وصرح بضعف الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم " .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير جـ١ ، ص ٥٧ ، وذكر نحوه الشوكاني

انظر :- نيل الاوطار جـ١ ، ص ٧٥ .

(٢) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص ٤٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ١٠٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات جـ ١ ، ص ٤٥ ، ابن حجر العسقلاني فتح الباري جـ ١ ، ٢٥٤ .

(٣) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ١ ، ص ١٠ .

(٤) هو ثعلبة بن عباد ، بكسر المهملة ، وتخفيف الموحدة ، العبدى البصرى ، مقبول من الرابعة .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٣٤ .

(٥) الحديث ذكره ابن حجر العسقلاني مع حديث عثمان وجابر رضي الله عنهما ، ولم يعلق على سنده ، ثم قال هذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ١ ، ص ٢٥٤ .

وايضا ذكره السيد عبدالله هاشم اليماني في حاشيته على تلخيص الحبير ، وقال الحديث رواه الطبراني في الكبير والبزار ، وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي ليس بالقوى ... ، انظر : - حاشيته على تلخيص الحبير جـ١ ، ص ٥٧ .

الماء على مرفقيه ، فهو نص صريح في دخول المرفق في الوضوء (١) .

الحديث الخامس :- ما جاء في حديث وائل (٢) ابن حجر في صفة الوضوء " وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق " (٣) .

وجه الدلالة :- أنه صريح في غسل المرفق لمجاوزته إياه في الغسل (٤) .

أما الاجماع

فهو الاجماع على دخول المرفقين في الوضوء ، واختلف في نقله عن الشافعي ، وحقق بعضهم : أنه لم ينقل عن الامام الشافعي انه ذكر الاجماع على ذلك ، بل الذي قاله الشافعي في الام كما نقله ابن عابدين والزرقاني " لا اقول اجماعا ، ولكن أقول لا أعلم فيه مخالفا " (٥) .

أقول :- وهو الصحيح ، حيث قال الشافعي في الام ما نصه " قال الله عز وجل (وأيديكم إلى المرافق) ، فلم اعلم مخالفا في ان المرافق مما يغسل " (٦) .

أما الدليل العقلي :- فهو من وجهين

الوجه الاول :- وهو أنه يجب استيعاب الذراعين في الغسل بالاتفاق ، ولا يتيقن الا بغسل المرفقين (٧) .

وهذا الدليل مبني على القاعدة الاصولية " ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وبيانه ان الواجب وهو غسل اليدين لا يتوصل اليه الا بدخولهما في الوضوء

---

(١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جا ، ص ٤٥ .

(٢) هو وائل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية رضي الله عنه .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٥٨ .

(٣) ذكره الهيثمي وقال في سنده محمد بن حجر . انظر : كشف الاستار ج ١ ص ١٤٠ ، ومجمع الزوائد جا ، ص ٢٣٣ .

(٤) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جا ، ص ٢٥٤ .

(٥) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جا ، ص ٩٩ ، الزرقاني ، شرح الموطا جا ، ص ٤٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج جا ، ص ٢٥ .

(٦) الشافعي ، الام جا ، ص ٢٥ .

(٧) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جا ، ص ٣٦ .

فيكون واجبا ، ويسمى ايضا الواجب الخيره (١) .

واستدل القائلون بعدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء :-

بالكتاب ، واللغة

اما الكتاب :- فهو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...)الاية (٢) .

وجه الدلالة :- ما نقل عنهم انهم قالوا : ان التقييد بالغاية لغسل اليدين في الاية الى المرافق ، دليل على عدم وجوب غسلها ، ذلك ان الغاية لا تدخل في المغيا ، ولو قلنا ان المرافق داخلة في الغسل لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة (٣) .

ويُرد هذا الاستدلال :- بقوله تعالى في باب الصيام (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ،،(٤) حيث ان الليل كما هو معلوم غير داخل في الصوم (٥) .

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :-

الاعتراض الاول :- لا نسلم لكم قياس اية الوضوء على اية الصوم ، ذلك انه قياس مع وجود الفارق ، وبيان ذلك ان الغايات منها ما يدخل في المغيا ، ومنها ما لا يدخل فاحتملت هذه كلا منهما ، فلا تدخل بالشك (٦) ، بل يدور مع الدليل (٧) وفي خروج الغاية عن المغيا في اية الصوم ، قام عليه الدليل من وجهين :-

---

(١) انظر :- الحطاب ، مواهب الجليل جـ١ ، ص ١٩١ ، العدوى ، حاشية العدوى جـ ١ ، ص ١٢٠ ، الشوكاني نيل الاوطار جـ ١ ، ص ١٧٥ .

(٢) سورة المائدة اية رقم ٦ .

(٣) انظر :- الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٥٢ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة اية رقم ١٨٧ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ١ ، ص ١٠ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ١٠٧ .

(٦) انظر :- ابن الهمام شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ١٠ .

(٧) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٥٣ .

الوجه الاول :- أن صيام جزء من الليل يعتبر من الوصال في الصيام ، وهو منهي عنه ، أما في غسل المرفقين في الوضوء فغير منهي عنه ، بل جاءت احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الفعلية تؤيده .

الوجه الثاني :- أنه كما ثبت عند اهل اللغة ، وذكره المبرد والزمخشري وهو أن الغاية اذا كانت من جنس المغيا ، دخلت في الحد ، وان لم تكن من جنسه خرجت ، ومثال الجنس الواحد قول القائل : حفظت القران من أوله الى آخره ، دليل على دخول آخره ، لان القران من جنس واحد ، وايضا قول القائل : بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف ، دل على ان الطرفين داخلان في البيع ، لانهما من جنس واحد ، وفي اية الصوم يظهر ان الليل ليس من جنس الصيام فيخرج عن المغيا لما سبق ، أما غسل المرفقين في الوضوء فهما من جنس اليد فتدخلان في الوضوء (١) .

الاعتراض الثاني :- بانه لا يسلم لكم الاتفاق على عدم صيام جزء من الليل ، ذلك ان المذهب عند المالكية وجوب امساك جزء من الليل ، وحجتهم في ذلك ، انه لا بد من التيقن من اتمام صيام النهار الى الليل لقوله تعالى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ، ولا يتم التيقن الا بامساك جزء من الليل عملا بمقدمة الواجب ايضا وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (٢) .

أما الدليل اللغوي :-

فهو ما ذكره ابن حزم :- من أن إلى في لغة العرب ، تقع على معنيين ، فهي تارة تكون بمعنى الغاية ، وتارة تكون بمعنى مع ، وقوما

---

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ١٠ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ٤٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ١٧١ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٥٣ .

(٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٣٦ .

صحيحا مستويا ، لذلك لم يجز الاقتصار على احدهما بالتعيين ، الا بدليل خارجي (١) .

أقول :- يجاب عليه ، بانه ورد دليل خارجي يدل على دخولهما في الغسل في الوضوء ، وهي السنة الفعلية السابقة الذكر .

---

(١) انظر :- ابن حزم ، المحلى جـ ٢ ، ص ٥١ .

اثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

يلاحظ من استدلال اصحاب المذاهب المذكورة ، أن لكل منهم ادلة عديدة تقوى مذهبه .

وان جانبا من الخلاف مبناه كون الى في الاية للغاية أو بمعنى مع وكون الغاية تدخل في المغيا أم لا ، وليس الخلاف مبنيا على حجية مفهوم المخالفة وعدمه ، أى اثبات نقيض حكم ما قبل الغاية لما بعده ، وان الذين قالوا بحجية مفهوم المخالفة في الغاية وان ما بعد الغاية حكمه يخالف حكم ما قبلها ، قالوا ان هذه الاية لم يدخل حكم ما بعدها فيما قبلها بمقتضى الغاية ، وان حكمها حكم ما قبلها ، وانما وجب غسل المرافق في الاية لان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ فغسلها فاحتمل ان يكون غسلها واجبا وان يكون غير واجب فأوجبوه عملا بالأحوط .

الفرع الرابع :- حكم التيمم بغير التراب

تمهيد :- قبل بحث المسألة ، لا بد من تعريف بعض المصطلحات الفقهية الواردة فيه ليسهل علينا فهمها عند ورودها ومنها :-

السبخة :- وهي الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (١) .

الصعيد الطيب :- هو ما ظهر على وجه الارض من تراب او حجارة او سبخة او رمل او اخرج من باطنها وكان طاهرا (٢) وقيل انه التراب .

النورة :- في اللغة العلامة ، وفي الاصطلاح حجر من الكلس (٣) .

النص الوارد في هذا الفرع :-

وهو ما روى عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الارض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا ، إذا لم نجد الماء ، وذكر لنا خصلة اخرى "(٤) .

منطوق :- انه يصح التيمم بالتراب ، اذا لم نجد الماء ، لنص الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك .

مفهوم المخالف :- أن تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم ، جواز التيمم بالتراب عند عدم وجود الماء ، دليل على ان الحكم بنقيضه عند انتفائه اذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة وهو باطل ، وهذا من مفهوم اللقب المخالف .

---

(١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ١١٤ .

(٢) انظر :- العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٣) انظر :- سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ص ٣٦٣ .

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد وموضع الصلاة ج ٢ ، ص ٦٣-٦٤

حكم التيمم بغير التراب :-

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : القول بجواز التيمم بكل ماظهر على وجه الأرض او اخرج من باطنها ، كالتراب والرمل والحجارة والحصى والنوره والكحل والسبخة بشرط ان لا يكون مما يحرق فيطبع ، فخرجت الأشجار والزجاج والمعادن ، وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد وحماد بن ابى سليمان (١) ومالك والثورى والأوزاعي واحمد في رواية (٢) .

* جاء في الهداية " ويجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ماكان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنوره والكحل والزرنيخ ، وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل (٤)

المذهب الثاني : القول بأنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر وبه قال اسحق بن راهوية ، وابو يوسف ، والشافعية ، وداود واحمد في المشهور عنه وهو المعتمد في مذهبه (٥)

قال النووى من الشافعية : والصحيح في المذهب لا يجوز الا بالتراب (٦)
وقال المرداوى من الحنابلة : ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، هذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب ، وقطع به كثير منهم (٧) .

---

(١) هو ابو اسماعيل حماد بن ابي سليمان الاشعرى ، مولاهم ، صاحب ابراهيم النخعي فقيه صدوق له اوهام ، روى عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب ، كان جوادا رمي بالارجاء ، توفي سنة ١٢٠هـ رحمه الله .

انظر : ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٧٨ ، ابن العماد ، شذرات المذهب جـ١ ، ص ١٥٧ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ١ ، ص ٨٨ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ١ ، ص ٢٢٩ ، الباجي ، المنتقي شرح الموطا جـ١ ص ١١٥ ١١٦ الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص ١٥٣ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ١ ، ص ٢١٣ ، ابن قدامه المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٢٤٨ .

(٣) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ١ ، ص ٨٨ ، الباجي ، المنتقي شرح الموطا جـ١ ، ص ١١٦ الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص ١١٥ النووى المجموع شرح المهذب جـ١ ص ٢١٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ١ ، ص ٢٨٩ ابن قدامه المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٢٤٨ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ١ ص ١٧٢ ، المرداوى ، الانصاف جـ١ ، ص ٢٤٨ .

(٤) المرغناني ، الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ، ص ٨٨ .

(٥) المرغناني الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ، ص ٨٨ .

(٦) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ١ ، ص ٢١٢ .

(٧) المرداوى ، الانصاف جـ١ ، ص ٢٨٤ .

الادلـــــــة

استدل القائلون بجواز التيمم بكل ما ظهر على الارض على مذهبهم :

بالكتـــاب ، والسنـــة ، والقيـــاس

امـــا الكتـــاب :ـ

فقولـه تعـالـى :ـ (وإن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...) الايـة (١) .

وجـه الـدلالـة :ـ ان قـولـه تعـالـى : (صعيدا طيبا) ليس منحصرا في التراب ، بل كل ما ظهر على وجه الارض مما يعد صعيدا تصدق عليه الايـة ، سـواء كـان سباخـا اوغيـره ، ودليـل ذلـك : ان اهـل اللغـة عـرفـوه بذلك حيث نقل عن ابن الاعرابي وابي اسحق الزجاج : ان الصعيد هو وجه الارض سـواء كـان تـرابـا اورمـلا اوحجـرا (٢) .

قـال ابـواسحـق الزجـاج :ـ " ان الصعيد ما كان على وجـه الارض سـواء تـرابـا اوغيـره ، ولا اعلم اختـلافـا بيـن اهـل اللغـة فـي ذلـك،،(٣) .

وايضـا وصـف رب العالميـن : الارض الغليظـة التـي لا تنبـت شيئـا بالصعيـد دليـل علـى انـه ليـس منحصـرا فـي التـراب قـال تعالـى (وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُـــرُزًا) الايـة (٤)

---

(١) ســـورة المـــائـــدة ايـــة رقـــم ٦ .

(٢) انظـر :ـ البـاجـي ، المنتقى شـرح المـوطـا جـ ١ ، ص ١١٦ .

(٣) انظـر :ـ الـزبيـدى ، تـاج العـــروس جـ ٨ ، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، ابـن فـارس مقـاييـس اللغـــة جـ ٣ ، ص ٢٨٧ ، الفيومـي ، المصبـاح المنيـر جـ ١ ، ص ٣١٧ .

(٤) ســـورة الكهـــف ايـــة رقـــم ٨ .

ولكن ابن فارس تعقب على الزجاج في تحريفه الصعيد حيث قال : " الحق أحق أن يتبع ، والامر بخلاف ما قاله الزجاج ، وذلك ان أبا عبيد حكى عن الاصمعي : ان الصعيد التراب ، وفي الكتاب المعروف الخيل : قولهم تيمم بالصعيد أي اقصد من غباره ، فهذا خلاف ما قاله الزجاج (١) .

وأيضا استدلوا بوجه آخر من الاية ، وهو أن قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ان من ليست للتبعيض بل لابتداء الغاية ، وسبب ذلك أنه : لو قلنا بان من تبعيضيه ، لافاد ان المطلوب جعل الصعيد ممسوحا والمضمون البته وهو منتف اتفاقا (٢) .

واعترض على هذا الدليل ، بأن الزمخشري ضعفه ، وقال إن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب ، الا معنى التبعيض ، والاذعان للحق احق من المراء (٣) .

أما السنة :-

فأولا :- ما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة " (٤) .

وجه الدلالة :- أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم " جعلت لي الارض مسجدا وطهورا " عام يشمل التراب والسباخ وغيرها من جنس الارض (٥) .

---

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة جـ ٣ ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٨٨ .

(٣) انظر :- الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٩٦ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ١٧٢ .

(٤) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ١١٤ ، والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٩٧ .

(٥) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ١١٥ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ١١٤ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٢١٤ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٣٧١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٢٧ .

اعترض الشافعية ومن وافقهم عليه :ـ بانه محمول على ما خصصه حديث حذيفة " وجعلت تربتها لنا طهورا "(١) وسياتي ذكره عند الكلام عن ادلة الفريق الثاني .

واجيب :ـ بانه غير مسلم ، لان التخصيص هو إخراج الفرد عن حكم العام ، اما في الحديث المذكور ، فهو مجرد ربط حكم العام نفسه ببعض افراده (٢) .

ثانيا :ـ بما روى عن عائشة رضي الله عنها في شان الهجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قد أُريت دار هجرتكم ، اريت سبخة ذات نخل بين لابتين "(٣) .

وجه الدلالة :ـ ان تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة في حديث اخر مع أنها أرض سبخة ، كما نص عليها في هذا الحديث ، دليل على دخولها في الطيب (٤) .

ثالثا :ـ ما روى عن عمران بن الحصين الخزاعي (٥) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم ، فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ، ولا ماء ، قال :"عليك بالصعيد فانه يكفيك "(٦) .

---

(١) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٢١٤ .

(٢) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٨٨ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكفالة ـ باب جوار ابي بكر ... جـ ٣ ، ص ٥٨ .

(٤) انظر :ـ الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ١١٤ .

(٥) هو عمران بن حصين الخزاعي ، وله صحبة ، بعثه عمر ليعلم اهل البصرة الفقه وتولى قضائها ، اسلم هو وابو هريرة عام الخيبر ، واستقضاه عبدالله بن عامر على البصرة ، ثم استعفاه فاعفاه ، توفي سنة ٥٢ هـ رحمه الله .
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤٢٩ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ٥٨ .

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم جـ ١ ، ص ٩١ .

وجه الدلالة :- انه نص عام في وقت البيان ، فشمل كل ماعلى الارض من الصعيد التراب وغيره (١) .

رابعا :- ماروى عن ابي جهيم (٢) رضى الله عنه ، انه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام (٣) .

وجه الدلالة :- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ولم يذكر هل عليه تراب أم لا ، فالتخصيص بالتراب يحتاج الى دليل (٤) .

قال الشوكاني :- " ويؤيد حمل الصعيد على العموم ، تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط (٥) .

اعترض الشافعية على هذا الاستدلال :- بانه غير مسلم ، بل هو محمول على انه علق باليد غبار كثير ... (٦) .

خامسا :- ماروى عن ابي هريرة رضى الله عنه : ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول : انا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بارضكم " (٧) .

وجه الدلالة :- ان ماعدا التراب من جنس الارض ، فجاز التيمم به كالتراب (٨) واعترض عليه :- بانه يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف (٩)

---

(١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ١١٥ .

(٢) ابو جهيم ، بالتصغير ، ابن الحارث بن الصمة ، بكسر المهملة ، وتشديد الميم ابن عمرو الانصاري ، قيل اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل هو اخر غيره ، صحابي معروف ، وهو ابن اخت ابي بن كعب ، بقي الى خلافة معاوية ، رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٦٢٩ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر جـ ١ ، ص ٨٧ ، ومسلم في صحيحه ، باب التيمم جـ ١ ، ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٢١٢ .

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٢٨ .

(٦) انظر النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٢١٤ .

(٧) قال ابن حجر العسقلاني في تخريجه :- وفي اسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف جدا ، ولكن تابعه ابن لهيعة ، واخرجه ابو يعلى ، وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط ، وفيها ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ايضا .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، الدراية جـ ١ ، ص ٦٩ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٤٩ .

اما القياس فهو من وجهيـــــن :-

الوجه الاول : وهو قياس التيمم بكل ماظهر على وجه الأرض على التطهير بالدباغ بجامـــع ان كلا منهما جامدا استخدم للطهارة ، والتطهير بالدباغ لم يختص بجنس دون جنـــس فكذلك التطهير بالتيمم لا يختص بجنس دون جنس .

الوجه الثاني : فهو قياس ماعدا التراب على التراب بجامع ان كلا منهما جزء من الأرض ولم يتغير عن جنسها والتيمم بالتراب جائز ،فكذلك التيمم بماعدا التراب يجوز (١)

واجيب على الوجه الاول : بأن قياس التيمم على الدباغ غير مسلم ، الان بينهما فرقا . وذلك ان المقصود بالدبغ ،تنشيف فضول الجلد وهو يحصل بانواع فلم يختص بالتراب ،واما التيمم فهو طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء ،ذكره النووي ،والله أعلم (٢)

واجيب على الوجه الثاني ، بأن التيمم طهارة تعبدية فاختصت بما ورد كالضوء . (٣) وبيانه ، ان طهارة التيمم لا يصح القياس عليها ،ولان الأمور التعبدية يقتصر فيها علـــى مورد النص فقط كما هو الحال في الوضوء.

---

(١) انظر : الباجي ، المنتقى شرح الموطأ جـ ١ ،ص ١١٦.

(٢) النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٢١٤.

(٣) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ١ ،ص ٢٨٩.

واستدل القائلون باشتراط التراب لجواز التيمم على مذهبهم :-

بالكتاب ، والسنة ، والقياس

اما الكتاب :-

فقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) الاية (١) ، أى ترابا منبتا قاله ابن عباس (٢) ، وقال الشافعي : " تراب له غبار " (٣) .

وجه الدلالة من الاية من وجهين :-

الوجه الاول :- ان الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه ، والامام الشافعي : قد فسرا الصعيد بالتراب ، وهما حجة في اللغة (٤) .

واعترض عليه :- بانه غير مسلم ، لانه محمول على الاغلب (٥) .

الوجه الثاني :- ان من في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ، للتبعيض ، وهذا يقتضي ان يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو (٦) .

---

(١) سورة المائدة اية رقم ٦ .

(٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص٢٤٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص٩٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص٢٨٩ .

(٣) انظر :- الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٢٨٩ .

(٤) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص١٤٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص٩٦ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٨٨ .

(٦) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ١ ، ص ٢١٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص٢٤٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص٣٢٧ .

وقد إعترض على هذا الاستدلال :- بأن من ليست للتبعيض ، بل لابتداء الغاية نقله البهوتي (١) .

واجيب عليه :- بأنه قول متكلف ، ذلك لانه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسح من الدهن ومن الماء والتراب الا معنى التبعيض، والاذعان للحق أحق من المراء (٢) .

فقال المعترضون : سلمنا لكم التبعيض ، فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب نقله الشوكاني (٣) .

واجيب عليه :- بانه نص عليه في حديث حذيفة ، وأيضا من الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القران والسنة من ذكر الصعيد والامر بالتيمم منه وهو التراب (٤) .

ولكن الشوكاني :- استدرك على إجابته ، بأن أهل اللغة فسروا الصعيد بالتراب وغيره ، وايضا تيمم الرسول صلى الله عليه وسلم على الحائط يؤيد عموم جواز التيمم بالتراب وغيره (٥) .

اما السنة :-

فاستدلوا بها :- بحديث حذيفة " فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الارض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ... "الحديث (٦) .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ١٧٢ .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ١٧٢ .

(٣) الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٢٧ .

(٤) الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

(٦) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٣١٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٢٨٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٤٨ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ١٧٢ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ٣٧١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٥٧ .

وجه الدلالة :ـ ان تخصيص التراب بالطهارة يقتضي نفيه عما عداه ، إذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، وهو باطل ،وجعلوه مخصصا لحديثي ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما السابق ذكرهما (١) .

وهذا من باب الاستدلال بمفهوم اللقب المخالف ، وهو ما أردت إبرازه في البحث .

واعترض عليه من وجهين :ـ

الوجه الاول :ـ انه ليس فيه ما يدل على القصر على التراب دون غيره ، وانما هو من باب النص على بعض الافراد ، كما قال تعالى في وصف الجنة (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) الاية (١) ، ووجه ذلك : ان شرط المخصص ان يكون منافيا للعام ، والتراب ليس منافيا للصعيد الطيب لانه بعض منه ، فالنص عليه في حديث حديفة لبيان افضليته على غيره ، لا لانه لا يجزئ غيره ، والصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القران ، وليس بعد بيان الله بيان .(٣)

الوجه الثاني :ـ ان ذلك استدلال بمفهوم اللقب ، وهو ضعيف عند ارباب الاصول ، ولم يقل به الا الدقاق ، فلا ينتهض لمخالفة المنطوق (٤) .

وقد أجاب الشافعية على هذا الوجه من الاعتراض :ـ بانه يسلم لكم ان مفهوم اللقب ليس بحجة ، لكن هذا إن لم تكن قرائن تعضده ، كما صرح به الغزالي ، والامر ههنا يختلف حيث ان هناك قرينتين تقوى العمل بمفهوم اللقب وهما :ـ

الأولى :ـ العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية ، دليل على تخصيصه .

الثانية :ـ ان الحديث سبق للامتنان والتشريف ، فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم (٥) .

---

(١) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ٢ ، ص ٢١٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٩٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ،ص ٢٤٨ ، ابن حجر العسقلاني فتح الباري جـ ١ ، ص ٣٧١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٢٦ .

(٢) سورة الرحمن اية رقم ٦٨ .

(٣) انظر :ـ الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ،ص ١١٥ ،النووى ،المجموع شرح المهذب جـ٢ ،ص ٢١٣

(٤) انظر :ـ الرملي ،نهاية المحتاج جـ١ ،ص ٢٨٩ ،ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري جـ١ ، ص ٣٧١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

(٥) انظر :ـ الرملي ،نهاية المحتاج جـ ١ ،ص ٢٨٩ ،الشوكاني ،نيل الاوطار جـ١ ، ص ٣٢٦ـ ٣٢٧ .

أقول :ـ ومن هذا الاستدلال والجواب عليه ، يلاحظ ان بعض الفقهاء يرى العمل بمفهوم اللقب المخالف ، اذا اعتضد بما يؤيده من القرائن .

أما القياس :ـ

فهو قياس التيمم بالتراب على الوضوء بالماء ، بجامع الطهارة في كل ، والوضوء قد اختص بالماء فكذلك التيمم يختص بالتراب (١) .

---

(١) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ٢١٣ .

يظهر لي من أدلة الفريقين ،ان جمهور القائلين بمفهوم المخالفة تأصيلا ،قد استدلوا بمفهوم اللقب المخالف على مدعاهم في هذا الفرع وهو تخصيصه في حديث حذيفه بالتراب كما سبق ،عدا المالكية .

أما كون المالكية لم يأخذوا به ، مع أنهم من القائلين بمفهوم اللقب المخالف ،فسببه أنه عارضه عموم الآيات والأحاديث الواردة في البحث وهو أقوى منه عند المعارضة فقدم عليه .

وقد يعترض : بأن الشافعية لا يقولون بحجية مفهوم اللقب المخالف،فكيف يستدلون به هنا .

ويمكن أن يجاب عليه ،بأن الشافعية وان كان من أصلهم عدم القول بمفهوم اللقب المخالف،ولكن وجود قرائن تعضده ،جعله حجة كما سبق بيانه .

وايضا لا يرد على الحنابلة هذا الاعتراض ،ذلك لأن من أصلهم القول به كما سبق بيانه عند الكلام على حجية مفهوم اللقب .

وذكر ايضا ان من اسباب الاختلاف في ذلك هو حمل المطلق على المقيد ام حمل المقيد على المطلق ،فمن حمل المطلق على المقيد قال بجواز التيمم بكل ماصعد على الأرض من تراب وغيره ،ومن حمل المقيد على المطلق قال بجوازه بالتراب خاصة .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم شيئان ،احدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فانه مرة يطلق على التراب الخالص،ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الطاهرة .

والسبب الثاني ،اطلاق اسم الأرض في جواز التيمم في بعض روايات الحديث ،وتقييدها بالتراب في بعضها (١) .

واما المانعون لحجيته في هذا الفرع،وهم الاحناف ومن وافقهم فلم يأخذوا به لسببين :-

اولا :- ان من اصلهم عدم القول بمفهوم المخالفة تأصيلا ،ومفهوم اللقب المخالف احد اقسامه .

ثانيا : ان ليس فيه دلالة على مفهوم اللقب المخالف،بل هو مجرد التنصيص عليه ،فهو من باب تفضيله على غيره .

ومما سبق يتبين ان الاستدلال بمفهوم اللقب المخالف في هذا الفرع بارز وقوى ، والله اعلم .

---

(١) انظر :- ابن رشد ،بداية المجتهد جـ١ ،ص ٧١ .

الفرع الخامس :- حكم التيمم في الحضر

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

وهو قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) الاية (١) .

منطوق الاية :- أن الله سبحانه وتعالى : علق جواز التيمم على شرطين ، وهما المرض او السفر مع فقد الماء ، بحيث اذا وجد احدهما جاز التيمم .

مفهوم الاية المخالف :- ان تعليق جواز التيمم على شرط السفر دليل على عدم جوازه عند انتفائه مع فقد الماء ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، وهو باطل .

اقوال الفقهاء في التيمم في الحضر

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بعدم جواز التيمم في الحضر عند فقد الماء وهو قول عند الاحناف ، حيث روى في شرح الطحاوى لا يجوز التيمم في المقر الا لخوف فوت جنازة ، او صلاة عيد ، او للجنب الخائف من البرد ، وكذا ذكر التمرتاشي بناء على كونه نادرا ، وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله (٢) .

المذهب الثاني :- القول بجواز التيمم في الحضر عند فقد الماء ، وهو مروي عن علماء وايضا هو المذهب عند الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

---

(١) سورة النساء اية رقم ٤٣ .

(٢) انظر :- العيني ، البناية شرح الهداية جـ ١ ، ص ٤٨١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق جـ ١ ، ص ١٤٧ .

(٣) انظر :- العيني ، البناية شرح الهداية جـ ١ ، ص ٤٨١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق جـ ١ ، ص ١٤٧ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ١١٣ - ١١٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٨٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٢٦٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٨٥ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ١٦٠ .

الادلة :- استدل القائلون بعدم جواز التيمم في الحضر على مذهبهم : بالكتاب ، والدليل العقلي

اما الكتاب :- فهو قوله تعالى (وإن كُنتُم مَّرضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لَامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)(١) الاية .

وجه الدلالة :- ان الله سبحانه وتعالى علق جواز التيمم على شرط السفر عند عدم وجود الماء ، وفي الحضر انعدم هذا الشرط وهو السفر فانتفى الجواز (٢) .

اعترض المخالفون على هذا الاستدلال بما يلي :-

اولا :- انه ماخوذ من مفهوم المخالفة ، وابو حنيفة لا يقول به (٣) .

ثانيا :- ان المفهوم المخالف الماخوذ من التخصيص بالشرط في الاية ، وهو السفر محمول على الغالب ، اذ الغالب فقد الماء في السفر (٤) .

ثالثا :- وبو سلمنا القول بمفهوم المخالفة في الاية ، فمنطوق ادلة المخالفين مقدمة عليه ، ذلك انه اذا تعارض المفهوم والمنطوق فالمنطوق مقدم عليه (٥) ، وسياتي .

أما الدليل العقلي :- فهو على وجهين

الوجه الاول :- ان المعتبر في جواز التيمم عدم وجود الماء ، وهذا غير متحقق في الحضر ، ذلك ان فاقد الماء في الحضر اما ان يكون لعجزه عن شرائه كاجرة دخول الحمام لعدم توفر الاجرة عنده ، واما ان يخشى على نفسه من استعمال الماء البارد لمرض او غيره ، وكلاهما منتف .

وبيان ذلك :- ان اجر الحمام مثلا مغلوب عليه ، ذلك ان اجرة الحمام تؤخذ بعد الدخول ، لذلك يستطيع ان يدخل الحمام ثم يتعلل بالعسرة ، واما اذا خشي على نفسه من الماء البارد فانه مطالب بطلب الماء الحار من الكيل

---

(١) سورة النساء اية رقم ٤٣ .

(٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج١ ، ص٢٣٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ج١ ، ص١٦٠

(٣) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٤) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص١١٣ - ١١٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٥) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣٤ .

والمنع من الكل نادر ، وعليه فتحقق عدم الماء في هذا الحال نادر فلا يقام عليه حكم (١) .

واعترض على الاحتمال الاول :- بأنه غير مسلم ،وبيان ذلك أنه لم يكلف به ، الا اذا قدر عليه بالملك او الشراء ، وعند انتفاء هذه القدرة يتحقق العجز ، حيث ان العلماء لم يفصلوا فيما اذا لم يكن معه ثمن الماء بين إمكان أخذه بثمن مؤجل بالحيلة أم لا ، بل أطلقوا جواز التيمم إذ ذاك (٢) .

اقول :- وايضا يمكن ان يعترض عليه ،بان العجز عن تحصيل الماء ليس مقصورا على عدم القدرة على دفع اجرة الحمام ، بل قد يحصر عن الماء بحبس او قطع الطريق بعد و ونحوه .

واما القول بمنع التيمم مع خوف المرض لامكان طلب الماء الحار من جميع اهل البلد ، وامتناع جميعهم نادر ، فيمكن ان يجاب عليه : بانه عائد الى التكليف بما يعجز عنه المكلف حكما فيعود الى ما ذكرا اولا من الحكم عند العجز عن تحصيل الماء .

الوجه الثاني :- ذكره القهستاني (٣) :- وهو ان تاخير الصلاة الى وجود الماء في الحضر لا يعرضها للنسيان ، لان الحضر مظنة وجود الماء ، اذن لا ضرورة للتيمم فيه ، وذلك بخلاف السفر ، فان الغالب فيه فقد الماء ، وبتاخيرها الى وجوده عرضة لنسيانها (٤) .

اقول :- ويمكن ان يجاب عليه ، بانه غير مسلم ، اذ النسيان وارد على حد سواء في الحضر والسفر ، والعبرة في الرخصة بعدم الماء حقيقة اوحكما ، وهذا موجود في السفر والحضر .

---

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص٨٦ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج١ ، ص ٨٦ .

(٣) هو شمس الدين محمد القهستاني الحنفي ، المفتي ببخارى ، اماما عالما زاهدا متبحرا جامعا ، يقال انه ما نسي قط ما طرق بسمعه ، ومن مصنفاته : شرح الوقاية ، توفي سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٨ ، ص ٣٠٠ .

(٤) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢٣٣ .

واستدل القائلون بجواز التيمم في الحضر وهم جمهور الفقهاء على مذهبهم :

بالكتاب ، والسنة ، والاثر ، والقياس

أما الكتاب :- فقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) الاية (١) .

وجه الدلالة :- ان الاية عامة في الحضر والسفر ، وبيانه : انها شرطت لاباحة التيمم فقد الماء ، وقد يقع فقد الماء على المكلف في السفر او الحضر بحبس او قطع عدو ماء عنه ، او عجز عن تناوله ، فتشمله الاية بعمومها اذ لا فرق بينهما (٢) .

أما السنة :- فهي ما روى عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير " .(٣) .

وجه الدلالة :- ان الحديث مطلق في الحضر والسفر ، فيدخل تحته

---

(١) سورة النساء اية رقم ٤٣ .

(٢) إنظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، البهوتي شرح منتهى الارادات جـ ١ ، ص ٨٥ .

(٣) اخرجه ابو داود في سننه - باب الجنب يتيمم ، انظر : مختصر المنذري جـ ١ ، ص ٢٥ ، قال ابن حجر العسقلاني في تخريجه : - " واختلف فيه على ابي قلابة ، فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر ، وهذه رواية ايوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل عن ايوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر ، وقيل عنه باسقاط الواسطة ، وقيل الواسطة مجن او ابن محجن ، او رجاء بن عامر او رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني ، والاختلاف فيه كله على ابي ايوب ، ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء ، كرواية ابي داود وصححه ايضا ابو حاتم ... ثم قال ابن حجر وله روايتان عن ابي هريرة ، والرواية الثانية قال عنها الدارقطني في العلل ان ارسالها اصح " .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير جـ ١ ، ص ١٥٤ .

محل النزاع ، وهو جواز التيمم في الحضر (١) .

أما الاثر :- فهو ما روى عن نافع أنه اقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف ، حتى اذا كانا بالمربد ، نزل عبدالله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى (٢) .

وجه الدلالة :- أن قوله : أقبل من الجرف ، وهو موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة ، وأما المربد فروى سفيان الثوري : أن بينه وبين المدينة ميلا او ميلين ، وهذا يقتضي اعتقاد عبدالله بن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر ، لان من يقصر التيمم على السفر لا تجزئه من المسافة الا فيما تقصر فيه الصلاة (٣) .

ذكر ابن حجر العسقلاني على هذا الاستدلال الاعتراضات الاتيه :-

اولا :- يحتمل ان يكون عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت .

ثانيا :- او يحتمل أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضا لكل صلاة استحبابا ، فلعله كان على وضوء فاراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء (٤) .

اقول :- ما ذكره الامام ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، مجرد احتمالات لا تنتهض لتعارض حجية نص الاثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما لا سيما وحديث ابي ذر السابق يعضد ذلك .

---

(١) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٣٤ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ١٦٢ .

(٢) اخرجه مالك في الموطا - باب العمل في التيمم جـ ١ ، ص ٥٦ ، وقال عنه ابن حجر العسقلاني : " اصله عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر ... الاثر ، ثم قال ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، قال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيدالله موقوفا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم للاوزاعي ... الاثر. انظر :- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير جـ ١ ، ص ١٤٥ .

(٣) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ١١٣ - ١١٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

أمـــا القيـــاس :ـ

فهـــو قيـــاس التيمـم فـي الحضـــر على التيمـم فـي السفـر ، بجامع فقـدان المـــاء او العجـــز عنـــه فـي كـــل ، والتيمـم فـي السفـر جـائـز عنـــد ذلـك فكـذلـك التيمـــم فـي الحضـــــر (١) .

---

(١) انظـر :ـ ابـن قـدامـة ، المغنـي مع الشـرح الكبيـر ج ١ ، ص ٢٣٤ ، البهوتي ، شـرح منتهـى الارادات ج ١ ، ص ٨٥ .

اثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع :-

تبين من أدلة الفرع ان في آية التيمم منطوقا هو اشتراط السفر والمرض لجواز التيمم مع فقدان الماء ، ومفهوم مخالفة وهو انه عند انعدام احد هذين الشرطين لا يصح ولا يجزئ التيمم .

وتبين ايضا اختلاف مذاهب الفقهاء في جواز التيمم في الحضر لغير مرض ، وأدلة كل فريق .

ومن خلال ذلك تبين ان القائلين بمفهوم المخالفة تاصيلا ، وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، لم ياخذوا به في هذه المسالة وذلك لانه من المفهوم الذى خرج مخرج الغالب عندهم ، وهو ليس بحجة .

وان القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة تاصيلا : وهم الحنفية لم يستدلوا به هنا ايضا جريا على قاعدتهم الاصولية في عدم الاحتجاج به ، وان كانت دلالته هنا توافق مذهبهم في المسالة الفرعية ، لكن استدلوا على المسالة بغيره من الادلة .

واما ما أشار اليه ابن قدامة من استدلال ابي حنيفة بالاية على المنع من جواز التيمم في الحضر ، والرد عليه بانه استدلال بمفهوم المخالفة ، فظهر انه الزام المخالف بمذهبه . والله اعلم .

الفرع السادس :- عدد غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

ورد في المسألة عدة روايات أشهرها وأصحها حديثان

الاول :- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طهور اناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب "(١) .

منطوق الحديث :- أنه يلزم لطهارة الاناء الذى ولغ فيه الكلب غسله سبع مرات اولاهن بالتراب .

مفهوم الحديث المخالف :- ان تخصيص حكم التطهير بالعدد المذكور ،وهو سبع مرات ، دال على ان ما دونه بنقيضه ، وهو عدم حصول الطهارة ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتقييد بالعدد فائدة وهو باطل .

الثاني :- ما روى عن عبد الله بن مغفل (٢) رضي الله عنه انه قال : أمر رسول الله عليه وسلم : بقتل الكلاب ، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب (٣) .

منطوق الحديث :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم : امر بنص الحديث غسله سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب .

مفهوم الحديث المخالف :- ان تقييد الرسول صلى الله عليه وسلم الطهارة بالعدد وهو ثمان ، بقوله : فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب ،، دليل على عدم تطهيره باقل من ذلك ، وهو القول بمفهوم المخالفة في العدد ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتقيد بالعدد فائدة وهو باطل .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ،باب حكم ولوغ الكلب جا ،ص ١٦٢ .

(٢) هو عبدالله بن مغفل ، بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابو عبدالرحمن المزني ، صحابي جليل بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، توفي سنة ٥٧ هـ ،وقيل سنة ٥٩ هـ رضي الله عنه .

انظر :- ابن حجر ، التقريب ص ٣٢٥ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جا ، ص ٦٥ .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب جا ،ص ١٦٢ .

حكم عدد غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب

اختلف الفقهاء في حكمه على اربعة مذاهب :-

المذهب الاول :- القول بغسله ثلاث مرات ، وهذا القول لجمهور الاحناف ، والامام الزهرى (١) .

قال ابن الهمام :- " ويغسل الاناء من ولوغه ثلاثا " (٢) .

المذهب الثاني :- القول بعدم تحديد الغسل بعدد معين ، وانما يغسل حتى يغلب على الظن نقاوءه ، وهو مذهب ابي حنيفة (٣) .

المذهب الثالث :- القول بوجوب غسله سبع مرات ، وهذا مذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة (٤) ، وحكاه ابن المنذر : عن ابي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وعمرو بن دينار ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور ، وقال به (٥) .

أقول جاء في شرح الدردير :- " سبعا " أي سبع مرات بسبب ولوغ الكلب مطلقا مأذونا في اتخاذه ام لا ... " (٦) .

قال النووى :- " فمذهبنا انه ينجس ما ولغ فيه الكلب ويجب غسل انائه سبع مرات " (٧) .

---

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٧٥ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٥٦٧ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٧٥ .

(٣) انظر :- العيني ، البناية شرح الهداية جـ ١ ، ص ٤٣٦ .

(٤) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٧٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي جـ ١ ، ص ٧٧ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٥٦٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٧٨ - ٧٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٤٥ .

(٥) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٥٦٧ ، ولم اجده في كتاب الاجماع لابن المنذر وربما حكاه فى كتاب آخر لم أطلع عليه .

(٦) الدردير ، شرح الدردير هامش على حاشية الدسوقي جـ ١ ، ص ٦٤ .

(٧) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٥٦٧ .

قال الشربيني :ـ " وما نجس بملاقاة شيء من كلب سواء كان ذلك في لعابه أو بوله أو اجزائه الجافة اذا لاقت رطبا غسل سبعا احداهن بتراب يعم محل النجاسة " (١) .

قال ابن قدامة :ـ " لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا احداهن بالتراب " (٢) .

. المذهب الرابح :ـ القول بوجوب غسله ثمان مرات احداهن بالتراب ، نقل هذا القول عن الحسن البصري ، وهو الرواية الثانية عن احمد ، وايضا رواية عن داود ، ورجحه ابن حجر العسقلاني (٣) .

قال ابن قدامة :ـ " وعن احمد أنه يجب غسلها ثمانيا احداهن بالتراب ، وروى ذلك عن الحسن " (٤) .

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٧٨ ـ ٨٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٤٥ .

(٣) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٥٨٠ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٤٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٤٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٤٥ .

الادلـــــــة

استدل القائلون بغسله ثلاث مرات وهم الاحناف ومن وافقهم على مذهبهم بالسنـــة ، والقيـــاس .

امـــا السنـــة :ـ فهي

مـا روى عـن ابي هريـرة رضي الله عنـه ، عـن النبي صلى الله عليه وسلم فـي الكلـب يلـغ فـي الانـاء ، يغسـل ثـلاثـا اوخمسـا اوسبعـا (١) .

وجـــه الـدلالـة :ـ ان الـرسول صلى الله عليه وسلم خيـر فـي غسـل الانـاء لتطهيـره مـن ولـوغ الكلـب بثـلاث غسـلات أو خمسـاً أو سبـع والتخييـر يقتضي الجـــواز بـأيهمـــا ، فـدل علـى جـواز الغسـل ثـلاث مـــرات .

---

(١) انظر :ـ ابن الهمـام ، شرح فتـح القدير جـ ١ ، ص ٧٥ .

والحـديث ذكـر بعض عللـه ابن الهمام ومنهـا :ـ انـه تفرد بـه عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك ، وروى بنفس الاسناد بغسله سبعـا ، وايضا رواه ابن عـدى في الكامـل عـن الحسيـن بن علي الكرابيسي ، وقـال لم يرفعـه الى الكرابيسي ولم اجـد منكرا غيـر هذا .

قـال ابن حجر في تخريجه :ـ " حـديث = يغسل الانـاء من ولـوغ الكلـب ثلاثا = رواه الدارقطني عـن ابي هريرة بهـذا وزاد = اوخمسـا اوسبعـا = ، قـال تفـرد بـه عبد الوهـاب بن الضحـاك عـن اسماعيل بن عياش ، واخـرجه مـن وجـه اقـوى مـن هذا مـوقوفـا بالفظ = اهـراقـه وغسلـه ثـلاث مـرات = واخـرجـه ابن عـدى مـن طـريـق حسين الكرابيسي وعمـرو بن شبـه ، كـلاهما عـن اسحق الازرق عـن عبد الملك بن سليمان عـن عطـاء عـن ابي هريـرة نحـو المـوقوف ، وهـو مـن روايـة عمـرو بن شبـه مـوقـوفـا قـال ابن عـدى : " لم يرفعـه غيـر الكرابيسي ، ولم اجـد لـه حـديثا منكـرا غير هـذا " واعلـه البيهقي بعبد الملك بن سليمـان ، وقـال : " لا يحتـج بـه اذا انفرد فكيف اذا خـالف " .

انظـر :ـ ابن حجـر العسقـلاني ، الـدرايـة جـ ١ ، ص ٦٠ ـ ٦١ .

وانظـر ايضا :ـ الزيلعي ، نصب الراية جـ ٢ ، ص ١٣١ ، ابن حجر العسقلاني ، فتـح البـاري جـ ١ ، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

اعترض على هذا الدليل :- بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (١) .

واجاب عن ذلك ابن الهمام بقوله :- " وان حكمنا بضعفه ، ولكن كون هذا مذهب أبي هريرة ، بقرينة أنه نفس الذى روى الحديث الاخر القائل بسبع مرات ، ومذهب ابي هريرة يقدم على رواية السبع ، وان كانت أصح منه لسببين :-

السبب الاول :- انه مذهبه ، ويستحيل ان يترك الرواية الاولى الصحيحة القطعية للبراءة ، ذلك لان ظنية خبر الواحد تكون بالنسبة الى غير راويه ، أما راويه الذى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم فقطعي في حقه حتى ينسخ به الكتاب لانه لا يمكن أن يترك القطعي في الدلالة على معناه والقطعي في وروده الا لقطعه بالناسخ ، إذ القطعي لا يترك الا لقطعي ، والا لقلنا باتهام ابي هريرة وهو باطل ، واذا ثبت هذا كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة ، فيكون الاخر منسوخا بالضرورة (٢) .

السبب الثاني :- أن رواية السبع مرات كانت وقت التشديد في امر الكلاب حتى أمر بقتلها ، والتشديد في سؤرها يناسب كون الغسل منه سبعا اذ ذاك ، فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبع مرات الى ثلاث مرات (٣) .

وقد نوقش هذا الجواب بما يلي :- أما السبب الاول فبعدة وجوه منها :-

أولا :- أنه لم يثبت أن هذا مذهب ابي هريرة ، بل نقل عنه ابن المنذر : وجوب الغسل سبعا ، وهو حجة في نقل مذاهب الصحابة والتابعين (٤) .

ثانيا :- أن عمل الراوى وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ، ولا مانع من الاحتجاج به عند جمهور الفقهاء والمحدثين والاصوليين ، وانما يرجع الى قول الراوى عند الشافعي وغيره من المحققين اذا كان قوله تفسيرا لحديث ليس مخالفا لظاهره (٥) .

---

(١) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ٥٨١ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٥ .

(٣) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى ج ١ ، ص ٢٤٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٤٢ .

(٤) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ٥٨١ .

(٥) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ٥٨١ .

ثالثا :- بأن فتوى ابي هريرة بثلاث غسلات ليس لترجيحها على حديث السبع ، او كونه منسوخا ، بل قد تكون لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او انه نسي ما رواه (١) .

رابعا :- بانه قد ثبت عنه انه افتى بالغسل سبعا ايضا ، ورواية من روى عنه موافقة فتواه لروايته بالسبع ارجح من رواية من روى عنه الثلاث ، من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، اما من ناحية الاسناد ، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين (٢) عنه ، وهو من اصح الاسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان (٣) عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير ، واما من حيث النظر : فظاهر قاله الحافظ ابن حجر ونقله عنه الشوكاني (٤) .

خامسا :- بانه قد ثبتت رواية التسبيع عن غير ابي هريرة ، فلا تكون مخالفة فتواه قادحة في مرويات غيره (٥) .

سادسا :- ان فتوى ابي هريرة بغسله ثلاثا ، انما تعبر عن مذهبه وقوله ، ولا حجة في قول احد مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم (٦) .

واعترض على السبب الثاني :- بانه ليس كذلك ، بل ان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة ، والامر بالغسل كان متاخرا ، لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبع كابي هريرة ، بل سياق مسلم (٧) ،

---

(١) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٤٢ .

(٢) هو محمد بن سيرين ابو بكر ابن ابي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، غاية في العلم والورع ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى ، وكان من المعبرين للرؤيا ، توفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤٨٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ١٣٨ .

(٣) هو عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة العزرمي ، احد المحدثين الكبار وكان يقال له ميزان الكوفة صدوق له اوهام ، توفي سنة ١٤٥ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣٦٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ٢١٦ .

(٤) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٤١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٤٢

(٥) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٤٢ .

(٦) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٤١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٤٢ .

(٧) نص مسلم :- امر رسول الله صلى الله عليه وسلم : بقتل الكلاب ، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب ، صحيح مسلم - باب ولوغ الكلب جـ ١ ، ص ١٦٢ .

ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد نسخ الامر بقتل الكلاب(١) .

أما دليل القياس :

فقاسوا سوءر الكلب على بوله بجامع النجاسة فى كل، ومايصيبه بول يطهر بالثلاث فكذلك مايصيبه سوءره ، وهو دونه فى النجاسة يطهر بالثلاث من باب أولى .

واستدل القائلون بعدم تحديد الغسل بعدد معين على مذهبهم : بالنسبة ، والقياس .

أما السنة : - فهى كما سبق من استدلال جمهور الأحناف بحديث ابى هريرة " يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا " ، نقله عنه ابن قدامه (٢) .

أما القياس : - فهو قياس نجاسة سوءر الكلب على سائر النجاسات بجامع انها جميعا نجاسة توجب الغسل والتطهير ، وبما ان سائر النجاسات لايجيب فيها العدد، فكذلك سوءر الكلب ، نقله ابن قدامه والشوكانى(٣) .

وجه ذلك : - ان العذرة أشد نجاسة من سوءر الكلب ، ولم تقيد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى(٤) .

اعترض عليه : - بأنه لايلزم من كونها اشد فى الاستقذار ان لايكون الولوغ أشد منها فى تغليظ الحكم ، وبانه قياس فى مقابلة النص وهو

---

(١) انظر : ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير ج ١ ص ٤٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير ج١ ، ٤٥ الشوكانى، نيل الأوطار ج ١ ص ٤٢ .

(٤) انظر : ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢، الشوكانى نيل الأوطار ج١ ص ٤٢ .

فاسد الاعتبار (١) .

واستدل القائلون بوجوب غسله سبع مرات وهم جمهور الفقهاء على مذهبهم :

بالسنة :- وهي

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " (٢) .

وجه الدلالة :- أن قوله عليه الصلاة والسلام " يغسله سبع مرات

---

(١) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٤٢ .

(٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٧٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي جـ ١ ، ص ٧٧ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٥٨١ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٢٥١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٤٦ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات جـ ١ ، ص ٢٩ .
والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٦٩ .

يقتضي إعتبار العدد ، وبيان ذلك : أن تعليق الرسول صلى الله عليه وسلم حكم طهارته بغسله سبع مرات ، دليل على أنه لا يحصل بدونه ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتقييده صلى الله عليه وسلم بالعدد فائدة ، وهو باطل (١) .

واستدل القائلون بوجوب غسله ثمان مرات احداهن بالتراب على مذهبهم :

بالسنة :- وهي

ما روى عن عبدالله بن مغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب (٢) .

وجه الدلالة :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم : عد التراب إحدى الغسلات ، وذكر انها ثمان غسلات وهي الاكثر فيجب الأخذ بها لدخول ما دونها من الاعداد تحتها ، وهو الاعتبار بمفهوم العدد ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتقييد بالعدد فائدة وهو باطل (٣) .

قال ابن قدامة :- " ويحمل هذا الحديث على انه عد التراب ، لانه وان وجد مع احدى الغسلات فهو جنس اخر ، فيجمع بين الخبرين " (٤) .

---

(١) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ٥٦٧ .

(٢) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٦٩ .

(٣) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج١ ، ص ٤٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٥ .

اعترض عليه بما يلي : -

أولا : بأن المراد اغسلوه سبع مرات احداهن بماء وتراب، فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين ، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات ، فان الروايات المشهورة سبع مرات فاذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها سرنا اليه (١)

ثانيا : ان الرواية الاولى القائلة بسبع مرات اصح ، ذلك ان رواية عبد الله بن مغفل فيها عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف (٢)

ونقل ايضا في رواية حرب الكرماني (٣) ان الشافعي قال : لم اقف على صحته (٤) .

واجاب ابن حجر : بأن هذا الاعتراض لا يثبت عند من وقف على صحته .

ثم اننا لو رجحنا رواية السبع على رواية ابن مغفل لا يستلزم اللجوء الى الترجيح مع امكان الجمع .

وهذا خلاف ما قرره علماء الاصول ، بالاضافة الى اننا لو سلكنا مسلك الترجيح في هذا الباب لا نتفى التثريب في هذا الباب .

وعليه فتحمل رواية السبع على رواية ابن مغفل ، لان الاخذ برواية ابن مغفل يستلزم الاخذ برواية ابي هريرة بالعكس . (٥)

هذا عدا عن كون رواية مسلم ليس فيها عبد الوهاب الضحاك .

---

(١) انظر : - النووي ، المجموع شرح المهذب جـ٢ ، ص ٥٨٢ .

(٢) انظر : - ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص٤٥ - ٤٦ .

(٣) هو حرب بن اسماعيل الكرماني ، صاحب الامام احمد ، فقيه كبير ، قال ابن ابي يعلى " كان حرب فقيه البلد ، وكان السلطان قد جعله على امر الحكم وغيره في البلد ، توفي سنة ٢٨٠ هـ رحمه الله .

انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب جـ٢ ، ص ١٧٦ .

(٤) انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ١ ، ص ٢٤٢ .

(٥) انظر : المصدر نفسه

أثـــر مفهـــوم المخـالفـة فـي هـذا الفـــرع

بالنظـر فـي دليـل أصحـاب المـذهب الثـالث والـرابـع : يظهـر لـي أن استدلالهـم بمفهـوم العـدد فـي الحـديثين السابقيـن بـارز وقـوي في الحجيـة ، ذلـك أنـه لـو قلنـا بخـلافـه وهـو جـواز تطهيـر الانـاء بـاقـل ممـا جـاء فيهمـا مـن العـدد ، لـم يكـن لتخصيص الـرسول صلى الله عليه وسلم العـدد بالـذكر فـائدة وهـو بـاطـل ، هـذا عدا عـن كـون أدلـة الاحنـاف ضعيفـة كمـا سبـق بيـانـه .

ويظهـر لـي ايضـا : أن الخـلاف بيـن أصحـاب المـذهب الثـالث والـرابع ، هـو خـلاف لفظـي لا غيـر ، ذلـك أن جميعهـم قـائـل بـوجـوب تعفيـره بالتـراب غيـر أن الاولييـن يـرون جمعـه مـع الغسلـة الاولـى ، والاخـرون يـرون أنـه يعتبـر غسلـة ثـامنـة .

وأمـا عـدم أخـذ الاحنـاف بحـديثي التسبيـع والتثميـن ، فذلك لترجيحهم روايـة ابـي هـريـرة التـي نصـت على الثـلاثـة لمـوافقتهـا رأيـهم .

ويظهـر أيضا أن الخلاف عند الاحناف ليس مبنيـا على الاختـلاف فـي حجيـة مفهـوم المخـالفـة ، ذلـك أنهـم لـم يعتبـروا مفهـوم المخـالفـة فـي العـدد فـي الروايات التـي نصـت على العـدد جميعهـا ، بنـاء على أصلهـم فـي عـدم الاحتجـاج بمفهـوم المخـالفـة مطلقـا ومنـه مفهـوم العـدد .

الفرع السابع :- حكم نجاسة الكافر

تمهيد :- الاصل في جسم المؤمن وسؤره الطهارة ، ولا خلاف في عند الفقهاء الا ما حكي عن النخعي في سؤر الحائض (١) .

اما الكافر : فقد اختلف في حكمه ، فاكثر الفقهاء على انه طاهر العين نجس في اعتقاداته ، وبعضهم قال بنجاسة عينه ، وسياتي تفصيله .

والفائدة من هذا الخلاف :- من انه اذا شرب الكافر من الاناء اوغمس يده فيه ، فهل يجوز شرب ما بقي فيه او الوضوء منه ام لا ، وكذا ما يلحق الثياب ونحوها من عرقه ولعابه مما هو طاهر من المسلم .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه

وهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم : لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه ، فذهب واغتسل ثم جاء ، فقال اين كنت يا ابا هريرة ؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة ، فقال: "سبحان الله ان المؤمن لا ينجس" (٢) .

منطوق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على طهارة المؤمن .

مفهوم الحديث المخالف :- ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن بعدم النجاسة ، دليل على ان ما عداه نجس ، وهو مفهوم الصفة ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، وهو باطل .

---

(١) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٤٣ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الغسل - باب عرق الجنب وان المؤمن لا ينجس جـ ١ ، ص ٧٤ ، واخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب الدليل على ان المسلم لا ينجس جـ ١ ، ص ١٩٤ واللفظ للبخاري .

مذاهب الفقهاء في حكم نجاسة الكافـــــر

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة الكافر على مـذهبيـن : -

المذهـب الأول :- القول بنجاسة عينـه ، وحكي هذا القـول عن بعض أهل الظاهر ، وبعض الزيديـة ، ورجحه ابن رشد من المالكية (١) .

قال ابن رشد "ولعل الأرجح ان يستثنى من طهارة آسار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولان ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس (٢) .

المذهب الثاني :- القول بطهارة عينه ، وانما النجاسة في اعتقاده ونقل هذا القول عن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلـة (٣) .

قال ابن عابدين من الحنفية : - فالمراد بقوله تعالى (انما المشركون نجس) ... النجاسة في اعتقادهم " (٤) .

وقال النووى من الشافعية :- قوله تعالى (انما المشركون نجس) فليس المراد نجاسة الاعيان والابدان ، بل نجاسة المعنى والاعتقاد ، "(٥) .

وقال الرملي من الشافعية ايضا : - واما قوله تعالى (انما المشركون نجس) فالمراد نجاسة الاعتقاد" (٦) .

وقال ابن قدامة من الحنابلة :- فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلما او كافرا عند عامة اهل العلم ، الا انـه حكي عـن النخعي كـره سـؤر الحائض وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه" (٧) .

---

(١) انظـر : - ابن حـزم ، المحلي جـ١ ، ص١٣٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد جـ١ ، ص٣٠- ٣١ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص١٠٦ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ١ ، ص ٣٣٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ١ ، ص٢٥ .

(٢) ابن رشـد ، بـدايـة المجتهـد جـ١ ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتـار على الـدر المختـار جـ١ ص٢١٢ - ٢١٤ ، الخرشي ، حاشيته على مختصر خليل جـ١ ، ص٨٤ ، النـووي المجموع شرح المهذب جـ٢ ، ص٥٦٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ١ ص٢٣٨ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص٤٣ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ١ ، ص٥٣ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار على الـدر المختار جـ١ ، ص٢١٢- ٢١٤ .

(٥) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ٢ ، ص٥٦٢ .

(٦) الرملي ، نهاية المحتاج جـ١ ، ص٢٣٨ .

(٧) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص٤٣ .

الادلـــــة

استـدل اصحـاب المذهـب الاول القائلون بنجاسة عينه على مذهبهم بالسنـــــة وهـــي :ـ

اولا :ـ ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم : لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب ، فانخنس منه ، فذهب واغتسل ثم جاء ، فقال اين كنت يا ابا هريرة ؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة ، فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ،، (١) .

وجه الدلالة :ـ ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن بعدم النجاسة ، دليل على ان ما عداه نجس ، اذ لو قلنا بخلاف ذالك ، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، وهو باطل .

وايدوا هذا الاستدلال ، بقوله تعالى (إنما المُشْركونَ نَجَس) ، (٢) واعترض المخالفون على الاستدلال بالحديث : بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك فلعدم مجانبته لها وليس لنجاسة عينه (٣) .

واعترضوا ايضا على الاستدلال بالاية :ـ بان حملها على نجاسة العين غير مسلم ، لان المقصود ليس نجاسة الاعيان ، وانما نجاسة الاعتقاد اولعدم اجتنابهم النجاسات في العادة ، فهم ملابسون لها غالبا (٤) .

ثانيا :ـ حديث انزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره

---

(١) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٨٧ .

(٢) انظر :ـ ابن حزم ، المحلى جـ ١ ، ص ١٣٠ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ١٠٦ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٣٣٣ ، الشوكاني نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٥ .

(٣) الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ١٠٦ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٥٦٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٢٣٨ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٥٣ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٣٣٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٥ .

(٤) المصدر السابق .

لقول الصحابة " قوم انجاس "، لما رأوه أنزلهم المسجد (١) .

واعترض عليه :- بانه حجة عليهم لا لهم ، لان قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الارض من انجاس القوم شيء إنما انجاس القوم على انفسهم بعد قول الصحابة قوم انجاس ، صريح في نفي النجاسة الحسية عنهم التي هي محل النزاع ودليل على ان المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار (٢)

ثالثا :- ما روى عن ابي ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذى ليس بمعلم فاخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم من اهل الكتاب تأكلون في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ، واما ما ذكرت انك بارض صيد .... "، الحديث (٣) .

وجه الدلالة :- أنه لو لم يكن لاهل الكتاب وهم كفار ، تاثير على ما في الانية لما امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم : اذا وجدوا غيرها الا ياكلوا فيا ، وايضا لما امرهم بغسل انيتهم قبل الاكل فيها ، نقله الشوكاني (٤) .

واعترض عليه :- بأن الامر بغسل الانية ليس لتلوثها برطوباتهم وملامستهم لها ، بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها ، ومما يدل على ذلك : ما رواه احمد وابو داود من حديث ابي ثعلبة ايضا بلفظ " انا اصبنا ارض اهل الكتاب ، وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم " (٥) .

---

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ، وابن القيم الجوزيه في زاد المعاد ، ولكن ليس فيه (قوم انجاس) ، وانما نصه " لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضربت عليهم قبة في المسجد ... " . انظر ابن كثير ، البداية والنهاية - في قدوم وفد ثقيف ج ٥ ، ص ٢٧ ، ابن القيم - فصل قدوم وفود العرب ج ٢ ، ص ٢٢٠

(٢) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٦ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العقيقة - باب اماطة الاذى ج ٦ ، ص ٢١٩ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الصيد والذبائح .. - باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٦ ، ص ٥٨ ، واللفظ لمسلم .

(٤) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٥ .

(٥) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٦٢ ، والحديث اخرجه ابو داود في سننه - باب الاكل في انية اهل الكتاب ج ٤ ، ص ١٧٨ .

واستدل اصحاب المذهب الثاني القائلون بطهارة عينه على مذهبهم :-

بالكتاب ، والسنة الفعلية ، والاجماع ،

اما الكتاب :- فهو قوله تعالى (اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَّهُمْ والمُحصَنَاتُ مِنَ المؤمِناتِ والمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الكِتَابَ مِن قَبلِكُمْ إذا آتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أَخدانٍ ، وَمَن يَكفُر بالايمَانِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ) الاية (١) .

وجه الدلالة :- ان الله سبحانه وتعالى بنص الاية احل لنا طعام الذين اوتوا الكتاب ونكاح نسائهم ، ومعلوم ان طعامهم لا يسلم من ملامستهم له فلو كان نجسا لما احله الله لنا ، وايضا فان الذى يضاجع نسائهم لا يسلم من عرقهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه الغسل من الكتابية إلا مثل ما يجب من المسلمة ، فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين، اذ لا فرق بين النساء والرجال ، فلو لم يكونوا طاهرين لما احل لنا اكل طعامهم ومضاجعة نسائهم (٢) .

اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : قلنا :- " نعم فاى

---

(١) سورة المائدة اية رقم ٥ .

(٢) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ١٠٦ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ٥٦٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٢٣٨ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ١ ، ص ٣٣٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٥ - ٢٦ .

دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ، فان قيل أنه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا هذا خطأ ،بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذى يفعل اذا مسه بولها او فمها او مائية فرجها ولا فرق ولا حرج في ذلك ، ثم هبك لوصح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب من أين لهم طهارة رجالهم اوطهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ، فان قالوا : قلنا ذلك قياسا على أهل الكتاب ،قلنا القياس كله باطل ،ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ،لان اول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات والقياس عندهم لا يجوز الا بعلة جامعة بين الحكمين وهذه علية مفرقة لا جامعة .(١)

أقول -: ويمكن أن يجاب عليه بأن الأحاديث التي وردت في نفي النجاسة العينية عن الكفار فيها الكفاية ، وان ما اذكرته

---

(١) ابن حزم ، المحلى ١/ ١٣٠ - ١٣١ .

من الاستدلال بأية حل طعام اهل الكتاب ونسائهم من باب التأييد لذلك ، وقياس غير اهل الكتاب عليهم كان بجامع ان كلا منهم حي من بني ادم ، والاصل فيهم الطهارة والنجاسة عارضة حكمية كانت او حقيقية .

أما السنة الفعلية :- فقد استدلوا على مذهبهم بعدة أفعال قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، تدل على طهارة عين الكافر ومنها :-

أولا : ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطة بسارية من سوارى المسجد ... "(١) .

وجه الدلالة : ان المسجد لا يجوز وضع النجاسة فيه ، وما دام ان الرسول صلى الله عليه وسلم ربط فيه الاسير المشرك دل على طهارة عينه (٢) .

ثانيا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم" توضأ من مزاده (٣) مشركة (٤) .

ثالثا : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : اكل من الشاة التي اهدتها له يهودية "(٥) .

رابعا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه اكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى "(٦) .

---

(١) اخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد جـ١ ، ص١١٨ .

(٢) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ٢ ص٥٦٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ١ ص٢٣٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ١ ، ٢٦ .

(٣) مزاده : المِزود ، وعاء الزاد وجمعه مزاود .

انظر : المعجم الوجيز ص ٢٩٦ .

(٤) اخرج البخارى نحوه ، من حديث طويل ، وفيه : وكان اخر ذلك ان اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء ، وقال اذهب فافرغه عليه وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها ... الحديث - كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم جـ١ ، ص٨٨ .

(٥) اخرج البخارى نحوه - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب قبول الهدية من المشركين جـ٣ ، ص١٤١ ، بلفظ : ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ... الحديث .

(٦) اخرج ابو داود عن الشعبي عن ابن عمر نحوه ، بلفظ " اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك ، فدعا بسكين فسمى وقطع ، قال المنذرى ===

خامسا :- ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" أكل من خبز الشعير والاهالة (١) لما دعاه الى ذلك يهودى (٢).

سادسا :- ماروى من اطعامه صلى الله عليه وسلم" للوفد من الكفار من دون غسل الانية ، ولا امر به بعد اطعامهم ،، (٢) .

وجه الدلالة من الاحاديث الفعلية السابقة :-

أن مزادة المشركة لا تسلم من مس المشركة لها وكذا لحم شاة المشركة وكذا الجبن المجلوب من بلاد النصارى ، وايضا خبز الشعير والاهالة لما دعاه اليه اليهودى ، فلو كان الذى سبق ذكره نجسا ، لما توضأ الرسول صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة ولما أكل من لحم الشاة والجبن المجلوب من بلاد النصارى وخبز الشعير والاهالة ، ومادام ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، وأكل من الطعام السابق ذكره دل على طهارته لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ ولا يأكل الا من طاهر (٣).

أمـــا الاجمـــاع :

فقـــد ذكـــر الشوكاني ان الاجماع قد وقع على جواز مباشرة المسببة قبـل

= = = = = قال ابو حاتم: الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر ٠٠٠٠ ثم قال : وفي إسناده حديث ابن عمر في الجبنة ابراهيم بن عينية ، وقال ابو حاتم الرازى : شيخ يأتي بمناكير ، وسئل ابو داود السجستياني عن ابراهيم بن عيينه ، وعمران بن عيينه ، ومحمد بن عيينه فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب .

انظر: - سنن ابي داود مع مختصر المنذرى- باب أكل الجبن جـ ٥ ، ص ٣٢٨ .

(١) الاهالة :- هو الشحم أو الزيت او كل ما أوتدم به

انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ، ص ٣١ .

(٢) اخرج البخارى نحوه في صحيحه - كتاب البيوع - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة جـ ٣ ، ص٨ .

(٣) انظر:- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد جـ ٣ ، ص ٦٥٥ - ٦٥٦ ، ابن سعد ، طبقات ابن سعد جـ ١ ، ص ٢٩٢ .

(٤) انظر: - النسوى ، المجموع شرح المهذب جـ٢ ، ص٥٦٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ١ ، ص ٢٣٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ١ ، ص ٢٦ .

اســـــلامهـــا ، وكـــذا عدم النقل عـــن الســـلف التـــوقـــي مـــن رطـــوبـــات الكفـــار ، يـــدل علـــى عـــدم نجاستهـــم ، ذلـــك انهـــم لـــو تـــوقـــوهـــا لشـــــاع (١) .

قـــال العـــز بـــن عبـــد الســـلام :ـ " ليـــس من التقشـــف ، أن يقـــول : اشتـــرى مـــن سمـــن المسلـــم ، لا مـــن سمـــن الكـــافـــر ، لان الصحـــابـــة لـــم يلتفتـــوا الـــى ذلـــك .(٢) .

---

(١) انظـــر :ـ الشـــوكـــانـــي ، نيـــل الاوطـــــار جـ ١ ، ص ٢٦ .

(٢) انظـــر :ـ الشـــوكـــانـــي ، نيـــل الاوطـــــار جـ ١ ، ص ٢٦ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

يظهر لي من أدلة الفريقين في هذه المسألة ، أنه لم يعتمد أحد منهما على دلالة مفهوم المخالفة ، المدلول عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم " إن المؤمن لا ينجس " .

. وان كانت هذه الدلالة ظاهرة في ان غير المؤمن نجس ، لكن الجمهور حملوا معنى النجاسة المنفية عن المؤمن لتجنبه للنجاسات في العادة ، وذلك بخلاف الكافر ، فانه لا يتجنبها .

ومن هنا لا يكون في الحديث دلالة على نجاسة الكافر العينية او نفيها .

واما الاية فحملوها على النجاسة الحكمية اى المعنوية ، والله اعلم .

الفرع الثامن :- حكم اشتراط استكمال الطهارة قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما .

تمهيد :- اشتراط الطهارة عند لبس الخفين لجواز المسح عليهما محل اتفاق بين الفقهاء ، واختلفوا في مسالتين :-

الاولى :- اذا احدث ثم غسل رجليه ، ثم لبس الخفين ، ثم اكمل وضوءه .

الثانية :- اذا احدث ، ثم توضأ ، فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ، ثم غسل الاخرى ثم لبس عليها الخف .

اما الاولى :- فهي غير داخلة في بحثنا ، لانه لا استدلال فيها بمفهوم المخالفة .

واما الثانية :- فورد فيها ما ياتي :-

النص الوارد فيها ومفهوم المخالفة منه :-

اولا :- ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لانزع خفيه فقال : دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما " (١) .

منطوق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم بنص الاية على عدم نزعهما ، لكونه ادخلهما طاهرتين .

المفهوم المخالف من الحديث :- ان تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم لبسهما طاهرتين ، والضمير في لبسهما يقتضي ان لبسهما لم يتم الا بعد طهارتهما معا ، وهو التقييد بالعدد ، فدل على انه لو لم تتم طهارتهما قبل لبس كل منهما لما جاز المسح عليهما ، والا لم يكن للتقييد بطهارتهما فائدة ، وهو باطل .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ج ١ ، ص ٥٩ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ج ١ ، ص ١٥٨ .

ثانيا :- الاثر المروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سالت عمر رضي الله عنه : ايتوضا احدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال : نعم ، اذا ادخلتهما طاهرتان " (١) .

منطوقه ومفهومه المخالف ، نفس ما ذكر في الحديث السابق (٢) .

حكم اشتراط استكمال الطهارة قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بجواز المسح على الخفين ، اذا لبسهما على طهارة ولو كان لبس احدهما قبل طهارة الاخرى ، وهذا القول نقل عن الاحناف ، وسفيان الثورى ، ويحيى بن ادم (٣) ، وداود ، والمزني من الشافعية ، ورواية عن الامام احمد (٤) .

قال ابن الهمام :- " ما لو توضا وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس خفها عندنا اذا احدث يجوز له المسح " (٥) .

وقال الرملي :- " وقول المصنف (بعد كمال طهر) اراد بها تاكيد نفي مذهب المزني القائل : بانه لو غسل رجلا وادخلها فيه ثم الاخرى كذلك اجزاه " (٦) .

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارة - باب في المسح على الخفين جـ ١ ، ص ١٧٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات - باب المسح على الخفين جـ ١ ، ص ٢٥٥ .

(٢) انظر في البحث ص ١٩٧ .

(٣) هو يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي ، ابو زكريا ، مولى بني امية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، توفي سنة ٢٠٣ هـ .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٥٨٧ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ١٠٠ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ، ص ٢٦١ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٥١٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٢٠٢ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٨٤ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

(٥) ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ١٠٠ .

(٦) الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٢٠٢ .

وقال ابن قدامه : " وحكى بعض اصحابنا رواية أخرى عن أحمد وابي ثور أنه يجوز المسح رواها ابو طالب عنه ، وهو قول يحي بن ادم ، واصحاب الرأى " (١) .

المذهب الثاني :- القول بأنه لا يجوز المسح ، الا اذا لبسهما جميعا على طهارة بمعنى غسلهما ثم ادخالهما في الخفين ، ونقل هذا القول عن جمهور المالكية والشافعية واحمد في اصح الروايتين (٢) .

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الأول وهم القائلون بعدم اشتراط استكمال الطهارة على مذهبهم بالادلة العقلية الاتية :-

أولا : أن الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال الطهارة وقت المنع .

وبيان ذلك : ان الخف مادام مانعا من سريان الحدث الى القدم فمقتضاه أن يراعى كمال الطهارة عند حلول الحدث لا وقت اللبس (٣) .

ثانيا : ما نقله عنهم النووى وابن قدامة (٤) وهي :-

أولا : انه احدث بعد لبس وطهارة كاملة (٥) .

واعترض عليه : بأنه ليس كذلك ، فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بعد غسل الرجلين وادخالهما معا في الخف ، ولبس الخف الأول كان سابقا على كمال الطهارة ، والسنة جعلت العلة طهارتهما جميعا وقت ادخالهما ولم توجد (٦) .

ثانيا : ان استدامة اللبس كالابتداء ، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث ، فاذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء ذكره النووى (٧) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٢٨٤ .

(٢) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص ٨٠ ، العدوى ، حاشية العدوى جـ١ ، ص ١٥٨ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ١ ، ص ٥١٢ ، ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٢٨٤ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ١ ، ص ٩٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الأوطار جـ١ ، ص ٢٢٨ .

(٣) أنظر : العيني ، البناية في شرح الهداية جـ١ ، ص ٥٦٤ - ٥٦٥ .

(٤) ذلك لاني لم اقف على أدلتهم .

(٥) انظر : النووى ، المجموع شرح المهذب جـ١ ، ص ٥١٣ ، ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٢٨٥ .

(٦) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٢٨٥ .

(٧) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ١ ، ص ٥١٣ .

واعترض عليه :- بان الاستدامة ، انما تكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا ، وليس كذلك هنا ، لان الرجل الاولى حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدا اللبس وهو محدث (١) .

ثالثا :- ولان عنكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس ، ذكره النووى (٢) .

واعترض عليه :- بان الشرط ورد باشتراط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس يحصلان لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ، ولهذا نظائر كثيرة منها ان المحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى حل من احرامه يلزمه ارساله ثم له اصطياده بمجرد ارساله ، ولا يقال لا فائدة في ارساله ثم اخذه (٣) .

رابعا :- ان الترتيب غير واجب في الوضوء عندنا ، فلا يحتج به علينا ، ذكره عنهم ابن قدامة (٤) .

واستدل اصحاب المذهب الثاني القائلون باشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخفين على مذهبهم :-

بالسنة ، والاثر ، والدليل العقلي

أما السنة :- فهي الاحاديث الاتية

اولا :- ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (٥) قال كنت مع النبي صلى

---

(١) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٥١٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٨٥ .

(٢) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٥١٢ .

(٣) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٥١٣ .

(٤) انظر :- ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٨٤ .

(٥) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، اسلم قبل الحديبية ، وولي امرة البصرة ثم الكوفة ، توفي سنة ٥٠ هـ رضي الله عنه انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٥٤٣ .

اللـه عليـه وسلـم فـي سفـر ، فأهـويـت لأنـزع خفيـه ، فقـال دعهمـا فـاني ادخلتهما طاهرتيـن فمسـح عليهمـا" (١) .

ثانيـا :ـ ومـا روى عـن صفـوان بن عسـال رضي اللـه عنـه (٢) قـال : امرنـا رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلـم : ان نمسـح علـى الخفيـن اذا نحـن ادخلنـا هما علـى طهـر " (٣) .

ثـالثـا :ـ ومـا روى عـن ابـي بكـرة رضي اللـه عنـه (٤) : ان النبي صلـى اللـه عليـه وسلم : ارخـص للمسافـر ثـلاثـة ايـام ولياليهـن ، وللمقيـم يـومـا وليلـة ، اذا تطهر فلبـس خفيـه ان يمسـح عليهمـا " (٥) .

وجـه الـدلالـة :ـ في الاحاديث السابقة ان الضمير في ادخلتهما من حديث المغيرة بـن شعبـة ، وايضـا الضمير مـن حديث صفوان بن عسال ، وايضـا من حديث ابي بكـرة ، يقتضـي إدخـال كـل واحـدة منهمـا علـى طهـارة ، لانـه يسير حـالا مـن كـل واحدة ،

---

(١) انظـر :ـ الزرقـاني ، شـرح المـوطـا جـ ١ ، ص ٨٠ ، النـووى ، المجمـوع شـرح المهذ جـ ١ ، ص ٥١٢ ، ابن قـدامـة ، المغنـي مـع الشـرح الكبيـر جـ ١ ، ص ٢٨٤ .
والحـديث سبـق تخـريجـه انظـر في البحـث ص ١٩٧ .

(٢) هـو صفيـوان بن عسـال ، بضـم ملثين ، المـرادى ، صحـابي معـروف نزل الكوفة رضي الله عنه
انظـر :ـ ابـن حجـر العسقـلانـي ، التقـريـب ص ٢٧٧ .

(٣) انظـر :ـ النـووى ، المجمـوع شـرح المهـذب جـ ١ ، ص ٥١٢ ، ابن قـدامـة ، المغني مـع الشـرح الكبيـر جـ ١ ، ص ٢٨٥ . والحـديث اخـرجه الترمـذى في سننـه ـ بـاب المسح على الخفين جـ ١ ، ص ١٥٩ ، غيـر انـه ليس فيه لفظ " ادخلنا هما على طهـر " وذكـره الخطابي ولم يعلق على سنده ، انظر مختصر سنن ابي داود للمنذرى جـ ١ ، ص ١١٨ .

(٤) هـو نفيع بن الحارث بن كلدة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ابو بكرة ، صحابي مشهـور بكنيتـه وقيل اسمه مسروح تدلى من حصن الطائف ليكون للاسلام فلذا كني بابي بكرة ، اسلم بالطائـف ثـم نـزل البصرة ، وتـوفي بهـا سنـة ٥٢ هـ رضـي اللـه عنـه .
انظر :ـ ابن حجـر العسقلاني ، التقريب ص ٥٦٥ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ٥٨ .

(٥) انظـر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٥١٢ ، والحديث ذكر الزيلعي : ان في سنده مهاجر بن مخلد ، وقد قال فيه ابن ابي حـاتم : سألت ابي عنه ؟ فقال لين الحديث ليس بذلك واينما ذكره ابن حجر العسقلاني : ولم يعلق على سنده .
انظر :ـ الزيلعي ، نصب الراية جـ ١ ، ص ١٩٠ ، ابن حجر العسقلاني ، الدراية جـ ١ ، ص ٧٣ .

فيكون التقدير ادخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما .

وقد اشار الزرقاني والنووى وابن قدامة الى ان الحكم مأخوذ من مفهوم المخالفة ، حيث قال الزرقاني " لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح " (١) .

وقال النووى :- في معرض الرد على المخالفين " فان قالوا دلالة هذه الاحاديث بالمفهوم ولا نقول به ، قلنا هو عندنا حجة ، وذلك مقرر في موضعه "(٢)

وقال ابن قدامة :- بعد ذكره لحديث المغيرة بن شعبة " فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا ولم توجد طهارتهما وقت لبس الاول ... "(٣) .

واعترض اصحاب المذهب الاول القائلون بعدم اشتراط طهارتهما كلهما قبل لبسهما لجواز المسح على الخفين على هذه الاحاديث : بان الحكم انما استفيد من مفهوم المخالفة ، ونحن لا نقول به (٤) .

واجيب عليه :- بانه حجة عندنا (٥) .

واعترض ايضا :- بان هذه الاحاديث ليس فيها دلالة على اشتراط ادخالهما بعد كمال طهارتهما ، بل هي مجرد اشتراط الطهارة الكاملة وهي متحققة في الذى غسل الرجل الاولى ولبس الخف عليها ، ثم غسل الرجل الثانية ولبس الخف عليها (٦) .

وايدوا ذلك :- بانه يصدق عليه انه ادخل كلا من رجليه الخفين على طهارة كاملة (٧) .

واجيب عليه :- بان الحكم المرتب على التثنية في قوله عليه الصلاة والسلام وهما طاهرتان غير الحكم المرتب على الواحدة (٨) .

---

(١) الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ٨٠ .

(٢) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٥١٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٨٥ .

(٤) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٥١٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ١٠٠ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ص ٢٦١ .

(٧) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

(٨) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

اعترض عليه ابن دقيق العيد (١) : ـ بانه ضعيف لان الاحتمال باق (٢)

وايضا اعترض داود على استدلال الفقهاء ، وقال ليس المقصود بطهارة القدمين عند لبس الخفين كما ذكرتم ، بل المقصود بالطهارة عدم وجود نجاسة حسية عليهما عند لبس الخفين (٣) .

واجاب عليه الجمهور :ـ باننا لا نسلم بان المقصود في الحديث ادخلتهما وهما طاهرتان عدم وجود نجاسة حسية ، بل هو محمول على الطهارة الشرعية الخاصة بالصلاة ، وهي طهارة الوضوء (٤) .

وايضا اعترض الزيلعي على الاستدلال بحديث ابي بكرة رضي الله عنه السابق الذكر (٥) بما يلي :ـ

اولا :ـ بان الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة (٦) .

ثانيا :ـ بانه على تقدير صحته فهو كغيره محمول على طهارة القدمين لا على اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس (٧) .

اما الاثر :ـ

فاستدل جمهور الفقهاء منه بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما سالت عمر رضي الله عنه " ايتوضا احدنا ويجلاه في الخفين ، قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهرتان (٨) .

---

(١) هو ابو الفتح محمد ابن الامام ابي الحسن علي بن ابي العطاء المعروف بتقي الدين بن دقيق المالكي ، ومن مصنفاته : شرح العمدة ، والالمام باحاديث الاحكام وغيرها ، توفي سنة ٧٠٢هـ رحمه الله . انظر :ـ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ص ١٨٩ .

(٢) انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٦٨ .

(٣) انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

(٤) انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

(٥) سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٠١ .

(٦) انظر :ـ الزيلعي ، نصب الراية جـ ١ ، ص ١٩٠ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٥١٢ ، والاثر سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٩٨ .

وجه الدلالة :- أن قوله : أدخلتهما ، يقتضي إدخال كل واحدة منهما على طهارة دفعة واحدة ، ذلك انه يصير حالا من كل واحدة فيكون ادخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما (١) .

أما الدليل العقلي :- فاستدل به من وجهين

الوجه الاول :- أن ما اعتبرت له الطهارة ، أعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف ، ذلك أن الخف الاول ملبوس قبل رفع الحدث ، فلم يجز المسح عليه ، كما لو لبسه قبل غسل قدميه ، لان الطهارة لا تتبعض .

وبيانه :- أنه إذا توضأ فترك احد اعضاء الوضوء دون غسلها فانه لا يجوز له الصلاة ولا مس المصحف ونحوهما ، لانه لم يصدق عليه انه على طهارة كاملة (٢) .

وقد أيد هذا الاستدلال ابن دقيق العيد وقال " به يتجه الاستدلال على تحقق معنى الطهارة الكاملة (٣) .

الوجه الثاني :- انه لو غسل رجله الاولى ، ثم ادخلها الخف ، ثم غسل الثانية وادخلها الخف ، تكون الرجل الاولى حصلت في مقرها وهو محدث ، فصار كما لو بدا اللبس وهو محدث (٤) .

---

(١) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٨٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٦٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

(٢) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٦٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٨٥ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

اعتبار حجيته من عدمه له أثر واضح في اختلاف الفقهاء في هذا الفرع .

ذلك أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة ، استدلوا به لاثبات مذهبهم كما سبق بيانه ، وهو هنا احتجاج قوى في الاعتبار لوجود ما يعضده من الاثر ، والادلة العقلية ، وإنما لضعف الاعتراضات عليه .

وأما المانعون فلم يأخذوا بمفهوم المخالفة هنا ، لان الاصل عند اكثرهم وهم الحنفية عدم القول بمفهوم المخالفة عموما ، وأما من وافقهم في هذه المسالة الفرعية فلقيام ادلة اقوى عندهم من مفهوم المخالفة .

الفـــرع التـاســع :ـ حكـم الاغتســال مــن التقاء الختانيــن دون انزال

المــراد بالتقـاء الختـانيـن عنـد الفقهـاء :ـ هــو تغيـيب الحشفـة أو قدرها ان فقـدت فـي فـرج المـراة ، وهــو مخـرج المـراد منهـا ، اذ لــو مــس الختـان الختان مـن غيـر تغييـب لـم يجـب الغسـل بالاجمـاع (١) .

النص الـوارد فيـه ومفهـوم المخـالفـة منـــه :ـ

هــو مـا روى عــن عبـد الرحمـن بن ابـي سعيـد الخـدري عــن ابيــه قـال : خرجت مـع رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلـم يـوم الاثنيـن الـى قبـاء حتـى اذا كنـا فـي بنـي سـالم ، وقـف رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم على بـاب عتبـان ، فصـرخ بـه : فخـرج يجـر ازاره ، فقـال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم " اعجلنـا الرجـل ؟ فقـال عتبـان : يا رسـول اللـه : ارايـت الرجـل يعجـل عـن امراتـه ولـم يمـن مـاذا عليه ؟ قـال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم " انمـا المـاء مـن المـاء ،، (٢) .

منطـوق الحـديث :ـ ان الـرسول صلى اللـه عليـه وسلم ،نـص علـى ان الـذى يجـامـع فينـزل المـاء ان عليـه الاغتسـال .

مفهـوم الحـديث المخالـف :ـ ان حصـر الرسول صلى اللـه عليـه وسلم وجـــوب فـي انـزال المـاء بـاداة الحصـر انمـا ، يـدل علـى ان مـا عـداه بنقيضـه ، وهــو عـدم وجـوب الغسـل عنـد عـدم الانـزال ، اذ المـراد بالمـاء الاول فـي الحـديث المـاء الطهـور والثـاني المنـي ، وكلمـة مـن للسببيـة ، اى استعمـال المـاء لاجـل الاغتنال بسبـب المنـي ، اذ لـو قلنـا بخـلافـه ، لـم يكـن لتخصيـص الـرسول صلى اللـه عليـه وسلـم الحصر بالذكر فـائـدة ، وهــو بـاطـل .

---

(١) انظـر :ـ الـزرقـاني ، شـرح المـوطـا جـ ١ ، ص ٩٣ ، الشـربينـي ، مغنـي المحتـاج جـ ١ ، ص ٩٩ ، ابـن قـدامـة ، المغنـي مـع الشـرح الكبيـر جـ ١ ، ص ١٢٠ ، البهـوتـي ، كشـاف القنـاع جـ ١ ، ص ١٤٢ .

(٢) سبـق تخـريجـه انظـر فـي البحـث ص ٢٨ .

حكم الاغتسال من التقاء الختانين دون انزال

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :-

المذهب الأول : - القول بعدم وجوب الاغتسال من التقاء الختانين اذا لم يحصل الانزال ، وحكي هذا القول عن عثمان بن عفان وعلي والزبير وطلحة وابي بن كعب (١) ومعاذ بن جبل (٢) وابي سعيد الخدري وزيد بن خالد (٣) وسعد بن ابي وقاص (٤) وعمر بن عبد العزيز (٥) وداود (٦) . قال الشوكاني ، والظاهرية قالوا لا يجب الغسل الا اذا وقع الانزال وتمسكوا بحديث "الماء من الماء" المتفق عليه (٧) .

---

(١) هو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار الانصاري الخزرجي ابو المنذر ، سيد القراء ، ويكنى ابا الطفيل ايضا ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة ١٩ ، وقيل سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك رضي الله عنه .
انظر : - ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص٩٦ .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن ، توفي بالشام سنة ١٨ هـ وقيل سنة ٢٢ هـ رضي الله عنه .
انظر : - ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص٥٣٥ ، ابن العماد شذرات الذهب جـ١ ، ص٣١ .

(٣) هو زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، توفي سنة ٦٨ هـ ، او ٧٠ هـ ، وله ٨٥ سنة بالكوفة رضي الله عنه .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص٢٢٣ .

(٤) هو سعد بن ابي وقاص ، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، ابو اسحاق ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، واول من رمى سهم في سبيل الله ، مجاب الدعوة فتح العراق ، ومناقبه كثيرة ، توفي بالعقيق سنة ٥٥ هـ على المشهور رضي الله عنه .
انظر : - ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص٢٢٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جـ١ ، ص٦١ .

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ، الخليفة العادل عد مع الخلفاء الراشدين ، حفظ القرآن صغيرا وبلغ درجة الاجتهاد ، توفي سنة ١٠١ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص٤١٥ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جـ١ ، ص١٢٠ .

(٦) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ١ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ٩٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ٢ ، ص١٣٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص٢٠٢ ، ابن حزم ، المحلي جـ٢ ، ص٢ - ٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار جـ١ ، ص٢٧٧ .

(٧) الشوكاني ، نيل الأوطار جـ١ ، ص ٢٧٧

المذهب الثاني :ـ القول بوجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم ينزل ، وحكي هذا القول عن الخلفاء الاربعة وعائشة وابن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، والفقهاء الاربعة وبعض أهل الظاهر منهم إبن حزم (١) .

الادلة

استدل القائلون بعدم وجوب الاغتسال من التقاء الختانين دون انزال على مذهبهم :

بالسنة وهي :ـ

اولا :ـ حديث " انما الماء من الماء " (٢) .

وجه الدلالة :ـ ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الاغتسال بالماء وقصره على انزال الماء وهو المني ، يدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب الاغتسال عند عدم انزال الماء ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، وهو باطل (٣) .

واعترض عليه بما يلي :ـ

اولا :ـ بما روى ابن ابي شيبة (٤) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه انه حمل حديث " انما الماء من الماء " على صورة مخصوصة ، وهي ما

---

(١) انظر :ـ الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ١ ، ص ٩٦ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ٩٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ١٣٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٠٢ ، ابن حزم ، المحلى جـ ٢ ، ص ٢ ـ ٤ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٧٧ .

(٢) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٤٣ ، ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار جـ ١ ، ص ١٦٢ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص ٩٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ١٣٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٢٠٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ١ ، ص ٢٧٧ ، والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢ .

(٣) انظر :ـ الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ١ ، ص ٩٦ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص ٩٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ٢ ، ص ١٣٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص ٢٠٢ ،

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي بمهملة وزاى ، صدوق يخطىء ، من كبار الحادية عشرة . انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣٤٥ .

يقع في المنام من رؤية الجماع (١) .

قال ابن حجر العسقلاني :- " فيه تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض " (٢) .

وقال العدوي :- " وهو الصواب ، لانه أولى من النسخ ، لان الماء عام في المائين فهو مطلق في النوم واليقظة ، فحمله على النوم تقييد للمطلق وهو أولى من النسخ كما تقرر في علم الاصول " (٣) .

وقد منع بعض الفقهاء منهم الزرقاني في شرح الموطا هذا التاويل لان نص حديث مسلم عن ابي سعيد صريح في حالة اليقظة فلا يقبله ، اذ ان سبب ورود الحديث قصة من اولج ولم ينزل في حالة اليقضة ، ودخول السبب قطعي لا يخرج بالتاويل (٤) .

ثانيا :- انه منسوخ بما روى عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأبي موسى الاشعري وأبي بن كعب ، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر ادلة المذهب الثاني ان شاء الله (٥) .

ثانيا :- ما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال : لعلنا اعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله ، قال اذا عجلت او اقحطت (٦) فلا غسل عليك وعليك الوضوء " (٧) .

وجه الدلالة :- ان في الحديث تصريحا بعدم وجوب الغسل في حالة عدم الانزال ، وهو نص في المسالة وليس من دلالة المفهوم المخالف (٨) .

---

(١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا ج١ ، ص ٩٤ ، العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ١٠١ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ١٣٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٦٩ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ١٠١ .

(٤) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٤ .

(٥) أنظر في البحث ص ٢١١ ومابعدها .

(٦) معنى أعجلت أو أقحطت أي جامعت ولم تنزل ، أنظر : النووي المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ١٣٦ .

(٧) سبق تخريجه أنظر في البحث ص ٢٢ .

(٨) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ١٣٠ - ١٣٦ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٧ ، الزرقاني ، شرح الموطأ ج١ ، ص ٩٣ .

ثالثا :- ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت : أرأيت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن ، قال عثمان : يتوضأ كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

اعترض عليه بانه معلول : قاله الامام احمد ، ذلك انه ثبت عن رواته الفتوى بخلافه (٢) ، وقال ابن المديني (٣) :" انه شاذ " (٤) .

واجاب الحافظ ابن حجر العسقلاني على هذا الاعتراض :- " بان الحديث ثبت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم (٥) عن عطاء بن يسار نحو حديث ابي سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ، فليس هو فردا ، واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته ، لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه ، وكم حديث منسوخ ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية " (٦) .

---

(١) انظر :- الزرقاني ،شرح الموطا جا ، ص ٩٣ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ١٢٠-١٣٦ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ١ ، ص ٣٣٨ .
والحديث اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض- باب انما الماء من الماء جـ ١ ، ص ١٨٦.

(٢) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ٩٣ .

(٣) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدى ، مولاهم ، ابو الحسن المديني البصري ، ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخارى " ما استصغرت نفسي الا عند علي بن المديني ، توفي عن عمر يناهز السبعين سنة ٢٣٤هـ رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤٠٣ ،ابن العماد،شذرات الذهب جـ٢ ،ص ٨١ .

(٤) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ٩٣ .

(٥) هو زيد بن اسلم العدوى ، مولى عمر ، ابو عبدالله وابو اسامة المدني ، ثقة عالم كان يرسل ، من الثالثة ، كانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة ،قال ابو حازم الاعرج : لقد رايتنا في حلقة زيد بن اسلم اربعين فقيها ادنى خصلة فينا التواسي بما في ايدينا ، وروى عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع وانس وغيرهم ،وله تفسير للقران يرويه عنه ابنه عبد الرحمن ،توفي سنة ١٣٦ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٢٢ ،ابن العماد ،شذرات الذهب جـ١ ،ص ١٩٤

(٦) ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ١ ، ص ٢٤٨ .

ثم ذهب الجمهور الى نسخه ، وسياتي ذلك عند ذكر ادلة المذهب الثاني ان شاء الله تعالى (١) .

رابعا :- ما روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل ، فقال : "يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي" (٢) .

وجه الدلالة :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم : اقتصر في جوابه على سؤال الرجل الذى يجامع زوجته ثم يكسل (اى لا ينزل) ، بان عليه غسل ما أصابه من المرأة وهو ذكره ، كما في رواية اخرى ، والوضوء فقط ولم يذكر الغسل ، فعدم ذكر الرسول للاغتسال داال على عدم وجوبه ، اذ لو كان واجبا لذكره عليه الصلاة والسلام .

واعترض عليه الجمهور بانه منسوخ (٣) .

واستدل القائلون بوجوب الاغتسال من التقاء الختانين ولو بدون انزال على مذهبهم بالسنة ، والاثر ، والاجماع ، والقياس ، واللغة

أما السنة :- فعدة احاديث صريحة في دلالتها على وجوب الاغتسال بمجرد التقاء الختانين ، ولو لم يكن ثمة انزال ، وهي :-

أولا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها ، فقد وجب الغسل" وفي رواية اخرى لمسلم عن مطر الوراق صريحة في وجوب الغسل وان لم ينزل (٤) .

وجه الدلالة :- أن قوله عليه الصلاة والسلام " ثم جهدها " ، يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج ، وايضا

---

(١) انظر في البحث ص ٢١٢ ومابعدها .

(٢) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ١٣٦ .
والحديث اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب انما الماء من الماء جـ ١ ، ص ١٨٥ .

(٣) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ١٣٦ .

(٤) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ، ص ١٦٢ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ١٦٢ ، العدوى ، حاشية العدوى جـ ١ ، ص ١١٠ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٩٦ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٠٣ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، والحديثان اخرجهما مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ... جـ ١ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

قالوا : هذه الاحاديث وامثالها ناسخة لحديث " إنما الماء من الماء " ونحوه (١) .

اعترض عليه :- بان الجهد المذكور في الحديث محمول على الانزال(٢)

وأجيب عليه :- بعدم التسليم ، لان الرواية الاخرى لمسلم صريحة في وجوب الغسل وان لم ينزل (٣) .

ثانيا :- ما روى عن ام كلثوم رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ، وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل " (٤) .

وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، نص صراحة على انه كان يغتسل في حالة الاكسال ، وكان ذلك جوابا لمن سأله عن وجوب الغسل ، فدل ذلك على ايجابه ولو لم يكن انزال ، وقالوا : حديث عائشة كحديث ابي هريرة ناسخان لحديث " الماء من الماء " ونحوه (٥) .

وقد اعترض على ذلك :- بانه لا يسلم النسخ بهما لعدم ثبوت تاخرهما (٦) .

واجاب الشوكاني عنه :- بانه على فرض عدم تاخرهما وعدم ثبوت النسخ بهما الا انهما اقوى من حديث " الماء من الماء " لانهما يدلان بمنطوقهما وهو يدل بمفهومه ، حيث قال ما نصه " ولو فرض عدم التاخر لم ينتهض حديث " الماء من الماء " المعارضة حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما ، لانه مفهوم وهما منطوقان ، والمنطوق ارجح من المفهوم (٧) .

---

(١) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٣٣٩ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٦ .

(٢) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٣) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ج ١ ، ص ١٨٧ .

(٥) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٥ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٦) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٧) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٧ .

ثالثا :- ما روى عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار ، فقال الانصاريون : لايجب الغسل الا من الدفق او من الماء ، وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل قال قال ابو موسى الاشعرى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة ، فاذن لي ، فقلت لها : يا اماه ايا ام المؤمنين : اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك ، فقالت : لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " (١) .

وجه الدلالة :- ان فيه النص الصريح على وجوب الغسل عند مس الختان الختان اذا جلس الرجل بين شعب المراة الاربع ، ولم يكن ذكر للانزال ،فدل على عدم التقييد به ، وقصة الحديث ترجح انه ناسخ لما يعارضه (٢) .

رابعا :- ما روى عن سهل بن سعيد (٣) قال جدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعده) واللفظ لاحمد وابى داود (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الحيض باب انما الماء من الماء جـ١ ص ١٨٥ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٤٣ ، الباجي ،المنتقى شرح الموطا جـ١ ، ص ٩٦ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ص ٩٤ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٢١٢ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٠٣ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ١ ، ص ٢٤٩ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٧٧ .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الخزرجي الساعدى ابو العباس ، له ولابيه صحبة ، مشهور ، توفي سنة ٨٨ هـ ،وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة رضي الله عنه . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٥٧ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ١ ، ص ٤٣ ، الزرقاني ،شرح الموطا جـ١ ،ص ٩٣ ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٢٠٢ .
والحديث اخرجه الترمذي في سننه بلفظ " انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها" وقال حديث حسن صحيح باب ماجاء ان الماء من الماء جـ١ ص ١٨٤-١٨٥ واخرجه ابو داود في سننه انظر : مختصر سنن ابى داود - باب الاكسال جـ١ ص ١٥٠ ، وقال ابن حجر في تخريجه :- صححه ابن خزيمه وابن حبان قال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخارى كذا قال وكأنه لم يتطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه سهل ثم قال ابن حجر وفي الجملة هو اسناد صالحا لان يحتج به فتح البارى جـ ١ ، ص ٢٤٩ .

قال ابن حجر العسقلاني : ـ " هو صريح بالنسخ " (١) .

وايضا ذكره الشوكاني : واستدل به على النسخ (٢) .

أما الاثر :ـ

فقد ورد أثران يؤكدان ويقويان النسخ للاحاديث القائلة بعدم الوجوب وهما :ـ

أولا :ـ ما رواه ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن رفاعة بن رافع (٣) قال : " كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت (٤) يفتي بالناس في المسجد بانه لا غسل على من يجامع ولم ينزل ، فقال عمر علي به فاتي به ، فقال يا عدو نفسه اوبلغ من امرك ان تفتي برايك ، قال ما فعلت يا امير المؤمنين ، وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال اى عمومتك ، قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة ، فالتفت عمر الي وقال ما تقول قلت : كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا عليا ومعاذا فقالا : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر ، فقال علي لعمر ، سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل الي حفصة ، فقالت : لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فتحطم عمر اى تغيظ ، وقال : لا اوتي باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة (٥) .

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ١ ، ص ٢٤٩ .

(٢) انظر :ـ الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ١ ، ص ٢٧٧ .

(٣) هو رفاعة بن رافع بن مالك العجلان ، ابو معاذ الانصاري ، من اهل بدر توفي في اول خلافة معاوية رضي الله عنه .
انظر : ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢١٠ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري البخاري ، ابو سعيد ، ابو خارجة صحابي مشهور ، كتب الوحي ، كان من الراسخين في العلم ومقرئ وفرضي توفي سنة ٤٥هـ ، عن ٥٦ عاما رضي الله عنه .
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ص ٢٢٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ٥٤ ،

(٥) انظر :ـ الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ٩٦ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ ، . وانظر :ـ تخريجه عند ابن ابي شيبة ، المصنف في الاحاديث والاثار جـ ١ ، ص ٨٧ ـ ٨٨ ، وايضا اخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى جـ ١ ، ص ١٦٥ .

ثانيا :ـ وهو ما روى عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري (١) سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل ، فقال : يغتسل . فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت (٢)

وجه الدلالة :ـ ان في رجوع ابي بن كعب دليل على انه صح عنده النسخ ، ولولا ذلك لما رجع عنه (٣) .

قال الباجي :ـ بعد ذكره لهذا الاثر وسؤال محمود بن لبيد الانصاري لزيد بن ثابت عن هذا الحكم ، لان الانصار كانت تقول لا يجب الغسل الا بالانزال ، وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين ، فارسلوا ابا موسى الاشعري الى عائشة رضي الله عنها ، ليعلموا على ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما اخبرتهم بموجب الغسل نزع ابي بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهما ممن كان ينفي الغسل الى قول عائشة ، وعلموا ان ما عندهم منسوخ او مخصوص (٤) .

اما الاجماع

فهو ما ذكره الامام النووي في المجموع " حيث قال : " فالمسالة اليوم مجمع عليها ، ومخالفة داود لا تقدح في الاجماع عند الجمهور ، والله اعلم (٥) .

ونقل نحوه عن ابن عابدين (٦) ، والزرقاني (٧) .

---

(١) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الاوسي الاشهلي الانصاري ، ابو نعيم المدني ، صحابي صغير ، قال البخاري : له صحبة ، وذكره مسلم وغيره من التابعين ، وجل روايته عن الصحابة ، توفي سنة ٩٦ هـ ، وقيل ٩٧هـ، وقيل ٩٩ هـ رضي الله عنه .
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ،التقريب ص ٥٢٢ ،ابن العماد ،شذرات الذهب جـ١ ، ص١١٢

(٢) انظر :ـ الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٩٧ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ ٢ ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٣) انظر :ـ الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٩٦ .

(٤) الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٩٧ .

(٥) النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ، ص ١٣٧ .

(٦) انظر :ـ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ، ص ١٦٢ .

(٧) انظر :ـ الزرقاني ، شرح الموطا جـ ١ ، ص ٩٦ .

امـــا القيـــاس

فهـو ان الغسـل كالحـد والمهـر بجـامع ان كـلا منهـا يثبـت بالجماع والحـد والمهـر يجبـان بالتقـاء الختـانيـن ،فكـذلك الغسـل يجـب بالتقاء الختـانيـن وهـو المـدعـى (١) .

وبيـانـه :ـ قـال البـاجـي : " ودليلنا مـن القيـاس ان هـذا معنـى يتعلق بالجمـاع فـوجـب ان يتعـلق بالتقـاء الختـانين كالحـد والمهـر " (٢) .

وقـال النـووى : ـ " واستـدل اصحـابنـا مـن القيـاس : بـانـه حكـم مـن احكـام الجمـاع وان لـم يكـن معـه انـزال كـالحـدود " (٣) .

امـــا الـدليـل اللغـــوى

فهـو ان الشـافعـي رحمـه اللـه ، ذكـر ان كـلام العـرب يقتضـي ان الجنابة تطلـق حقيقـة علـى الجمـاع وان لـم ينـزل ، فـان كـل مـن خـوطـب بـان فـلانـا اجنـب مـن فـلانـة ، عقـل انـه اصـابهـا وان لـم ينـزل (٤) .

---

(١) انظـر :ـ البـاجـي ، المنتقـى شـرح المـوطـا جـ١ ، ص ٩٦ ، النـووى ، المجموع شـرح المهـذب جـ ٢ ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٢) البـاجـي ، المنتقـى شـرح المـوطـا جـ ١ ، ص ٩٦ .

(٣) النـووى ، المجمـوع شـرح المهـذب جـ ٢ ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٤) انظـر :ـ الـزرقـانـي ، شـرح المـوطـا جـ ١ ، ص ٩٦ .

أثـــر مفهـــوم المخـــالفـــة فـــي هـــذا الفـــرع

أثـر الاستـدلال بمفهـوم المخـالفـة فـي هـذا الفـرع ظـاهـر ، ذلـك ان القـائليـن بعـدم وجـوب الغسـل اذا جـامـع ولـم ينـزل ، إعتمـدوا في إستدلالهم على الأخذ بمفهوم الحصر المخالف من قـولـه عليـه الصـلاة والسـلام " إنمـا المـاء من المـاء " ، وهـو أحـد أقسـام مفهـوم المخـالفـة ، في الاستـدلال علـى مـذهبهـم كمـا تبيـن فـي البحـث .

وحتـى الفـريـق الثـاني : فـان مـذهبهـم فـي المسالـة الفـرعيـة المبنـي علـى خـلاف مـا اقتضـاه مفهـوم المخـالفـة ، فليـس ذلـك لعـدم ثبـوت حجيتـه عنـدهـم ، بـل لـوجـود نـاسخـه ، وادلـة نقليـة تعـارضـه كـالمنطـوق وهـو مقـدم علـى المفهـوم المخـالـف عنـد التعـارض ، وايضـا الاجمـاع وغيـره كمـا هـو مقـرر فـي البحـث .

المبحث الثاني :-

اثره في باب الصلاة ، ويحتوى على خمسة فروع .

الفرع الاول :- حكم إفتتاح الصلاة بالتكبير

تمهيد :- ان الكلام في حكم افتتاح الصلاة بالتكبير ، يندرج تحته عدة فروع ، مثل حكم غير القادر على التكبير بلفظ العربية كالاعجمي ، اوغير قادر على التكبير مطلقا كالاخرس ، ومثل حكم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام ، وايضا حكم اجزاء افتتاح الصلاة بغير لفظة الله اكبر كالله اجل اواعظم ونحوه ، والاخيرة هي محل بحثي ، خشية التطويل والخروج عن مقصدنا في البحث .

النصوص الواردة فيه ومفهوم المخالفة منها :-

وردت عدة احاديث قولية وفعلية ، تنص على التكبير في افتتاح الصلاة

اما القولية فهي :-

اولا :- ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليها التسليم " (١) .

---

(١) اخرجه ابو داود في سننه - باب فرض الوضوء ج ١ ، ٤٩ - ٥٠ ، والترمذى في سننه - باب ما جاء في ان مفتاح الصلاة الطهور ، وقال : هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن ، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ، ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال محمد هو مقارب الحديث . وذكر الزيلعي نحوه ، انظر : نصب الراية ج ١ ، ص ٣٠٧ .

منطوق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، نص على ان تحريم الصلاة يكون بالتكبير دون غيره .

مفهوم الحديث المخالف :- ان الاضافة في قوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها ،، مع الالف واللام الداخلة على لفظ " التكبير ،، افاد الحصر ، والحصر يقتضي صحة الافتتاح بالتكبير ونفي الصحة عن غيره .

ثانيا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ،، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ،وقال : ارجع فصل ، انك لم تصل ، فرجع فصلى كما كان يصلي ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله علي وسلم ، فرد عليه السلام وقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا ، علمني ، قال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ، ثم اركع .... ،، الحديث (١) .

منطوق الحديث :- ان ذكر التكبير بالنص عليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، في معرض تعليمه للمسيء صلاته ، دليل على تعينه بالوجوب دون غيره .

مفهوم الحديث المخالف :- ان ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم : التكبير في معرض حصر الواجبات دليل على تعينه ، وهذا يدل على عدم اجزاء غيره من الالفاظ ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيص الرسول له بالذكر فائدة .

ثالثا :- ما روى عن ابي سعيد مرفوعا " اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وسدوا الفرج ، فاذا قال امامكم : الله اكبر ،فقولوا الله اكبر ،، (٢).

---

(١) اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الاذان - باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة جـ ١ ، ص ١٩٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة جـ ١ ، ص ١١ .

(٢) رواه البيهقي في سننه - باب كيفية التكبير جـ ٢ ، ص ١٦ .

منطوق الحديث ومفهومه كما مر في الاحاديث السابقة فليرجع اليها (١) .

أما السنة الفعلية فهي :-

أولا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ،، (٢) .

ثانيا :- ما روى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله : انه كان اذا دخل في الصلاة ، كبر ورفع يديه ، واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا اقام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

ثالثا :- ما روى عن أبي حميد الساعدى (٤) رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ،، (٥) .

رابعا :- ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، واذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، واذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما ، واذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه

---

(١) انظر :- في البحث ص ٢١٩ .

(٢) اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الاذان - باب التكبير اذا قام من السجود ج ١ ، ص ١٩١ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب اثبات التكبير ... ج٢ ، ص٧ .

(٣) ذكره ابن حجر العسقلاني ، وذكر له رواية اخرى عن احمد والنسائي من طريق واسع عن ابن حبان : انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله عليه وسلم ، فقال : الله اكبر كلما وضع ورفع . انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٤) هو ابو حميد الساعدى ،صحابي مشهور ،اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ،او ابن مالك ،وقيل اسمه عبد الرحمن ،وقيل عمرو ،شهد احدا وما بعدها ،وعاش الى اول خلافة يزيد سنة ٦٠ه رضي الله عنه . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٦٣٥ .

(٥) اخرج الترمذى في سننه نحوه ،وقال : هذا حديث حسن صحيح - كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة ج٢ ،ص ١٠٥ ،وابن ماجة في سننه - كتاب اقامة الصلاة - باب افتتاح الصلاة ج ١ ، ص ٢٦٤ واللفظ له .

افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم " (١) .

خامسا :- ما رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم : كان اذا قام الى الصلاة ، قال الله اكبر وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي " الى اخر الاية (٢) .

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة الذكر :- هو ان تخصيص افتتاح الصلاة بلفظ التكبير والاستمرار عليه ، دليل على تعينه دون غيره ، وسياتي .

حكم افتتاح الصلاة بالتكبير وتعينه لذلك

قبل الشروع في بحث حكم الصيغة الواجب الافتتاح بها للصلاة ، لا بد من ذكر حكم التكبير مطلقا من حيث التكليف به فاقول :-

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :-

المذهب الاول :- انه شرط أو ركن لا تصح الصلاة الا به ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، غير ان الحنفية اعتبروه خارجا عن ماهية الصلاة فجعلوه شرطا ، وغيرهم اعتبره داخلا في ماهيتها فجعله ركنا (٣) .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله " انها شرط لصحة الشروع في الصلاة " (٤) .

وجاء في المنتقى للباجي قوله "افتتاح الصلاة يكون بالنطق بالتكبير ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق " (٥) .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة ج٢ ،ص ٥٤ .

(٢) ذكره ابن حجر العسقلاني : وقال اسناده صحيح على شرط مسلم . انظر: فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ ، وتلخيص الحبير ج ١ ، ص ٨١ ، وايضا ذكره الزيلعي : وقال : صححه البزار في مسنده ، وقال عنه ابن القطان : انه ما عرف قط ثم ذكر الزيلعي روايته عند البزار .... " . انظر : نصب الراية ج١ ،ص ٣١٢

(٣) انظر : الكاساني ،بدائع الصنائع ج١ ، ص ١٣٠ ،ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٩ ، الباجي ،المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٤٢ ، الزرقاني ،شرح الموطا ج١ ، ص ٢٣٩ ، العدوى ،حاشية العدوى ج ١ ، ص ١٤١ ، النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٢٨٩ - ٢٩١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٥) الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٤١ .

وجاء في المجموع للنووى قوله " فتكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها هذا مذهبنا ٠٠٠٠ "(١) ٠

وجاء في المغني لابن قدامة قوله " وهي ركن عند الحنابلة "(٢) ٠

المذهب الثاني :- انه سنة ، ونقل هذا القول عن الزهرى وابن علية (٣) وابي بكر الاصم (٤) ، قال ابن المنذر " لم يقل به احد غير الزهرى ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن احد منهم تصريحا ، وانما قالوا : فيمن ادرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع ، نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر بن الاصم ، ومخالفتهما للجمهور كثيرة (٥) وايضا نقل نحوه ابن قدامة في المغني (٦) ٠

واختلف القائلون بوجوبه على الصيغة التي تتم بها افتتاح الصلاة على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بانه يشترط لافتتاح الصلاة النطق باللفظ اكبر ، وهذا القول لابي يوسف من الحنفية وللمالكية والشافعية والحنابلة ، غير ان ابا يوسف زاد الله الكبير ، واللفظ الاكبر ، وزاد الشافعية اللفظ الاكبر (٧) ٠

---

(١) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٢٨٩ ٠

(٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٠٦ ٠

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى ، مولاهم ، ابو بشر البصرى ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، توفي عن عمر يناهز ٨٣ عاما ، سنة ٩٣ هـ رحمه الله ٠
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٠٥ ٠

(٤) لم اقف على ترجمته ٠

(٥) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ٢ ، ص ١٨٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ٣ ، ص ١٨٥ ٠

(٦) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٠٦ ٠

(٧) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ١٣٠ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ١٩٩ ، الزيلعي ، تبين الحقائق جـ ١ ، ص ١٠٩ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ١٤١ ، العدوى ، حاشية العدوى جـ ١ ، ص ١٧٠ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي جـ ١ ، ص ١٠٩ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٢٩١ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ١٥٠ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٠٦ - ٥٠٧ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٣٣٠ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ٢ ، ص ١٨٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ٢ ، ص ١٨٤ ٠

المذهب الثاني :ـ القول بانه لا يشترط الاقتصار على الله اكبر في إفتتاح الصلاة ، بل يصح الشروع بالصلاة بكل ما هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مع الكراهة (١) ، مثل ان يقول الله اكبر ، الله الكبير ، الله اجل ، او يقول الحمد لله سبحان الله ، او لا اله الا الله ، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة ، نحو ان يقول الرحمن اعظم ، وهذا القول لابي حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وابراهيم النخعي رحمهم الله (٢) .

الأدلة

إستدل القائلون باشتراط النطق بالله اكبر لافتتاح الصلاة وهم جمهور الفقهاء :ـ بالسنة القولية والفعلية ، والقياس ، والعقل

اما السنة القولية والفعلية : فهي عبارة عن مجموعة من الاحاديث ورد فيها ذكر صيغة الافتتاح بالله اكبر بالتعيين وهي :ـ

القولية : اولا :ـ ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم "(٣) .

وجه الدلالة :ـ ان الاضافة مع الالف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم " تحريمها التكبير " تفيد حصر التكبير في قوله " الله اكبر " ونحوها والحصر يقتضي ان غيره لا يقوم مقامه ، اذ لو قلنا بخلاف ذلك ، لم يكن للحصر فائدة (٤) .

---

(١) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٩ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٠٩ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٤٨٠ .

(٢) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٩ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٠٩ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٤١ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٣) سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢١٨ .

(٤) انظر :ـ الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٤٥٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٣٣٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ١٨٤ .

قال الرملي : قوله" وصح ،،تحريمها التكبير ،وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لغوات معنى افعل ،، (١)

وقال الشوكاني : " ان الاضافة في قوله" تحريمها، ،تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير ،أى انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره ، كقولهم مال فلان الابل ،وعلم فلان النحو (٢) .

وقد ذهب النووى الى ان الاستدلال بالحديث مأخوذ من منطوقه وليس فيه مفهوم مخالفة ،حيث قال" وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو قوله" تحريمها التكبير،،يقتضي الاستغراق وان تحريمها لا يكون الا به ومحمول على المعهود وهو الله اكبر ،، (٣) .

واعترض المخالفون على هذا الاستدلال :- بأننا لا نسلم أن الاضافة في الحديث تقتضي الحصر ،بل هي تقتضي المغايرة فلا يثبت استدلالكم (٤) .

وأجاب عليه النووى : بأنه لا يسلم لكم ذلك ،لأن الاضافة ضربان احدهما يقتضي المغايرة كثوب زيد ،والثاني تقتضي الجزئية كقوله : رأس زيد وصحن الدار ،وفي مسألتنا يجب حمله على الثاني لأنه جزء منه ،، (٥) .

* بالاضافة الى اننا لو سلمنا- جدلا -عدم إفادة الاضافة الحصر - فقد جاء الحصر من طريق آخر وهو دخول الألف واللام على التكبير كما صرح بذلك ابن رشد (٦) .

واعترض ابن الهمام على الاستدلال به على مفهوم الحصر المخالف في الحديث ،بأنه غير مسلم ،ذلك ان الحديث انما يفيد وجوب التكبير فقط ولا ينفي احتمال صحة الصلاة بدونه ،حيث قال : والحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقي كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلاة هذه فقط أو مع أمور أخر وقع البيان في ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم (٧).

---

(١) الرملي ،نهاية المحتاج جـ١ ،ص ٤٥٩ .
(٢) الشوكاني ،نيل الأوطار جـ٢ ،ص١٨٤ .
(٣) انظر :- النووى ،المجموع شرح المهذب جـ٣ ،ص ٢٩٤ .
(٤) انظر :- النووى ،المجموع شرح المهذب جـ٣ ،ص ٢٩٤ .
(٥) النووى ،المجموع شرح المهذب ج ٣ ،ص ٢٩١ .
(٦) انظر :- ابن رشد ،بداية المجتهد جـ ١ ،ص١٢٣ .
(٧) انظر : - ابن الهمام ،شرح فتح القدير جـ١ ،ص١٩٣ .

ثانيا :- حديث المسيء لصلاته ، وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل المسجد ، فدخل رجل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه السلام ، وقال :ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، قال : إذا قمت الى الصلاة فكبر .... الحديث (١) .

وجه الدلالة :- قال النووى " وهذا احسن الأدلة لانه صلى الله عليه وسلم : لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : فكبر دل على وجوبه وتعينه دون غيره ، إذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم له فائدة،،(٢) .

ثالثا :- حديث ابي سعيد الخدرى مرفوعا " اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وسدوا الفرج ، فاذا قال امامكم :- الله اكبر فقولوا الله اكبر ،، (٣) .

---

(١) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٢٩٠ ، الشربيني ،مغني المحتاج ج ١ ، ص ١٥٠ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٣٣٠ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى ج ٢ ، ص ١٨٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ١٨٥ .
والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢١٩ .

(٢) النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٢٩٠ .

(٣) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢١٩ .

وجه الدلالة :ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم : خص قول الامام في الافتتاح للصلاة " بالله اكبر "، ولم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة بغيرها ، فدل على تعينها دون غيرها في الاجزاء ، ذلك انه لو قلنا بخلاف ذلك لم يكن لتخصيص الرسول لها بالذكر فائدة (١)

أما الفعلية فهي :ـ

أولا :ـ ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام الى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ،ثم ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد " (٢) .

ثانيا :ـ ما روى عن نافع : ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا لقلم من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

ثالثا :ـ ما روى عن ابي حميد الساعدى رضي الله عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قام الى الصلاة ، استقبل القبلة ورفع يديه ثم قال الله اكبر " (٤) .

رابعا :ـ ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستفتح الصلاة بالتكبير .... "الحديث (٥) .

خامسا :ـ ما رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان اذا قام الى الصلاة ،قال الله اكبر " (٦) .

وجه الدلالة من الاحاديث الفعلية السابقة الذكر : ان الرسول صلى الله عليه وسلم : اقتصر في افتتاحه للصلاة على لفظة الله اكبر ، فدل على

---

(١) انظر :ـ البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢٠ .

(٣) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢٠ .

(٤) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢٠ .

(٥) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢٠ .

(٦) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢١ .

وجوبها دون غيرها ، اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وتخصيصها بالفعل على الدوام ، دليل على تعينها دون غيرها ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لذلك فائدة ،وهو باطل (١) .

اعترض الخالفون على الاستدلال بأفعال الرسول السابقة الذكر بالاعتراض الاتي :- وهو انه لو وجبت لوجب قولنا ربنا ولك الحمد على المأموم ،حيث ورد في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه (٢) .

واجيب عليه :- "بانه بيان لمحل الصلاة ، وبيان الواجب واجب ، ثم قال : وايضا يمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه ، وقال ايضا : يجاب بان عدم القول بوجوب قول المأموم ربنا ولك الحمد ، اتى من دليل خارجي وهو الاجماع ، هذا عدا عن كون جماعة من السلف منهم الحميدى قال بوجوبه وكانه لم يطلع على الاجماع " (٣) .

اما القياس

فهو من وجهين :-

الوجه الاول :- وهو قياس لفظ افتتاح الصلاة على لفظ الاذان ،بجامع تخصيص كل منهما بالذكر ، والفاظ الاذان لا يجوز تغييرها او تبديلها ، فكذلك لفظ افتتاح الصلاة لا يجوز تغييره عما ورد (٤) .

واعترض عليه :- بانه لا يسلم لكم قياس لفظ : افتتاح الصلاة على لفظ الاذان ، ذلك لان الاذان له الفاظ مشهورة متعارف عليها ، لا يحصل الاعلام

---

(١) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٤١ ، ابن قدامة ،المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٥ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ،ص ١٧٣ البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٢) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ .
والحديث سبق تخريجه وذكره انظر في البحث ص ٢١٩ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٢٠ .

بغيرها بخلاف لفظ افتتاح الصلاة .

هذا بالاضافة الى انه لو حصل الاعلام بغير المنصوص عليها يجوز كما روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة ،وكذا روى ابو يوسف في الامالي والحاكم في المنتقى (١) .

الوجه الثاني :- وهو قياس الافتتاح بالتكبير على السجود على الجبهة والانف بجامع التنصيص على كل منهما ، والسجود على غير الجبهة والانف لا يجوز ، اذ لا يقوم الخد والذقن مقامهما فكذلك الافتتاح لا يجوز بغير التكبير ولا يقوم غيره مقامه (٢) .

واعترض عليه :- بانه قياس مع الفارق ،فيبطل لوجود التفاوت في التعظيم بين المقيس والمقيس عليه (٣) .

اما الدليل العقلي فهو من وجهين :-

الوجه الاول :- ان مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لم تقترن بترك ، دليل على تعينه ووجوبه دون غيره (٤) .

الوجه الثاني :- ان المحل محل توقيف ، فلا يجوز تغييره مع القدرة عليه (٥) .

استدل القائلون بعدم اشتراط الاقتصار على النطق بالله اكبر لافتتاح الصلاة :-

بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

اما الكتاب فهو اولا :- قوله تعالى (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ) الاية(٦)

---

(١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ ، النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٩ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٥) انظر :- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٦) سورة الاعلى اية رقم ١٥ .

وجه الدلالة :ـ ان المراد من الاية ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة ، لانه ذكر اسم الرب ثم اعقبه بذكر الصلاة بحرف الفاء وهو يوجب التعقيب بلا فصل ، والذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ولهذا يصح الدخول في الصلاة بمطلق الذكر ، واما التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار الاحاد فلا يجوز لما هو مقرر ان الكتاب لا يخصص باحاديث الاحاد ، وبه تبين ان الحكم تعلق بالالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص ، وان الحديث معلول به ، لانا اذا عللناه بما ذكر بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ، ولو لم نعلل بذلك التعليل ، لادى الى رده اصلا لمخالفته نص الاية وهو باطل (١) .

واجاب النووي عليه :ـ بانه لا يسلم لكم ذلك ،لانه ليس المراد بلفظ الذكر في الاية تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف ، وبيانه : ان المفسرين مجمعون على انها لم ترد في تكبيرة الاحرام (٢) .

ثانيا :ـ قوله تعالى (وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) الاية (٣) ، وقوله تعالى : (فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ) الاية (٤) ، وقوله تعالى : (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) الاية (٥) .

وجه الدلالة :ـ ان المقصود بالتكبير في هذه الايات التعظيم ، وهو يحصل باى اسم ذكر لتعظيم الله به ، مثل سبح لله اى عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث ، فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما ، وما دام كذلك يمكن حمل ادلتكم على التعظيم اذ لا فرق (٦) .

---

(١) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ .
(٢) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .
(٣) سورة الاسراء اية رقم ١١١ .
(٤) سورة يوسف اية رقم ٣١ .
(٥) سورة المدثر اية رقم ٣ .
(٦) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ .

ثالثا :- قوله تعالى (قُلِ ادعُوا اللَّهَ أَوِ ادعُوا الرَّحمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدعُوا فَلَهُ الأَسمَاءُ الحُسنَىٰ) الاية (١) .

وجه الدلالة :- ان القرآن ساوى بين اللفظين الله أكبر والرحمن ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا (٢) .

ويمكن ان يجاب عليه :- بأن هناك فرقا ، ذلك إن التكبير قد جاءت الاحاديث بشرح مجمله والتنصيص على لفظ معين وهو الله اكبر بخلاف ما استدللتم به .

أما السنة فمنها :-

أولا :- ما روى عن عبدالرحمن السلمي (٣) إن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله (٤) .

وجه الدلالة :- أن لنا بالانبياء صلوات الله عليهم أسوة حسنة ، وهم كانوا يفتتحون الصلاة : بلا إله الا الله ، وهذا دليل على جوازه لنا (٥)

ويمكن أن يعترض عليه :- بأنه يسلم لهم هذا الدليل ، لو لم يرد نصوص تنسخه ، ولكن ورود نصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنص على افتتاح الصلاة بالتكبير دون غيره ، دل على انه منسوخ ، والمنسوخ لا يحتج به مع وجود الناسخ ، هذا على افتراض صحته .

ثانيا :- ما روى عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما " كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، نقله عنهم النووى (٦) .

---

(١) سورة الاسراء اية رقم ١١٠ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن الحباب (بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة) السلمي ، بفتح المهملة ، المدني ، ابن اخي ابي اليسر ، مقبول من الثالثة رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣٣٨ .

(٤) الحديث لم أقف على سنده .

(٥) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣١ .

(٦) النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .
والحديث اخرجه مسلم في صحيحه ولفظه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها - كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج ٢ ، ص ١٢ .

واعترض عليه النووى :- بأن المراد بافتتاح الصلاة ليس الافتتاح بالتكبير بل الافتتاح بالقراءة ،ففي رواية مسلم " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها وأيضا بينه حديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (١) .

القياس: وهو من وجهين :-

الوجه الاول :- وهو قياس التكبير على الخطبة بجامع التنصيص عليهما في كل ، ولفظ الخطبة غير متعين ،فكذلك لفظ الله اكبر غير متعين نقله عنهم النووى ، وابن قدامة (٢). وأجيب عليه :- بأنه قياس مع الفارق فيبطل ،و بيانه من وجهين :- الاول :- ان المراد بالخطبة الموعظة ،وهي تحصل بكل لفظ بخلاف التكبيرة فهي خاصة بالافتتاح ومنصوص عليها بلفظ الله اكبر (٣) .

الثاني :- ان الخطبة لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بعينه في جميع خطبة ولا أمر به ،ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح بخلاف التكبيرة والصلاة (٤) .

الوجه الثاني :- أن قياس أسماء الله تعالى التي قصد بها التعظيم على التكبير بجامع أن كلا منها فيه تعظيم الله تعالى ،والتكبير يجزىء في افتتاح الصلاة بالنص فكذلك غيره من كل مافيه تعظيم يجوز بالقياس (٥) .

واجيب :- بأنه قياس في مقابلة النص فيبطل ،ثم انه منقوض بقوله اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني ،لانه ليس فيهما معنى التعظيم ،بل طلب الرحمة والمغفرة بخلاف الله اكبر (٦)

---

(١) النووى ،المجموع شرح المهذب جـ٣ ،ص ٢٩٤ .
والحديث سبق تخريجه ،انظر في البحث ص ٢٣٠ .

(٢) أنظر: النووى ، المجموع شرح المهذب جـ٣ ،ص ٢٩٤ ،ابن قداحة ،المغني مع الشرح الكبير جـ١ ،ص ٥٠٥ .

(٣) انظر :- النووى ،المجموع شرح المهذب جـ٣ ،ص٢٩٤ .

(٤) انظر :- ابن قدامة ،المغني مع الشرح الكبير جـ١ ،ص ٥٠٥ .

(٥) انظر : - النووى ،المجموع شرح المهذب جـ٣ ،ص ٢٩٤ ،ابن قدامة ،المغني مع الشرح الكبير جـ١ ،ص ٥٠٥ .

(٦) انظر النووى ،المجموع شرح المهذب جـ٣ ، ص ٢٩٤ .

أثـــر مفهـــوم المخـالفـــة فـي هـذا الفـــرع

يظهـر لـي مـن أدلـة الفـريقيـن فـي هـذا الفـرع ، أن القـائليـن بمفهـوم المخـالفـة تـأصيـلاً ، وهـم المـالكيـة والشـافعية والحنابلـة ، قـد إستـدلـوا بمفهوم الحصـر المخـالـف فـي حـديث علي رضي اللـه عنـه " وتحـريمهـا التكبيـر " ، ودعمـوا ذلك بمنطوق قولـه صلى الله عليه وسلم " إذا قمـت الـى الصـلاة فكبـر " ، كمـا سبـق بيـانـه .

وأمـا المـانعـون منـه ، وهـم الأحنـاف ومـوافقـوهـم ، فسبب ذلـك : انـه مـأخـوذ مـن مفهـوم الحصـر المخـالـف ، وذلـك يخـالـف أصلهـم ، ذلك أن أصلهم عـدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الكتاب والسنة ، ومفهوم الحصر احد انـواعـه .

كمـا انهـم دعمـوا مذهبهم بادلـة اخرى .. لكـن الراجح مذهب الجمهور لامـور :

١ ـ ان الايـات التـي استدلـوا بهـا عـامـة ، ومفهـوم الحصـر خـاص ، وتخصيـص العـام بالمفهـوم المخـالـف جـائـز كمـا هـو مقـرر عنـد الاصـوليـيـن .

٢ ـ وايضـا إستدلالهم بالاحـاديث ضعيف ، وبيـانـه : أن إستـدلالهم بحديث عبد الرحمن السلمي السابـق الذكـر لـم أجـده في كتـب الحديث ، وعلـى فـرض صحتـه فحكمـه منسوخ ، لانـه حكـايـة عـن الانبيـاء السابقين وشريعـة الـرسول صلى الله عليه وسلم نـاسخـة لـه .

وأمـا إستـدلالهم بحـديث انـس رضي الله عنـه السابـق الذكـر ، فمع التسليم بصحتـه ، الا انـه لـه روايـات أخـرى صحيحـة تـدل علـى أن المقصـود منـه إفتتـاح القـراءة وليـس إفتتـاح الصـلاة ليستـدل بـه .

وأمـا قيـاسهم إفتتـاح الصـلاة على الخطبـة ، فهـو قيـاس مـع الفـارق ، لمـا ذكـر النـووى : أن إفتتـاح الصـلاة متعيـن بلفـظ التكبيـر ، وأمـا الخطبـة فهـي موعظة والمـوعظـة غيـر متعينـة بلفـظ معيـن .

وأمـا دليلهـم العقلـي ، فـلا يسلـم لهـم لمخـالفتـه السنـة الصـريحـة ، ولا عبـرة للمعقـول اذا خـالـف المنقـول .

ومما سبـق يظهـر ان الاستـدلال بمفهـوم الحصـر المخـالـف فـي هـذا الفـرع بـارز وقـوى فـي الاعتبـار والحجيـة ، وهـو الـذى يجـب المصيـر إليـه ، والله اعلـم .

الفرع الثاني :ـ حكم التسليم للتحلل من الصلاة

تمهيد :ـ الكلام في التسليم يقع في نواضح ، في بيان قدره ، وكيفيته ، وسننه ، وفي بيان حكمه من حيث انه فرض ام لا وهو محل بحثي ، وهذا بالنسبة للتسليمة الاولى دون الثانية ، حيث ان التسليمة الثانية فيها خلاف اخر ليس هذا محله .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :ـ

وهو قوله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " (٢) .

منطوق الحديث :ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، حصر التحلل من الصلاة في التسليم : وهو قول السلام عليكم ورحمة الله ، كما وردت به الاحاديث الصحيحة ، وسياتي ذكرها عند الكلام على ادلة المذهب الاول ان شاء الله تعالى .

مفهوم الحديث المخالف :ـ ان اضافة التحليل الى الضمير العائد الى الصلاة ، ودخول الالف واللام على التسليم أفاد الحصر ، فكأنه قال : جميع تحليلها التسليم .

حكم التسليم للتحلل من الصلاة

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :ـ

المذهب الاول :ـ القول بانه فرض في الصلاة ولا تصح بدونه ، ونقل هذا القول عن ابي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم (٣) ، وجمهور التابعين (٤) ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٥) .

---

(١) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ١٩٤ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق جـ ١ ، ص ١٢٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ١٧٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ٥٣٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد جـ ١ ، ص ١٣١ .

(٢) سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٧٨ .

(٣) انظر :ـ البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٣٦١ .

(٤) انظر :ـ الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ٢ ، ص ٣٤٤ .

(٥) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ١٩٤ ، ابو الحسن ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ١٨٤ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٨٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ١ ص ٣٦١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ٢ ، ص ٣٤٤ .

قال الامام أبو الحسن في شرحه على رسالة إبن أبي زيد "ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فتقول السلام عليكم ، وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل امام وفذ ومأموم لا يخرج من الصلاة الا به " (١) .

وقال النووى :- " اما حكم السلام فحاصله ان السلام ركن من اركان الصلاة ، لا تصح الا به ولا يقوم غيره مقامه " (٢) .

وقال ابن قدامة :- " وجملته انه اذا فرغ من صلاته واراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره ، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه ، وبهذا قال مالك والشافعي " (٣) .

وقال البهوتي : " ثم يقول وجوبا " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "(٤)

وقال الشوكاني :- " ذهب الى الوجوب اكثر العترة والشافعي ، قال النووى : في شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم "(٥) .

المذهب الثاني :- القول بأن اصابة لفظ السلام ليست بفرض ولكنها واجبة ، ومعنى ذلك انه لو تركها عامدا كان مسيئا ، ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو ، وهو مذهب الحنفية (٦) .

---

(١) ابو الحسن ، شرح الرسالة ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٢) النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ .

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٩٣ ، مع ملاحظة : ان قوله وبركاته ليست بواجبة ، بل قال : لا باس بها ، انظر : نفس المرجع والصفحة .

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

(٦) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ ، البابرتي ، العناية شرح الهداية ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

وفرق ابن الهمام بين الواجب والفرض بقوله " بأنه يأثم فقط بتركه ، بخلاف الفرض فانه يفسد الصلاة ،، (١) .

قال الكاساني (٢) :- " اصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا ، ولكنها واجبة عند المشايخ ،، (٣) .

وقال البابرتي (٤) :- " ثم اصابة السلام واجبة عندنا ،، (٥) .

وقال الزيلعي :- " هو ليس بفرض عندنا حتى لا يصح الخروج بغيره ، بل هو واجب وهو مذهب ابي حنيفة ،، (٦) .

الادلة

استدل القائلون باشتراط لفظ السلام للتحلل من الصلاة وهم جمهور الفقهاء : بالسنة ، والقياس

اما السنة :- فهي عبارة عن حديث هو العمدة في الاستدلال : ووجه الدلالة فيه مأخوذ من مفهوم المخالفة ، واحاديث اخرى عامة مؤكدة لوجه استدلالهم .

اما الدليل الذى هو العمدة في الاستدلال : فهو ما روى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " مفتاح الصلاة

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٢) هو ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ، ملك العلماء ، علاء الدين ، ومن اشهر مصنفاته : بدائع الصنائع وهو شرح التحفة ، وله ايضا السلطان المبين في اصول الدين ، توفي سنة ٥٨٧ هـ رحمه الله .
انظر :- القرشي ، الجواهر المضية ج ٤ ، ص ٢٧ - ٢٨ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ .

(٤) هو اكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن احمد الرومي البابرتي الحنفي ، فقيه حنفي واصولي ومفسر ، ومن مصنفاته : شرح مشارق الانوار وغيره ، توفي سنة ٧٨٦ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٦ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٥) البابرتي ، شرح العناية على الهداية ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ .

الطهـور ، وتحـريمهـا التكبيـر ، وتحليلهـا التسليـم ،، (١) .

وجـه الـدلالـة :ـ ان اضـافـة الـرسول صلى الله عليه وسلم : التحليـل الـى النـى الضمير العـائـد علـى الصـلاة ، ودخـول الالـف واللام علـى التسليم افـاد الحصـر ، فكـأنـه قـال :ـ جميـع تحليلهـا التسليـم .

وقـد اعتـرض عليـه المخـالفـون مـن وجـوه :ـ

أولا :ـ بـان الحـديث ليـس فيـه نفـي التحليـل بغيـر التسليـم الا انـه خـص التسليـم لكـونـه واجبـا (٣) .

ثانيا : بـانـه وان صـح فـانـه لا يفيـد الفـرضيـة لانهـا لا تثبـت بخبـر الواحد وانمـا يفيـد الـوجـوب ، وقـد قلنـا بـوجـوبـه إحتيـاطـا (٤) .

ثالثا :ـ واعتـرض عليـه ايضـا بحـديث ابـن مسعـود (٥) ، وسيـاتي ذكـره عنـد الكـلام على ادلـة المـذهب الثـاني ان شـاء اللـه تعـالـى .

رابعا :ـ بـانـه لا ينتهض للاحتجـاج بـه الا بعـد تسليـم تـأخـره عـن حـديث المسـيء ، لانـه لا يثبـت الـوجـوب الا بمـا علـم تـأخـره عنـه ، لان تـأخيـر البيـان عـن وقـت الحـاجـة لا يجـوز بالاجمـاع ، لاسيمـا وقـد ثبـت في بعـض الـروايـات " فـاذا فعلـت ذلك فقد تمـت صـلاتك "،كمـا قـدمنـا ذلـك (٦) .

وأمـا الاحـاديث العـامـة التـي وردت بالنـص علـى التسليـم وتـوكـد هـذا الوجه مـن الاستـدلال عنـد الجمهـور فهـي :ـ

اولا :ـ مـا روى عـن سعـد بن ابي وقـاص رضي اللـه عنـه قـال : كنـت ارى رسول

---

(١) انظـر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ـ ٤٨١ ، الشربيني ، مغنـي المحتـاج جـ ١ ، ص ١٧٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ،ص ٥٣٥ ، ابن قدامة ،المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ،ص ٥٨٨ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٣٦١ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ٢ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ٢ ،ص ٣٤٣ . والحـديث سبـق تخـريجـه انظـر فـي البحـث ص ٢١٨ .

(٢) انظـر :ـ ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٨٨ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٣٦١ ، الشوكـاني ، نيـل الاوطـار جـ ٢ ، ص ٣٤٣ .

(٣) الكاسـاني ، بـدائـع الصنـائـع جـ ١ ، ص ١٩٤ .

(٤) انظـر :ـ ابن الهمام ،شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٢٢٦ ،الزيلعي ،تبيين الحقائق جـ ١ ،ص ١٢٩

(٥) انظـر :ـ ابن الهمام ، شـرح فتـح القـديـر جـ ١ ، ص ٢٢٦ .

(٦) انظـر :ـ الشوكـاني ، نيـل الاوطـار جـ ٢ ، ص ٣٤٣ .

الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده " (١) .

ثانيا :- ما روى عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال : عبد الله انسي عَلقَها ، قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله " (٢) .

قوله عَلقُها : هو بفتح العين وكسر اللام ، ومعناه من اين حصلت له هذه السنة (٣) .

ثالثا :- ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله " (٤) .

رابعا :- حديث جابر بن سمرة (٥) قال: كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، واشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس ، انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخده ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله " (٦) .

---

(١) انظر :- الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ١٧٧ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٩٠ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٣٦١ .
والحديث اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السلام للتحليل من الصلاة جـ ٢ ، ص ٩١ .

(٢) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤٧٩ . والحديث اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السلام للتحليل من الصلاة جـ ١ ، ص ٩١ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤٧٩ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٨٨ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٣٦١ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري جـ ٢ ، ص ٢٦٧ . والحديث اخرجه ابو داود في سننه انظر مختصر المنذري - باب في السلام جـ ١ ، ص ٤٥٩ ، والترمذي في سننه - باب ما جاء في التسليم جـ ٢ ، ص ٨٩ - ٩٠ وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) هو جابر بن سمرة بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون ، السواني بضم المهملة والمد ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة وتوفي فيها سنة ٧٠ هـ رضي الله عنه .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٣٦ .

(٦) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ، ابن قدامة ، =====

وهناك احاديث أخرى وردت تنص على التسليمتين غير ما ذكر، كحديث وائل بن حجر (١) وواثلة بن الاسقع (٢)، وسهل بن سعد، وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا حاجة لاستقصائها خشية ان يطول بنا المقام (٣).

وقد استدل الجمهور للاحتجاج بهذه الأحاديث الفعلية بقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٤).

وجه ذلك أن هذا الحديث قد دل على أن فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته بيان للواجب في قوله تعالى " وأقيموا الصلاة (٥)

أما القياس :

فهو قياس التحليل في الصلاة على التحليل في الحج، بجامع أن كلا منهما آخر الاعمال والتحليل في الحج وهو الطواف ركن، فكذلك التحليل في الصلاة وهو التسليم ركن بالقياس (٦).

= = المغني مع الشرح الكبير جـ١، ص ٥٨٨، والحديث اخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الصلاة - باب الامر بالسكون في الصلاة جـ٢، ص ٢٩ - ٣٠.

(١) سبق ذكره وترجمته، انظر في البحث ص ١٥٢.

(٢) هو واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي، صحابي جليل، نزل الشام وعاش الى سنة ٨٥ هـ وله ١٠٥ سنة رضي الله عنه "

انظر :- ابن حجر العسقلاني، التقريب ص٥٧٩.

(٣) انظر :- النووي، المجموع شرح المهذب جـ٣، ص ٤٧٨- ٤٧٩، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير جـ١، ص ٥٩٠".

(٤) انظر :- النووي، المجموع شرح المهذب جـ٣، ص ٤٨١، الرملي، نهاية المحتاج جـ١، ص٥٣٥، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير جـ١، ص٥٨٨، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري جـ٢، ص ٢٦٧ "

(٥) أنظر :- نهاية المحتاج جـ١ ص ٥٣٥، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير جـ ١، ص ٥٨٨، البهوتي، كشاف القناع جـ ١، ص ٣٦١

(٦) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ جـ١، ص ١٩٦.

وقد اعترض عليه المخالفون :- بانه غير مسلم ، ذلك ان الاعتبار بالطواف غير سديد ، لان الطواف ليس بمحلل ، انما المحلل هو الحلق الا انه توقف بالاحلال على الطواف ، فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف والحلق ليس بركن ، فينزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج وينبني على هذا ان السلام ليس بفرض في الصلاة ذكره الكاساني (١) .

واستدل القائلون بان اصابة لفظ السلام ليست بفرض ولكنها واجبة وهم الاحناف على مذهبهم :بالسنة ، والاثر المروى عن علي رضي الله عنه ، والقياس

اما السنة فهي : -

اولا :- ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين علمه التشهد "اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ما عليك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد" (٢) .

واستدل الاحناف به من وجهين :-

الوجه الاول :- انه جعله قاضيا ما عليه عند الانتهاء من ذلك الفعل او القول الذى علمه اياه ، وما للعموم فيما لا يعلم ، فيقضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ، ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ،ص ١٩٤ ، البابرتي ، شرح العناية على الهداية ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ص ٢٢٦ ، ابن الهمام ،شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ .

والحديث ذكره النووى وقال قول ابن مسعود : " فقد تمت صلاته او قضيت صلاته ، الى اخره ، زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ ، ضعفها مشهور في كتبهم "، انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٤٨١ .

وايضا ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني وقال " فقد ضعفه الحفاظ انظر : فتح البارى ج ٢، ص ٢٦٧ ، وايضا اغض الشوكاني في تضعيفه ،انظر : نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

بدونه ، لان التسليم يبقى عليه ، ذكره الكاساني (١) .

الوجه الثاني :- انه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ، ولو كان فرضا ما خيره (٢) .

ثم عقب عليه ابن الهمام بقوله :- " الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه (اى حديث " تحليلها التسليم ") فلو كانت الزيادة في حديث ابن مسعود لم تثبت لم يلزمنا الاخلال بما رواه ، بل عملنا بمقتضاه ، اذ لا يقتضي غير مجرد التاثيم بالترك وهو الوجوب " (٣) .

اعترض عليه النووى :- " بان الرسول صلى الله عليه وسلم : ترك بيان السلام ، ليس لانه ليس بفرض بل لعلمه به (اى علم ابن مسعود) كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد ، وهما واجبان بالاتفاق " (٤) .

أقول :- ويمكن الاعتراض عليه ايضا : بان وجه الاستدلال من الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو مدرج من كلام الراوى عن ابن مسعود كما سبق تخريجه (٥) .

ثانيا :- ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٦) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل

---

(١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ١٩٤ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ١٩٤ ، البابرتي ، شرح العناية على الهداية جـ ١ ، ص ٢٢٦ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٢٢٦ ، الزيلعي تبيين الحقائق جـ ١ ، ص ١٢٥ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٢٢٦ .

(٤) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤٨١ .

(٥) انظر في البحث تخريجه ٢٣٢ .

(٦) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد السهمي ، ابو محمد ، وقيل ابو عبد الرحمن ، احد السابقين المكثرين من الصحابة ، واحد العبادلة الفقهاء توفي في ذى الحجة سنة ٦٥ هـ بالطائف رضي الله عنه .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣١٥ ، ابن العماد شذرات الذهب جـ ١ ، ص ٧٣ .

أن يتشهد تمت صلاته ،، وفي رواية قبل أن يسلم ، وفي رواية قبل أن يتكلم (١) .

واعترض عليه : - بأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف لا يحتج به ، هذا فضلا عن كونه كان قبل أن يفرض التسليم (٢) .

ثالثا :- حديث " المسيء لصلاته ،، نقله عنهم النووي وابن قدامة (٣)

وجه الدلالة :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم : لم يقل للمسيء لصلاته ان عليه التسليم ، فلو كان واجبا لأمره به ، لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٤) .

أما الاثر :-

فهو ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : " إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته (٥) .

وجه الدلالة :- أن الصحابي الجليل علي بن ابي طالب رضي الله عنه : لم يذكر السلام فيما تتم به الصلاة واكتفى بالقول إذا قعد قدر التشهد ثم

---

(١) انظر :- الزيلعي ، تبيين الحقائق جـ ١ ، ص ١٢٥ .

(٢) أما الكلام في تخريجه : - فقد ذكره الزيلعي وقال عنه رواه الترمذي وقال إسناده ليس بالقوي ، وقد إضطربوا في إسناده ، ثم قال وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في سننهما ، قال الدارقطني : وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به ، وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن الافريقي بن زياد الافريقي ، وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وقال : إن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بإسناده عن عطاء بن رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم ، ثم قال الزيلعي : قلت : رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ورواه الطحاوي بسنده ، ثم ذكر الزيلعي ان عبد الرحمن الافريقي ضعيف في حفظه ، رجلا صالحا ، قال احمد حديثه منكر ، قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الآمرين بالمعروف ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال البخاري : مقارب الحديث انظر :- نصب الراية جـ ٢ ص ٦٣ ، وذكر الشوكاني نحوه ، انظر : نيل الأوطار جـ ٣ ، ص ٣٤٤ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤٨١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٨٨ ، والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص . ٢١٢ .

(٤) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٨٨ .

(٥) انظر :- الزيلعي ، تبيين الحقائق جـ ١ ، ص ١٢٥ ، وهذا الاثر لم أقف ==

أحدث فقد تمت صلاته ، فدل على عدم وجوبه (١) .

اما القياس

فهو قياس التسليمة الاولى على التسليمة الثانية بجامع ان كلا منهما للخروج من الصلاة ، والتسليمة الثانية ليست واجبة بالاجماع ، فكذلك الاولى ليست واجبة بالقياس ، نقله عنهم ابن قدامة (٢) .

واعترض عليهم :- بأنه قياس مع الفارق فيبطل ،ذلك ان التسليمة الاولى واجبة لكونها بها يتم الخروج من الصلاة ، بخلاف التسليمة الثانية فهي تقع في محل لا وجوب فيه فافترقا (٣) .

==== عليه بهذا اللفظ ، وانما المذكور عنه في كتب الفقه " اذا تشهد الرجل وخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام ، فليسلم وقد تمت صلاته " .
وهو بهذا اللفظ ليس فيه دلالة على المدعى .
انظر :- الكتاني ، معجم فقه السلف ج ٢ ، ص ١٠٤ .

(١) انظر :- الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ .

(٣) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٩ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي ان اصحاب المذهب الاول وهم جمهور الفقهاء القائلين بمفهوم المخالفة تأصيلا ، جعلوه العمدة في استدلالهم الاخذ بمفهوم الحصر ، وهو احد اقسام مفهوم المخالفة ، وذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " وتحليلها التسليم " .

وقد اشار الى ذلك النووى (١) والشربيني (٢) والرملي (٣) من الشافعية ، وابن قدامة من الحنابلة حيث قال " والتحليل يحصل بهذا القول اى منحصر به " (٤) ، وايضا نص عليه الشوكاني : حيث قال " لان الاضافة في قوله " وتحليلها " تقتضي الحصر ، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم اى منحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره (٥) ، وايضا نص عليه ابن رشد وهو ان الحصر جاء من دخول الالف واللام على التسليم (٦) .

وايضا يظهر ان الاحناف الذين لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة تأصيلا ، لم يردوا استدلال الجمهور بالحديث بالكلية ، بل اعتذروا عن قبوله لانه خبر واحد ، وخبر الواحد لا تثبت به الفرضية (٧) ، وقالوا نسلم ان فيه التنصيص على التسليم ، لذلك قلنا بالوجوب احتياطا (٨) ، وهذا ليس منهم تسليم بحجية مفهوم المخالفة ، بل استدلال بمنطوق الحديث ، وهو النص على ان إختتام الصلاة بالتسليم ، واما مفهومه المخالف ، وهو انه لا يجزئ غيره ، فهم لا يقولون به ، وعلى هذا فكل من الجمهور والحنفية متوافق لمذهبه الاصولي في هذا الفرع .

ومما سبق يتبين ان للاحتجاج بمفهوم المخالفة اثر بارز وواضح في الاستدلال لاصحاب المذهب الاول ، والله اعلم .

---

(١) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٤٧٩ .

(٢) انظر :- الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٣) انظر :- الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٥٣٥ .

(٤) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ .

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٣٤٣ .

(٦) انظر :- ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٣١ .

(٧) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ .

(٨) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ .

الفرع الثالث :- حكم قول الإمام سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا لك الحمد .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

وهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال : " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، فقولو اللهم ربنا لك الحمد، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (١) .

منطوق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم خص الامام بلفظ معين وهو قول سمع الله لمن حمده ، وخص المأموم بلفظ اخر وهو قول اللهم ربنا لك الحمد .

مفهوم الحديث المخالف :- ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم الامام بلفظ خاص ، وتخصيص المأموم بلفظ خاص ، دليل على ان كلا منهما يختص بما خص به ،دون إضافة غيره ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم فائدة ، وهو باطل (٢) .

حكم قول الإمام سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا لك الحمد

اتفق الفقهاء على ان ما يقوله الامام والمأموم عند انتصابه من الركوع حكمه انه ليس بركن (٣) .

ولكنهم اختلفوا في ماهية الذكر الذى يقوله كل من الامام والمأموم على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بان الامام يقول سمع الله لمن حمده فقط ،

---

(١) اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الاذان - باب ما يقول الامام ومن خلفه ... جـ ١ ، ص ١٩٣ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد .. جـ٢،ص١٧.

(٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ١٦٤ .

(٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٠٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٢٠٩ ، الباجي ، المنتقى شرح الوطا جـ ١ ، ص ١٦٤ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤١٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٥٠١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٤٨ .

والمأموم يقول ربنا لك الحمد فقط ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والشعبي (١) ، وهو قول ابي حنيفة ومالك (٢) ، ووافقهم على المأموم ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الاحناف ، وجمهور الحنابلة (٣) .

قال الكاساني :ـ " والجملة فيه ان المصلي لا يخلو اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا ، فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد في قول ابي حنيفة ... (٤) " .

وقال الزيلعي :ـ " واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد "(٥)

وقال ابو البركات احمد الدردير :ـ " وندب قول مقتد وفذ بعد قوله أو قول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يزيدها الامام (٦) " .

وقال ابن رشد :ـ " فان طائفة ذهبت الى ان الامام يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده فقط ، ويقول المأموم ربنا ولك الحمد فقط ، وممن قال بهذا مالك وابو حنيفة وغيرهما (٧) .

---

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي ابو عمرو ، بفتح المعجمة ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول : " ما رايت افقه منه " ، وقال ابن المديني :ـ " ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه وسفيان الثوري في زمانه ، وقال الشعبي :ـ " ما كتبت سوداء في بيضاء الا حفظتها " ، توفي سنة ١٠٤ هـ ، رحمه الله .

انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٨٧ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ١ ، ص ١٢٦ .

(٢) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٠٩ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق جـ ١ ص ١١٥ ، الباجي ، المنتقى شرح الوطا جـ ١ ، ص ١٦٤ ، الدردير ، شرح الدردير مع حاشية الدسوقي جـ ١ ، ص ٢٢٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد جـ ١ ، ص ١٥١ .

(٣) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٠٩ ، ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٤٩ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٠٩ .

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق جـ ١ ، ص ٢١٠ .

(٦) الدردير ، شرح الدردير مع حاشية الدسوقي جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد جـ ١ ، ص ١٥١ .

وقال البهوتي :ـ " والمأموم يحمد اى يقول : ربنا ولك الحمد فقط في حال رفعه من الركوع " (١) .

المذهب الثاني :ـ القول بان الامام والمأموم يقولان جميعا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وهذا قول عطاء وابي بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود وقول لمالك وهو قول الشافعية (٢) ، ووافقهم على الامام والمنفرد جمهور الحنابلة (٣) .

قال النووى :ـ " قال الشافعي والاصحاب يستوى في استحباب هذه الاذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى اخره ، وهذا لا خلاف فيه عندنا "(٤).

وقال البهوتي :ـ " ثم يرفع راسه مع يديه كرفعه الاول ... قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ... ، فاذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد " ثم قال بعدها " والمأموم يحمد اى يقول ربنا ولك الحمد "(٥) .

الادلة

استدل القائلون بان الامام يقول سمع الله لمن حمده ، والمأموم ربنا لك الحمد فقط :

بالسنة ، والدليل العقلي .

اما السنة :ـ وهو العمدة في الاستدلال : فهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٣٤٩ .

(٢) انظر :ـ الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ١٦٤ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤١٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٥٠١ .

(٣) انظر :ـ ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٣٤٩ .

(٤) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤١٧ .

(٥) البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٣٤٩ .

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ،، (١) .

وجه الدلالة :- استدل الحنفية بهذا الحديث ونحوه من وجهين :

الوجه الاول :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم قسم الذكر بين الامام والمأموم ، فجعل التحميد للمأموم والتسميع للامام ، وفي الجمع بينهما ابطال للقسمة ، وهذا غير جائز ، ذكره الكاساني (٢) .

الوجه الثاني :- وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، جعل قول الإمام شرطا وقول المأموم جزاء ، فلو شرع للمأموم التسميع لم يكن جزاءً ، لان جزاء الشيء ليس عينه ، ولو كان كذلك لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التعليم ، ذكره ابن الهمام (٣) .

هذا وقد استدل به الباجي من المالكية من جهة مفهوم المخالفة ، حيث قال في وجه دلالته : " ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، خص الامام بلفظ وخص المأموم بلفظ اخر ، فيجب ان يكون ما اضافه الى كل واحد منهما يختص به دون ما اضافه الى غيره ، والا بطل التخصيص ،، (٤) .

وهذا الاستدلال هو محل البحث والمراد ابرازه .

وقد اعترض عليه المخالفون من وجهين :-

الوجه الاول :- ما ذكره النووي وهو أن معناه فقولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يستحبون قوله ربنا لك الحمد ، لانه يأتي به سرا ... وزاد ايضا " انهم كانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا به والله اعلم ،، (٥) .

---

(١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٠٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٢٠٩ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق جـ ١ ، ص ١١٥ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ١٦٤ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١ ، ص ٥٤٧ .
والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٤٤ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٢١٠ .

(٤) الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ١٦٤ .

(٥) النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٣ ، ص ٤٢٠ .

أقول :ـ يمكن ان يجاب على اعتراض النووى :ـ بانه غير مسلم ذلك انه مجرد احتمال ناتج عن تحليل النص ، لا يمكن به رد وجه الدلالة الصريحة في الحديث التي خصت الامام بذكر معين والمأموم بذكر اخر ، ولو كان هناك ذكر اخر لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك انه بعث لبيان الشرعيات ، ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما قرره الاصوليون .

الوجه الثاني :ـ وهو ان استدلالهم فيه نظر : لانه ليس فيه ما يدل على النفي (١) ، بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ، والواقع في التصوير ذلك ، لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وايده بما ورد في مسئلة تامين الامام ، حيث انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان لايكون الامام مؤمنا ،، ذكره ابن حجر العسقلاني (٢) .

امـــا الدليل العقلي

فمفاده :ـ ان ايتيان التحميد من الامام يؤدى الى جعل التابع متبوعا

---

(١) اى نفي ان يقول الامام ربنا لك الحمد ، ونفي ان يقول المأموم سمع الله لمن حمده
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ٢ ، ص ٢٣٥ ، وذكر نحوه الشوكاني ، انظر :ـ نيل الاوطار جـ ٢ ، ص ٢٧٨ .

والمتبوع تابعا ، وهذا لا يجوز ، وبيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده ، يقول المقتدى مقارنا له ربنا لك الحمد ، فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ، ومراعاة التبعية في جميع اجزاء الصلاة واجبة بقدر الامكان ، ذكره الكاساني (١) .

واستدل القائلون بأن الامام والمأموم والمنفرد يقولون سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد :

بالسنة ، والقياس ، والدليل العقلي

اما السنة :- فهما حديثان ينصان صراحة على ان الرسول صلى الله عليه وسلم : كان يجمع بين التسميع والتحميد في الصلاة ، فيذكر سمع الله لمن حمده عند رفعه من الركوع ، وعند اعتداله يقول ربنا لك الحمد وهما :-

أولا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ،، (٢) .

وروى نحوه عن ابن ابي اوفى وابن عباس رضي الله عنهما (٣)

ثانيا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وكان النبي اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين : قال الله اكبر ،،(٤) .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٢) سبق ذكره وتخريجه انظر في البجيث ص ٢٢٠ .

(٣) اخرجها مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع ج ٢ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاذان - باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ج ١ ، ص ١٩٣ .

وايضا ثلاثة احاديث تدل بمجموعها على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد عند اعتداله من الركوع وهي :-

أولا :- ما روى من طريق ابن ابي اوفى ... وفيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد " (١) .

ثانيا :- ما روى عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : " ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء اى شيء بعد ، اهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " (٢) .

ثالثا :- ما روى عن ابي سلمة عن الاعرج .. قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ... (٣) .

وجه استدلال الشافعي ومن وافقه من هذه الاحاديث :- انها لم تفرق في الذكر بين الامام والمأموم والمنفرد ، لان الاصل استواء الثلاثة في الشروع في الصلاة ، الا ما صرح الشرع باستثنائه (٤) .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع ج ٢ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٤١٩ ، الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ١٦٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٤٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٢٧٧ .

اعترض عليه :- بأنه محمول على الا مام ، ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم غالب احواله انه كان اماما (١) .

* واعترض عليه أيضا : - بأنه محمول على حالة الا نفراد في صلاة الليل (٢) .

واجيب عليه ، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وقال " صلوا كما رأيتموني أصلي " وقاعدة التأسي به مع ماقبلها من الا حاديث يدلا ن على أن كل مصل يجمع بينهما (٣) .

واعترض عليه :- بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على فعله كما هو مقرر في الا صول ، وبما أن الا حاديث التي استدللتم بها تنبىء عن فعل الرسول ، واحاديثنا مأخوذة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة وغيره ، فلا تنتهض لمعارضة أحاديثنا (٤) .

أقول :- يمكن ان يجاب عليه بما اجيب على الاعتراض الا ول ، ذلك انه وان سلمنا حمله على حالة الا نفراد في الليل لكننا مطالبون بالتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم لحديث " صلو كما رايتموني اصلي "(٥) .

هذا عدا عن كون الا حاديث السابقة لم تفرق بين صلاة الليل والنهار .

أما القياس : فهو من وجهين :-

الوجه الا ول :- قياس الا مام على المنفرد ، حيث قالوا ان الا مام منفرد في نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين ، فكذلك الا مام ويلحق بهما المأموم لا نّ الا صل استواء الثلاثة في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه (٦) .

---

(١) انظر : - الكاساني ، بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٢٠٩ .

(٢) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب جـ٣ ، ص ٤١٩ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ١ ، ص ١٦٩ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ١ ص ٣٤٨ الشوكاني ، نيل الا وطار جـ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٢٠٩ .

(٥) اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الا ذان باب الا ذان للمسافر جـ١ ، ص ١٥٥ .

(٦) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٢٠٩ ، الشوكاني ، نيل الا وطار جـ٢ ، ص ٢٧٨ .

واعترض عليه :- بأن قولهم ان الامام منفرد في حق نفسه مسلم ،لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ،الرواية الاخرى للامام احمد ،وهو قول للامام مالك ،ولان ماذكرنا من معنى التبعية ،لا يتحقق في الانفراد فبطل الاستدلال (١) .

* الوجه الثاني :- فهو قياس الذكر عند الرفع من الركوع على الذكر الواقع في الركوع والسجود ، بجامع أن كلا منهما حال من أحوال الصلاة وذكر للانتقال من ركن الى ركن ،وما دام أن الذكر في الركوع والسجود واحد بالنسبة للامام والمأموم فكذلك الامر بالنسبة للرفع من الركوع ينبغي أن يكون واحدا بالنسبة للامام والمأموم لان الخلاف فيهما واحد . (٢) .

أما الدليل العقلي :- فهو من ثلاثة وجوه :-

الوجه الاول :- هو ان التسميع تحريض على التحميد ،فلا ينبغي ان يأمر غيره بالبر وينسى نفسه ،حتى لا يدخل تحت قوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم) الآية (٣) .

اعترض عليه :- بأن قولكم انه يأمر غيره بالبر وينسى نفسه غير مسلم ،لاننا نقول بأن الامام اذا اتى بالتسميع فقد صار دالا على التحميد والدال على الخير كفاعله ،فلم يكن ناسيا نفسه (٤) .

اقول :- هذا الاعتراض غير وجيه ،والا لسرى على كل من أمر بشيء من البر ولم يفعله .

الوجه الثاني :- هو ان الصلاة مبنية على ان لا يفترعن الذكر في شيء منها ،فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر (٥) .

---

(١) انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع جـ١ ،ص٢٠٩ .

(٢) أنظر : الباجي ،المنتقي شرح الموطأ جـ١ ،ص ١٦٤ ،ابن قدامة ،المغني مع الشرح الكبير جـ١ ، ص٥٤٧ ، ٥٤٨ .

(٣) أنظر: الكاساني ،بدائع الصنائع جـ١ ،ص ٢٠٩ ،الزيلعي ،تبين الحقائق جـ١ ،ص١١٥ والآية في سورة البقرة رقم ٤٤ .

(٤) انظر :- الكاساني ،بدائع الصنائع جـ١ ،ص ٢٠٩ .

(٥) انظر : - النووى ،المجموع شرح المهذب جـ٣ ،ص ٤١٩ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي أن جمهور القائلين بمفهوم المخالفة تأصيلا وهم المالكية والحنابلة قد استدلوا به في هذا الفرع على مذهبهم ، حيث استدل به جمهور المالكية في حق الامام والمأموم كما أشار الى ذلك الامام الباجي بقوله " ان الرسول صلى الله عليه وسلم : خص الإمام بلفظ ، وخص المأموم بلفظ آخر ، فيجب أن يكون ما أضافه إلى كل واحد منهما يختص به دون ما أضافه الى غيره والا بطل معنى التخصيص،، (١) وايضا استدل به الحنابلة في حق المأموم فقط .

وهو من باب دليل الخطاب في الصفة ، لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به في كل حالة من الحالتين ، فالامام يقول سمع الله لمن حمده ومفهومه المخالف ان لا يقول ربنا ولك الحمد ، والمأموم يقول ربنا ولك الحمد ومفهومه المخالف ان لا يقول سمع الله لمن حمده .

ولكن يظهر من البحث ايضا ان المخالفين في هذا الفرع من القائلين بحجية مفهوم المخالفة وهم الشافعية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة ، لم يأخذوا به هنا ، وذلك لوجود أدلة تعارضه منها أحاديث صحيحة تدل على ان الامام والمأموم يجمعان بينهما حيث قالوا في وجه دلالتها انها وان كانت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله الامام ، لكنها يستفاد منها مشروعية ذلك لجميع المصلين ، سواء ممن كان منهم اماما أو مأموما أو منفردا ، لاننا مطالبون بالتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم ، امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي ،، والمنح من الجمع بين التسميع والتحميد ، انما يؤخذ من مفهوم المخالفة ، ودلالته ضعيفة لا تقوى على معارضة الادلة الصريحة .

اما الاحناف فوافقوا المالكية في حكم الفرع مع بعض الخلاف عند ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني في الامام ، ولكنهم استدلوا عليه من طريق اخر ، ذلك انهم لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة تأصيلا كما هو مقرر في اصولهم ، لذلك جعلوا وجه الاستدلال في الحديث من باب

---

(١) الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٦٤ .

الشرط والجزاء ، اوان الرسول صلى الله عليه وسلم : قسم الذكر بينهما وفي الجمع بينهما ابطال للقسمة ، وغير ذلك من الادلة التي ذكرناها لهم ، والله اعلم .

الفـــرع الـرابـع :ـ حكـم صـلاة الخـوف بعد وفـاة الـرسول صلى الله عليه وسلم

تمهيـد :ـ صـلاة الخـوف اى الصـلاة فـي حـالـة الخـوف ، وهـو مضـاف ومضـاف اليـه ، والمقصـود مـن الخـوف حضـور العـدو لا حقيقتـه ، ذلـك ان حضـور العـدو اقيـم مقـام الخـوف ، لمـا عـرف مـن تعليـق الـرخص بالاوصـاف الظـاهـرة المنضبطـة كـالسفـر (١) ، لا بالاحكام الخفيـة غيـر المنضبـطـة .

والكـلام فـي صـلاة الخـوف ، يـنـدرج تحتـه حكم مشروعيتهـا بعـد وفـاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفـي بيـان قـدرهـا ، وكيفيتهـا وشـرائـط جـوازهـا (٢) ، والاول هـو مـوضـوع الـدراسـة فـي هـذا البحـث .

النـص الـوارد فيـه ومفهـوم المخـالفـة منـه :ـ

فهـو قـولـه تعـالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ...) الايـة (٣) .

منطـوق الايـة :ـ ان اللـه سبحـانـه وتعـالى علـق مشـروعيـة صـلاة الخـوف بوجود الـرسول صلى الله عليه وسلم مـع المسلميـن بنـص الايـة .

مفهـوم الايـة المخـالـف :ـ ان التنصيـص علـى وجـود الـرسول لمشـروعيـة صـلاة الخـوف ، دليـل علـى اشتـراطـه لهـا ، اذ لـو قلنـا بخـلافـه ، لـم يكـن للتنصيـص عليـه فـائـدة ، وهـو بـاطـل .

حكـم صـلاة الخـوف بعـد وفـاة الـرسول صلى الله عليه وسلم

اختلـف الفقهـاء فـي حكمـه علـى مـذهبيـن :ـ

المـذهب الاول :ـ القـول بالجـواز ، بـل هـي سنـة بعـد وفـاة الـرسول صلى الله عليه وسلم ، وهـو مـذهـب ابي حنيفـة ومحمـد بن الحسـن الشيبـاني رحمهمـا اللـه ، والقـول الثـاني لابي يوسف ، وهـو مذهب المـالكية والحنـابلـة والشـافعية عـدا المـزنـي (٤) .

---

(١) انظـر :ـ ابـن عـابـدين ، رد المحتـار علـى الـدر المختـار ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(٢) انظـر :ـ الكـاسـانـي ، بـدائـع الصنـائـع ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٣) سـورة النسـاء ايـة رقـم ١٠٢ .

(٤) انظـر :ـ الكـاساني ، بـدائـع الصنـائـع ج ١ ، ص ٢٤٢ ، البـاجـي ، المنتقـى شـرح المـوطـا ج ١ ، ص ٣٢٢ ، الـدسوقي ، حـاشية الـدسوقي ج ١ ، ص ٣٦٠ ، النـووى ، المجمـوع شـرح المهـذب ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، ابـن قـدامـة ، المغنـي مـع الشـرح الكبيـر ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، الشـوكانـي ، نيـل الاوطـار ج ٤ ، ص ٣ ـ ٤

جاء في تنوير الأبصار :ـ " وهي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني "(١) يعني ابي يوسف .

وقال الباجي :ـ " فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء "(٢) .

وقال النووى :ـ " مذهبنا انها مشروعة ، وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره محمد صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه واستمرت شريعتها إلى الآن وهي مستمرة الى آخر الزمان ، قال أبو حامد وسائر اصحابنا ، وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني "(٣) .

المذهب الثاني :ـ القول بعدم جوازها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونقل هذا القول عن ابي يوسف من الحنفية ، والمزني من الشافعية رحمهما الله (٤) .

قال ابن عابدين :ـ " وعند أبي يوسف لا تجوز بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (٥) .

=== والمزني : هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصرى ، صاحب الشافعي ، من انصار الشافعي ، وكان زاهدا عابدا يغسل الموتى حسبة لله ومصنفاته كثيرة منها الجامع الكبير والصغير ومختصر المزني وغيرها ، وكان مستجاب الدعوة ، توفي سنة ٢٦٤ هـ رحمه الله

انظر :ـ ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٢ ، ص ١٤٨ .

(١) انظر :ـ الحصكفي ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار جـ٢ ،ص١٨٦

(٢) الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٣٢٢ .

(٣) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٤) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٤٢ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ، ص١٨٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق جـ ١ ، ص ٢٣٢ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٣٢٢ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٤ .

ونقل المواق من المالكية : " أن أبا يوسف وابن علية ، انما يقولان بعدم جوازها بعد وفاة الرسول بامام واحد ، واما بأمامين فهي تجوز كل امام بطائفته . انظر :ـ المواق ، التاج والاكليل جـ٢ ، ص ١٨٥ .

(٥) ابن ، عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ، ص١٨٦ .

وقال النووى :ـ " انها مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكل اهل عصره واستمرت شرعيتها الى الان ٠٠٠٠٠٠ وبهذا قال الت الامة باسرها الا ابا يوسف والمزني " (١) ٠

الأدلة

استدل القائلون بجواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول بل هي سنة وهم جمهور الفقهاء :

بالكتاب ، والسنة ، واقوال الصحابة ، والاجماع ، والقياس

اما الكتاب :ـ فهو قوله تعالى :ـ(واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ٠٠٠٠) الاية (٢) ٠

وجه الدلالة :ـ ان الاية نصت بصريح العبارة على جواز صلاة الخوف بدليل حث الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها ، وفعل الرسول لها دليل جوازها لعامة المسلمين سواء كان حاضرا معهم ام لا لان الاصل التاسي به ، والخطاب له خطاب لامته (٣) ٠

اما السنة :ـ فهي اولا : عبارة عن حديث عام يشمل هذا الفرع وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " ٠

وجه دلالته :ـ انه عام يشمل صلاة الخوف وغيرها ، وعمومه مقدم على مفهوم الاية المخالف ، الذى استدل به المخالف وسياتي بيانه (٤) ٠

ثانيا :ـ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة الخوف ، حيث ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عدة غزوات منها :ـ

---

(١) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٤ ٠

(٢) انظر :ـ ابو الحسن ،شرحه مع حاشية العدوى جـ ١ ، ص ٢٤٧ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ،ص ٣٠١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ،ص ٢٦٠ ،والآية في سورة النساء رقم ١٠٢ ٠

(٣) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٤ ٠

(٤) انظر :ـ النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ،ص ٤٠٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ،ص ٣٠١ ، ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري جـ ٢ ،ص ٣٥٦ ، والحديث سبق تخريجه ص ٢٤٤ ٠

أولا :ـ ما روى عن صالح بن الخوات (١) رضي الله عنه عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ،، (٢

وجه الدلالة :ـ ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة عند الصحابة حيث انهم كانوا يستدلون به على اثبات الاحكام ، فكذلك ههنا (٣) .

أما اقوال الصحابة فهي :ـ

اولا :ـ ما روى عن نافع عن ابن عمر " كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الامام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا ، فاذا صلوا الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا معه فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام ... ،،(٤) .

ثانيا :ـ ما روى عن سهل بن ابي حثمة (٥) رضي الله عنه قال : يقوم الامام مستقبل القبلة ، وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو ، فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون لانفسهم ركعة ويسجدون سجدتين .... ،،الحديث (٦) .

وجه الدلالة منهما :ـ ان الصيغتين في الاثرين صيغة فتوى لا اخبار عما كان عليه السلام يفعل ، والا لقالا قام عليه الصلاة والسلام فصف خلفه ... ،،

---

(١) هو صالح بن خوات بن جبير النعمان الانصاري ، المدني ،ثقة من الرابعة ، وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو واخره مثناه رحمه الله .
انظر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٧١ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ـ باب غزوة ذات الرقاع ج ٥ ، ص ٥٢ ، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب صلاة الخوف ج ٢ ،ص ٢١٤ .

(٣) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٤٠٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب تفسير القران ـ باب قوموا لله قانتين ج ٥ ، ص ٦٢

(٥) هو سهل بن ابي حثمة بن ساعده الانصاري الخزرجي المدني ،صحابي صغير ،ولد سنة ٣ هـ ، وله احاديث ،توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما ،انظر ابن حجر العسقلاني ،التقريب ص ٥٧

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة ذات الرقاع ج ٥ ،ص ٥٢ ـ ٥٣ .

دون ان يقولا يقوم الامام (١) .

اما الاجماع

فهو ان الاجماع انعقد على جواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار اليه عدد من الفقهاء للاستدلال على مذهبهم منهم الكاساني (٢) ، وابن الهمام (٣) ، والباجي (٤) ، والنووى (٥) ، والشربيني (٦) ، وابن قدامة (٧) ، وابن حجر العسقلاني (٨) ، والشوكاني (٩) ، وساورد هنا نص عبارة النووى حيث قال : " وباجماع الصحابة ، فقد ثبتت الاثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار الصحابة ، وممن صلاها علي بن ابي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ومنهم سعد بن ابي وقاص وابو موسى الاشعرى وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم ، وقد روى احاديثهم البيهقي ، وبعضها في سنن ابي داود وغيره ، قال البيهقي : والصحابة الذين راوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها احد منهم على تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي راها "(١٠) .

---

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٤٢ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٣) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٤٢ .

(٤) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الوطا ج ١ ، ٣٢٢ .

(٥) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٤٠٥ .

(٦) انظر :- الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٣٠١ .

(٧) انظر :- ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٨) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى ج ٢ ، ص ٣٥٦ .

(٩) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ٣ - ٤ .

(١٠) النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

القيـــــاس

وهـو قياس صلاة الخوف على صلاة المرض والسفر ، بجامع أنهما ضرب من العذر يُغَيِّرُ بِنِيَّة الصلاة ، وما دام أننا قلنا بجواز صلاة المرض والسفر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع ما فيهما من تَغْيير بِنْيَة الصلاة فكذلك الامر في صلاة الخوف ، اذ لا خلاف بينهما (١) .

واستدل القائلون بعدم جواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول وهما ابو يوسف من الحنفية والمزني من الشافعية بما يلي :استدل ابو يوسف

بالكتاب ، والدليل العقلي

أما الكتاب :ـ فهو قوله تعالى (وإذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ...)،،الاية (٢) .

وجه الدلالة :ـ فهو ما نسبه الكاساني والزيلعي والنووى وابن قدامة وابن حجر العسقلاني والشوكاني الى ابي يوسف انه استدل بمفهومها المخالف المأخوذ من التخصيص بالشرط ،وهو كون الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم حيث إنه اذا انعدم الشرط انعدم حكم الجواز (٣) .

قال الكاساني في معرض استدلاله لابي يوسف " واحتج بقوله تعالى (وإذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ...)،، الاية جوز صلاة الخوف بشرط وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ،، (٤) .

---

(١) انظر :ـ الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ ١ ، ص ٣٢٢ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ٢ ، ص ٣٥٦ .

(٢) سورة النساء اية رقم ١٠٢ .

(٣) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٤٢ ، الزيلعي ، تبين الحقائق جـ ١ ، ص ٢٣٢ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٤ ، ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ، ص ٢٦٠ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى جـ ٢ ، ص ٣٥٦ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ٤ ، ص ٣ ـ ٤ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٤٢ .

وقال الزيلعي :ـ " وروى عنه انها ليست مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ...) الاية شَرَطَ لاقامتها ان يكون هو عليه الصلاة والسلام معهم " (١) .

واعترض المخالفون على هذا الاستدلال بما يلي :ـ

أولا :ـ ما ذكره ابن الهمام حيث قال ما نصه " لا حجة لمن تمسك بها لما عرف من أصلنا ان المعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط بل هو موقوف على قيام الدليل ، فاذا قام على وجوده لزم ، وقد قام هنا وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم "(٢) .

ثانيا :ـ ما ذكره ابن قدامة ، حيث قال ما نصه " ليس بصحيح ، فان ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، فان الله أمرنا باتباعه بقوله تعالى (فَاتَّبِعُوهُ) "(٣) .

ومما يؤيده :ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القبلة للصائم فاجاب : بأنني أفعل ذلك ، فقال السائل : لست مثلنا ، فغضب وقال " واني لارجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي "(٤) ، ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا ، لان قوله اذا يكون صوابا ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ... "(٥) وذكر نحوه النووي (٦) .

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٤٢ .

(٣) تمام الاية قوله تعالى (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الاية سورة الانعام اية رقم ١٥٣ .

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الصيام ـ باب بيان ان القبلة في الصوم ... ج ٣ ، ص ١٣٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٦) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٤٠٥ .

ثالثا :ـ ما ذكره ابن حجر العسقلاني عن ابن العربي انه قال ما نصه " ان شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لالوجوده والتقدير بيّن لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ، ثم ان الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوى كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم "(١) .

اما الدليل العقلي

فهو ان صلاة الخوف انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا المعنى انعدم بعده فوجب اعتباره .

وبيان ذلك ان صلاة الخوف تشتمل على اعمال كثيرة ليست من الصلاة حيث لو وجدت في غيرها بطلت مثل الذهاب والمجيء ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه ، الا ان الشرع اسقط المنافي في حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس الى استدراك فضيلة الصلاة خلفه (٢) .

وقد اعترض عليه المخالفون بما يلي :ـ

اولا : بانه غير سديد لمعارضته للاجماع ، ذكره الكاساني (٣) .

ثانيا :ـ بانه غير مسلم ، ذلك ان الاصل في الشرع ان يكون عاما في الاوقات كلها الا اذا قام دليل على التخصيص ، ودليل احراز فضيلة الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يصلح بان يكون مخصصا (٤) .

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، وايضا ذكر نحوه الشوكاني ، انظر : نيل الاوطار ج ٤ ، ص ٣ ـ ٤ .

(٢) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٤٢ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ، ص ١٨٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٣) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٤) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٤٣ .

ثالثا :ـ اننا نسلم بوجود فضيلة الصلاة معه في صلاة الخوف ولكن لا نسلم بان تحصيل الفضيلة يجوز بها ترك واجبات الصلاة ، فدل ذلك على جواز صلاة الخوف مطلقا (١) .

وأما المزني فقد استدل على مذهبه :ـ بأنها منسوخة في زمنه صلى الله عليه وسلم .

وبيان ذلك : ان الرسول صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات لم يصلها في وقتها يوم الخندق ، فلو كانت صلاة الخوف جائزة وليست منسوخة لفعلها ولم يفوت الصلاة ، وما دام انه لم يصلها ، دل ذلك على انها منسوخة (٢) .

وقد اعترض عليه المخالفون بما يلي :ـ

اولا :ـ بعدم التسليم بتحقق النسخ ، وبيان ذلك : ان من شروط تحقق النسخ ،تاخر الناسخ وتعذر الجمع بين النصين ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، بل المنقول والمشهور ان صلاة الخوف نزل القران بجوازها بعد الخندق فكيف ينسخ بها (٣) ، ذلك انها نزلت سنة ست ، والخندق كانت سنة اربع او خمس (٤) .

ثانيا :ـ ان صلاة الخوف جائزة وليست واجبة ، فلا يلزم من ترك الجواز النسخ (٥) .

ثالثا :ـ انه ثبت ان الصحابة فعلوها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فدل على انها ليست منسوخة ، اذ لو كانت منسوخة لما فعلوها ولانكروا على فاعلها (٦)

---

(١) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ٢٤٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٥ .

(٢) انظر :ـ النوون ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٣٠١ .

(٣) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٤ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٤) انظر :ـ الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٣٠١ .

(٥) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٦) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٤ ، ص ٤٠٥ .

رابعا :- انه يحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة يوم الخندق نسيانا ، ودليل ذلك انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن صلاتها - يعني العصر - فقالوا ما صلينا ... ، وايضا روى ان عمر بن الخطاب قال ما صليت العصر ، فقال والله ما صليتها ... او كما جاء (١) ، ويدل على صحة هذا انه لم يكن ثمة قتال يمنعه من الصلاة ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال (٢) .

---

(١) اخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله قال : جاء عمر يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها - باب صلاة الخوف - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

اثـــر مفهـــوم المخـالفـة فـي هـذا الفـــرع

بالنظـر فـي هـذا الفـرع ، يظهـر ان هنـاك مـذ هبين للفقهـاء فيـه :ـ

احـد هما : يتفـق مـع دلالـة مفهـوم المخـالفـة مـن ايـة صـلاة الخـوف

والثـاني : يخـالفـه ، وهـو الاصـح الـذى عليـه الجمهـور ، بـل الاجماع قبـــل ابـي يـوسف والمـزنـي •

ويظهـر ايضـا انـه لا اثـر للاختـلاف فـي حجيـة مفهـوم المخـالفة فـي هذا الفـرع ، وانمـا ذ هـب مـن ذ هـب الـى مـا يـوافـق دلالتـه مـن الايـة وهمـا ابـو يوسـف والمـزنـي لـدليـل اخـــر •

امـا ابو يـوسف : فـلانـه يـرى ان الاصـل فـي الصـلاة انـه لا يصـح ان يؤتى فيهـا بافعـال تنـافيهـا ، كالمشـي وحمـل السـلاح ونحـوه ، وقـد جـاز ذلـك بشـرط وجـود الـرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى لا تفـوت فضيلـة الصـلاة معـه ، امـا بعـد وفـاتـه فقـد انتفـى هـذا الشـرط المبيـح لتلـك الافعـال ، وعـادت الصـلاة الى اصلها مـن منـع الاتيـان فيهـا بمـا ينافيهـا ، فـلا يستـدل ابـو يوسـف علـى مـذ هبـه اذن بمفهـوم المخـالفـة ، وانمـا يستـدل بالادلـة الاخـرى المـانعـة مـن الاتيـان فـي الصـلاة بمـا يخالفهـا ، وان كـان استـدلالـه هنـا ضعيـف لقيـام الادلـة القـويـة المخالفـة لـه ، ولهذا فـلا يكـون ابـو يوسـف مخـالفـا لمـذ هب المخـالف ، بـل هـو مـوافـق لقـاعـدتهـم فيـه ، وان خـالفهـم فـي حكـم الفـرع ، لمـا يـرى مـن الدليـل علـى مـذ هبـه نصـا او ضمنـــا •

وامـا المـزنـي : وهـو مـن القـائليـن بحجيـة مفهـوم المخـالفـة تـأصيـلا ، لكنـه هنـا لا يستـدل بـه علـى مـذ هبـه ، وانمـا يـرى ان الايـة الـدالـة علـــى مشـروعيـــة صـــلاة الخـــوف منســـوخـة •

وأما الجمهور الذاهبون إلى ما يخالف دلالة مفهوم المخالفة في هذا الفرع ، فهم لم يذهبوا الى ذلك ليس لعدم صحة الاحتجاج بالمفهوم المخالف مطلقا ، بل لإن هذا المفهوم بالذات لا يحتج به ، لكونه أتى لبيان كيفية الصلاة لا لوجود الحكم ، والمفهوم إذا سيق للبيان لا يعتبر حجة عند أكثرهم .

ومما يؤيد عدم الاحتجاج به في هذا الفرع ، الأدلة الأخرى التي إستدلوا بها على إستمرار جواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

الفرع الخامس :ـ حكم من ادرك اقل من ركعة من صلاة الجمعة هل يدرك الجمعة .

ـ تمهيد :ـ إن الكلام فيما يدرك المسموم يوم الجمعة ، يندرج تحته عدة فروع احدها : ان يدرك بعض الخطبة ، فهذا لا خلاف في ادراكه للجمعة ، والثاني : ان تفوته جميع الخطبة ويدرك جميع الصلاة ، فالذى عليه فقهاء الامصار ان جمعته صحيحة ، وقال عطاء ومكحول ومجاهد وطاووس ان الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة وفرضه ان يصلي الظهر اربعا ، والثالث ان يدرك ركعة من الصلاة مع الامام ، فان جمعته صحيحة ، وعليه ان ياتي بركعة على نحو ما فاتته ، فتتم بذلك صلاة الجمعة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، واما الرابع : فهو ان يدرك الامام جالسا في صلاته ، فذهب مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء ان الجمعة قد فاتته ، وعليه ان يصلي الظهر اربعا ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف يصلي ركعتين لانه مدرك للجمعة (١) ،، . والفرع الرابع هو محل البحث .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :ـ

هو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصلاة ،، (٢) .

منطوق الحديث :ـ انه نص على ان من ادرك ركعة من الجمعة يكون مدركا لها .

المفهوم المخالف من الحديث :ـ ان من لا يدرك ركعة من الجمعة ، لا يكون مدركا لها ، اذ لو قلنا بخلاف ذلك ، لم يكن للتنصيص عليه فائدة ، وسياتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص٦٦ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٩١ ، النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٥٥٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٢) الحديث ذكره ابن قدامة وقال : رواه الاثرم ورواه ابن ماجة . رواه ابن ماجة في سننه ـ باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة ج ١ ، ص ٢٠١ .

وصححه الشيخ الالباني ، انظر : صحيح ابن ماجة ـ باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة ج ١ ، ص ١٨٥ .

حكم من أدرك اقل من ركعة من صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول :- القول بأن الجمعة فاتته ، وعليه أن يصلي الظهر أربعا ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك (١) ، وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة وابو الحسن البصرى وعروة بن الزبير (٢) ، والنخعي والزهرى ومالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله (٣) ، وايضا الرواية الثانية عن محمد بن الحسن الشيباني من الأحناف (٤) .

* قال المواق " من أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الامام أخرى " (٥)

* وقال ابن رشد " اذا ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ويقضي ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعي " (٦)

قال النووى :- مذهبنا انه من ادرك ركوع الركعة الثانية أدركها والا فلا . . . وبه قال اكثر العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وسعيد بن المسيب والاسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعي والزهرى ومالك والاوزاعي والثورى واحمد واسحق وابي ثور ، قال وبه اقول " (٧) .

---

(١) هو انس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، توفي سنة ٩٢هـ او ٩٣هـ ، وقد جاوز المائة رضي الله عنه .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١١٥ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى ، ابو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح ، وكان مولده في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣٨٩ .

(٣) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا جـ١ ، ص ١٩١ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ١ ، ص ٣٢٣ ، النووى ، المجموع شرح المهذب جـ٤ ، ص ٥٥٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ١ ، ص ٢٩٦ ، ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ، ص ١٥٨ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات جـ١ ، ص ٢٩٥ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ٢ ، ص ٦٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق جـ١ ، ص ٢٢٢ .

(٥) انظر المواق ، التاج والاكليل جـ٢ ، ص ١٧٢ .

(٦) أنظر : ابن رشد ، بداية المجتهد جـ١ ، ص ١٨٩ .

(٧) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ٤ ص ٥٥٧ .

وقال ابن قدامة :ـ " أكثر أهل العلم يرون ان من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو مدرك لها يضيف اليها اخرى ويجزيه ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وانس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والاسود وعروة والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي واسحق وابي ثور واصحاب الراى ،ومن ادرك معه اقل من ذلك بنى ظهرا ،، (١) .

المذهب الثاني :ـ القول بانه اذا ادركه في سجود الركعة الثانية او في التشهد كان مدركا للجمعة ، وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ، واحدى الروايتين عن محمد بن الحسن الشيباني ، وقول زفر (٢) .

الادلة

استدل القائلون بان من ادرك اقل من ركعة من صلاة الجمعة انها فاتته وعليه ان يصلي الظهر اربعا : بالسنة ، والاجماع ، والدليل العقلي

اما السنة :ـ فمنها :

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ،، (٣) .

وجه الدلالة :ـ ان مفهومه المخالف يقتضي انه اذا ادرك اقل من ركعة في الجمعة لم يكن مدركا لها ، ذكره الشيرازي ، والشربيني والرملي وابن قدامة والبهوتي وابن رشد (٤) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٦٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٣) والحديث سبق ذكره وتخريجه انظر في البحث ص ٢٦٧ .

(٤) انظر :ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٥٥٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٢٩٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ٢ ، ص ٣٤٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٩ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٢٩٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٨٩ .

قال النووى " رواه الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق ، وقال أسانيدها صحيحة ، ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعف ، ويغني عنه حديث أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (١) .

امـا الاجمـاع

فما ذكره ابن قدامة حيث قال ما نصه " ولانه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا " (٢) .

امـا الدليـل العقلـي

فهو ان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ، ولم توجد في حق المقتدى ، فكان ينبغي ان يقضي كل مسبوق اربع ركعات الا ان مدرك الركعة يقضي ركعة بالنص ، ولا نص في المتنازع فيه (٣) .

واستدل اصحاب المذهب الثاني على مذهبهم :

بالسنة ، والقياس ، والدليل العقلي

اما السنة :- فهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا اقيمت الصلاة ، فلا تاتوها تسعون ، واتوها تمشون ، وعليكم بالسكينة ، فما ادركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا " (٤) .

---

(١) النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٥٥٥ .
والحديث اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب المواقيت - باب من ادرك من الصلاة ركعة ج ١ ، ص ١٤٥ ، ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد - باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٦٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ، ص ٢٢٢ .
والحديث اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الاذان - باب لا يسعى الى الصلاة ... ج ١ ص ١٥٦ ، ومسلم في صحيحه - باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ج ٢ ، ص ١٠٠ .

وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسبوق بقضاء مافاته ، وانما فاتته صلاة الامام وهي ركعتان (١) .

وأورد الكاساني رحمه الله حديثا آخر للاستدلال على مذهبهم : وهو ماروى عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من أدرك الامام في التشهد يوم الجمعة ، فقد أدرك الجمعة " (٢) .

أقول :- هذا الحديث لوثبتت صحته ، لكان نصا على ادراك الجمعه ولكن الكاساني رحمه الله لم يذكر سنده ، وراجعت بعض كتب الحديث فلم أجده .

* أما القياس فهو من ثلاثة وجوه .

الاول :- قياس من أدرك جزء ركعة على من أدرك ركعة بجامع مطلق الادراك ، ومن ادرك ركعة يلزمه أن يبني على صلاة الامام فكذلك من ادرك جزء ركعة يلزمه البناء على صلاة الامام .

الثاني : وهو قياس الجمعة على الظهر بجامع أن كلا منهما صلاة ، ومن أدرك جزءا من صلاة الظهر فهو مدرك لها وبنى على صلاة الامام ، فكذلك من أدرك جزءا من الجمعة فهو مدرك لها وبنى على صلاة الامام .

الثالث: قياس من ادرك جزءا من الجمعة على صلاة المسافر الذى يدرك جزءا من صلاة الامام المقيم بجامع أن كلا منهما مدرك لجزء من الصلاة ، والمسافر الذى يدرك جزءا من صلاة الامام المقيم يبنى على صلاة الامام ويتم فكذلك من أدرك جزءا من صلاة الجمعة بناء على صلاة الامام اذ لا فرق بينهما (٣) .

ويجاب عن الاول :- بأنه قياس من الفارق فيبطل ...))

ويجاب عن الثاني :- بأنه قياس مع الفارق أيضا لان الظهر ليس من شرطها الجماعة بخلاف الجمعة .

---

(١) أنظر: الكاساني بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، الزيلعي ، تبين الحقائق جـ١ ، ص ٢٢٢

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) أنظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ٢ ، ص ١٥٨ .

ويجاب عن الثالث: بأنه قياس مع الفارق أيضا ، ذلك أن المسافر ادراكه ادراك الزام ، بخلاف المأموم في الجمعة فادراكه ادراك اسقاط للعدد فاصترقا لذلك أحتيط فيه

أما الدليل العقلي :

فهو ان سبب اللزوم هو التحريمة وهو فية الجمعة ، والمأموم قد شارك الا مام في التحريمة وبنى تحريمته على تحريمة الا مام ، فيلزمه مالزم الا مام ، كما في سائر الصلوات (٢)

---

(١) أنظر: الرملي ، نهاية المحتاج جـ١ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ، ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير جـ٢ ، ص ١٥٩ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٢٦٧ . ٢٦٨ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ٢ ، ص ٦٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق جـ١ ، ص٢٢٢ .

اثـــر مفهـــوم المخـالفـة فـي هـذا الفـــرع

بالنظـر فـي أدلـة الفـريقـيـن ، يظهـر لـي ان عمـدة استـدلال الفـريق الاول وهـم جمهـور الفقهـاء قـائـم علـى مفهـوم المخالفـة المـاخـوذ مـن قـولـه صلى اللـه عليـه وسلم " مـن ادرك ركعـة مـن الجمعـة فقـد ادرك الصـلاة "،والحديث صحيح كما سبق .

وايضـا يظهـر ان الفـريـق الثـاني وهـم جمهـور الاحنـاف ، كـان عمـدة استدلالهم مـاخـوذا مـن عمـوم قـولـه عليه الصـلاة والسلام " .. فمـا ادركتـم فصلـوا ، ومـا فـاتكـم فـاتمـوا "، والحـديث متفـق عليـه كمـا سبـق .

ومـا دام ان الحـديثيـن صحيحـان ، فعنـد التعـارض بينهمـا : يلجـا اولا : الى الجمـع بينهمـا كمـا قـرره اهـل الاصـول (١).

وذلـك بتخصيـص العمـوم فـي بعـض صـوره ، ويتـم ذلـك بالاخـذ بمفهـوم المخـالفـة فـي مـورده وهـو خصـوص صـلاة الجمعـة ، ويبقـى العـام علـى عمـومـه فـي جميـع الصلـوات الاخـرى .

وتخصيـص العمـوم بمفهـوم المخـالفـة قـال بـه الاصـوليـون ، قـال الامـدى : " لا نعـرف خـلافـا بيـن القـائليـن بالعمـوم والمفهـوم انـه يجـوز تخصيـص العمـوم بالمفهـوم ، وسـواء كـان مـن قبيـل مفهـوم المـوافقـة ، او مـن قبيـل مفهـوم المخالفة (٢) .

هـذا علـى رأى الجمهـور القـائليـن بعـدم ادراك الجمعـة لمـن لـم يـدرك ركعـة منهـا مـع الامـام ، أمـا الحنفيـة القائلـون بادراكـه الجمعـة بجـزء مـن الـركعة الثانيـة كالسجـود او التشهـد ، فمـذهبهـم فـي هـذا الفـرع مبني علـى رايهـم الاصولي

---

(١) الامـدى ، الاحكـام فـي اصـول الاحكـام جـ ٢ ، ص ٣٢٨ .

في مفهوم المخالفة وانه ليس بحجة عندهم ، ولهذا فلا تعارض عندهم بين حديث " من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة " ، وحديث " فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا " ، لان الحديث الاول جاء لبيان حال من ادرك ركعة ولا تعرض فيه لمن لم يدرك اقل منها ، بل هو مسكوت عنه ، والحديث الثاني مبين ان من فاته شيء من الصلاة قل او كثر فعليه اتمام ما فاته ، ولفظ اتمام يعني الاعتداد بما ادرك ولو كان قدرا يسيرا ، وهنا يظهر الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة وعدمها ، فالجمهور يرون مفهوم حديث " من ادرك ركعة من الجمعة ... " معارضا لحديث الصحيحين ، فيحتاج الى الجمع بينهما وجمعوا بينهما .

والحنفية لا يرونه معارضا له لعدم حجية مفهوم المخالفة عندهم فلا يحتاج الى جمع او ترجيح ، اضافة الى انهم يرون حديث الصحيحين اقوى من حيث الرواية ، والله اعلم .

الفصل الثاني

في الأُثار المترتبة على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة فيما يتعلق : بالزكاة ، والأعتكاف ، والضحايا ، والأطعمة .

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الاول :- أثره في باب الزكاة والاعتكاف .

ويحتوى على فرعين :-

الفرع الاول :- حكم زكاة النعم المعلوفة .

الفرع الثاني :- حكم الاعتكاف في غير المساجد .

الفرع الاول :ـ حكم زكاة النعم المعلوفة

تمهيد :ـ قبل الشروع في ذكر تفاصيل هذا الفرع ، لا بد من تعريف بعض مفرداته ليسهل فهمه ، وابدا :ـ

اولا :ـ تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة :ـ من زكا يزكو زكاء وزكوا ، واصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ، تقول زكا الزرع اى نما وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء (١) .

الزكاة في الشرع :ـ قال النووى :ـ "قال صاحب الحاوى واخرون : هو اسم لاخذ شيء مخصوص من مال مخصوص ، على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (٢) .

ثانيا :ـ تعريف النّعَم

هي بهيمة الانعام ، وسميت بهيمة الانعام لانها لا تتكلم ، وتشمل الغنم والبقر والابل ، وقيل انها تقع على الابل خاصة ، وذكر انها كل ذات اربع من دواب البر والبحر ، وكل حيوان لايميز فهو بهيمه وجمعه بهائم ، قال تعالى (والأنعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنهَا تَأكُلُون ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وحِينَ تَسْرَحُونَ وتَحمِلُ أثقالَكُم الى بَلدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلا بِشِقِّ الأنفُس إنَّ رَبَّكُم لَرءُوفٌ رَحِيمٌ) (٣) .

ثالثا :ـ تعريف المعلوفة

لم اجد تعريفا منفردا للمعلوفة ، وانما الكلام في كتب الفقهاء ينصب على تعريف السائمة ، لذلك يمكن تعريف المعلوفة بانها عكس السائمة ، والسائمة هي التي تكتفي بالرعي عن العلف ويمونها ذلك ، ولا تحتاج ان تعلف اكثر الحول (٤) .

---

(١) انظر :ـ ابن منظور ، لسان العرب جـ ١٤ ، ص ٣٠ ـ ٣١ .

(٢) النووى ، المجموع شرح المهذب جـ ٥ ، ص ٢٩١ .

(٣) انظر :ـ المصباح المنير جـ ١ ، ص ٩٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات جـ ١ ، ص ٣٧٤ . والايات في سورة النحل اية رقم ٥ و ٦ و ٧ .

(٤) انظر :ـ الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٢ ، ص ٣٠ ، ابن الهمام شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٤٩٤ .

وبهذا يمكن تعريف المعلوفة بانها : التي لا تكتفي بالرعي ، ويمونها راعيها بالعلف طول الحول او اكثره ، فان كانت تعلف في بعض السنة ،وترعى البعض الاخر فالحكم للاغلب عند الحنفية والحنابلة ، اما الشافعية فاشترطوا ان يكون السوم في جميع الحول ، فعليه فلو كانت ترعى اكثر الحول فلا زكاة فيها عندهم (١) .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

ورد عدة احاديث تنص على صفة السوم لوجوب الزكاة

الاول :- ما روى عن ثمامة بن عبدالله ان انسا حدثه : ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي امر الله رسوله .... وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ..... " الحديث (٢) .

الثاني :- ما روى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون ، ولا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها .... " الحديث (٣) .

---

(١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٢ ، ص ٣٠ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٤٩٤ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ، ص ٢٦٧ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٥ ، ص ٣٥٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ٣ ، ص ٦٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ، ص ٤٤١ ، البهوتي ، كشاف القناع جـ ١ ، ص ٤٤ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب وجوب الزكاة - باب زكاة الغنم جـ ٢ ، ص ١٢٣ .

(٣) اخرجه ابو داود في سننه ، انظر : مختصر سنن ابي داود للمنذري - باب زكاة السائمة ، وقال المنذري : واخرجه النسائي وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري ، وله صحبة ، وبهز بن حكيم وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم جـ ٢ ، ص ١٩٤ . واخرجه الترمذي في سننه ، وقال : بعد ان اخرج حديث كتاب الصدقة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض الله . الحديث (ليس فيه ذكر السائمة) ، وفي الباب عن ابي بكر الصديق ، وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده ، وابي ذر وانس ، ولم يزد على ذلك ، . وذكره ابن دقيق العيد وقال : مختلف في صحته . انظر :- ابي داود ، سنن ابي داود - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الابل والغنم جـ ٣ ، ص ١٩ ، ابن دقيق العيد ، الالمام باحاديث الاحكام ، ص ٢١٨ .

الثالث :ـ كتاب عمرو بن حزم في حديث طويل ، وفيه " من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شراحبيل ابن عبد كلال ... وفي كل خمس من الابل سائمة ... ،، الحديث (١) .

منطوق الأحاديث السابقة :ـ ان ذكر صفة السوم لوجوب الزكاة في الإبل والغنم دليل على اشتراطه فيهما

مفهوم المخالفة من الاحاديث السابقة :ـ ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب زكاة الغنم والابل بصفة السوم دليل على عدم وجوبها في المعلوفة وتلحق بها البقر قياسا ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم السوم بالذكر فائدة (٢) .

---

(١) ذُكر أن كتاب عمرو بن حزم ، كان مشهورا متداولا في عصر الصحابة والتابعين ، وقد صححه جمع من الائمة منهم الامام احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وقال الحاكم : اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام وقال احمد بن حنبل " كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ،، وقال غيره : تلقاه الائمة الاربعة بالقبول .

انظر :ـ الزيلعي ، نصب الراية ج ٢ ، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٧ ، ص ١٦٣ .

(٢) انظر :ـ ابا الحسن ، شرح ابي الحسن مع حاشية العدوى ج ١ ، ص ٣٧٩ ، العدوى ، حاشية العدوى ج ١ ، ص ٣٧٩ ، النووى ، المجموع شرح المهذب ج ٥ ، ص ٣٥٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٣٧٩ ، الرملي نهاية المحتاج ج ٣ ، ص ٦٦ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ٢ ، ص ١٨٣ البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ، ص ١٨٣ ، الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ، ص ١٢٢ .

حكم زكاة النعم المعلوفة

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بعدم وجوب الزكاة في النعم المعلوفة ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة (١) .

قال البابرتي :- " وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة زكاة "(٢) .

قال الشيرازي :- " ولا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر والغنم " (٣) .

قال البهوتي :- " ولا تجب الزكاة الا في السائمة منها " (٤) .

المذهب الثاني :- القول بوجوب الزكاة في النعم المعلوفة ، وهو قول المالكية (٥) .

قال الزرقاني :- " واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل وبقر فقال مالك والليث فيها زكاة رعت ام لا " (٦) .

وقال ابو الحسن :- وظاهر كلامه ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب " (٧) .

وقال الدسوقي :- " واختلف في المعلوفة في كل الحول او بعضه ، وفي العاملة في حرث ونحوه ، فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما " (٨) .

---

(١) انظر :- البابرتي ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٣٧٩ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص٣٥٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ، ص٣٧٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج جـ ١ ، ص ٦٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ٢ ، ص ٤٤١ .

(٢) البابرتي ، العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير جـ ١ ، ص٣٧٩ .

(٣) الشيرازي ، المهذب مع المجموع جـ ٥ ، ص ٣٥٥ .

(٤) البهوتي ، كشاف القناع جـ ٢ ، ص ١٨٣ .

(٥) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جـ ٢ ، ص ١١٣ ، ابي الحسن ، شرح ابي الحسن مع حاشية العدوي جـ ١ ، ص٣٧٩ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي جـ ١ ، ص ٣٩٧ .

(٦) الزرقاني ، شرح الموطا جـ ٢ ، ص ١١٣ .

(٧) ابو الحسن ، شرح ابي الحسن مع حاشية العدوي جـ ١ ، ص٣٧٩ .

(٨) الدسوقي ، حاشية الدسوقي جـ ١ ، ص ٣٩٧ .

الادلـــــــــة

استـدل القـائلـون بعـدم وجـوب الزكـاة في النعم المعلوفة وهم جمهـور الفقهاء على مـذهبهـــم : بالسنـــة ، والقيـــــاس ، والعقـــــل .

امـــا السنـــة :ـ فهي عـدة احـاديث علقت وجـوب الزكـاة بصفة السوم ومنها :

اولا :ـ مـا روى عـن ثمـامـة بن عبدالله ان انسا حـدثـه : ان ابـا بكـر كتب لـه هـذا الكتاب لمـا وجهـه الـى البحـريـن ... وفـي صـدقـة االبغنـم في سائمتها اذا كـانت اربعيـن الـى عشـريـن ومـائـة شـــاة ،، الحـديث (١) .

ثانيا :ـ مـا روى عـن بهـز بن حكيـم (٢) عـن ابيـه عـن جـده ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قـال : " فـي كـل سـائمـة ابـل في كـل اربعيـن ابنـة لبـون .. الحـديث (٣) .

وجـه الـدلالـة منهمـا :ـ ان تخصيـص زكـاة الغنـم والابـل بصفـة السـوم دليل على وجـوب الـزكـاة فيهمـا عنـد وجـود هـذه الصفـة ، ومفهـوم المخـالفـة منـه انـه اذا انتفـت هـذه الصفـة فيهمـا انتفـى الـوجـوب (٤) .

قـال الشـربينـي :ـ " دل بمفهـومـه علـى نفي الزكـاة في معلـوفـة الغنـم ، وقيـس بهـا الابـل والبقـــر ،، (٥) .

وقـال ابـن قـدامـة :ـ " وفـي حـديث بهـز بن حكيـم فقيـده بالسائمـة فـدل على

---

(١) سبق تخريجه أنظر في البحث ص ٢٧٧ .

(٢) هـو بهـز بـن حكيـم بن معـاويـة القشيـرى ، ابـو عبدالملـك صـدوق ، مـن الطبقـة السـادسـة ، مـات قبـل الستيـن . انظـر :ـ ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٢٨ .

(٣) سبـق تخـريجـه انظـر فـي البحـث ص ٢٦٩ .

(٤) انظـر :ـ النـووى ، المجمـوع شـرح المهـذب جـ ٥ ، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٧ ، الشربيني مغني المحتـاج جـ ١ ، ص ٣٧٩ ، الرملـي ، نهـايـة المحتـاج جـ ٣ ، ص ٦٦ ، ابـن قـدامـة ، المغنـي مـع الشـرح الكبيـر جـ ٢ ، ص ٤٤١ ، البهوتي ، كشـاف القنـاع جـ ٢ ، ص ١٨٣ ، البهوتي ، شـرح منتهـى الارادات جـ ١ ، ص ٣٧٤ ، الصنعـانـي ، سبـل السـلام جـ ٢ ، ص ١٢٢ ، الشوكـانـي ، نيـل الاوطـار جـ ٤ ، ص ١٣١ .

(٥) الشـربينـي ، مغنـي المحتـاج جـ ١ ، ص ٣٧٩ ، وذكـره ايضـا الـرمـلي ، انظـر نهـايـة المحتـــاج جـ ٣ ، ص ٦٦ .

انه لا زكاة في غيرها " (١) .

وقال الصنعاني(٢) :- " واعلم انه افاد مفهوم السوم وانه شرط في وجوب زكاة الغنم " (٣) .

وقال الشوكاني :- " قوله في كل سائمة يدل على انه لا زكاة فيي المعلوفة " (٤) .

واورد المالكية على الاستدلال بمفهوم المخالفة الاعتراض الاتي :

اولا :- قالوا لا نسلم كون المفهوم المخالف في هذين الحديثين حجة ذلك لعدم توافر شروط العمل بالمفهوم المخالف فيهما ، لان صيغة السوم قد قيد الحكم بها لخروجها مخرج الغالب والكثير في الانعام في ارض الحجاز السوم ،واذا كان كذلك فهو ليس بحجة بالاجماع ولا مفهوم له (٥) .

ثانيا :- لو سلمنا كونه حجة ، فقد عارضه عموم قوله صلى الله عليه وسلم " في كل اربعين شاة شاة ... الحديث "، وهو أقوى من المفهوم المخالف (٦) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٤١ .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ابو ابراهيم ، عز الدين المعروف بالامير ، فقيه كبير ، وقيل انه بلغ درجة الاجتهاد ، ومن مصنفاته : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ومنحة الغفار ، والروض النضير وغيرها ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، وتوفي سنة ١١٨٢ هـ رحمه الله . انظر :- الزركلي ، الاعلام ج ٦ ، ص ٣٨ .

(٣) الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٤) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ١٣١ .

(٥) انظر :- العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ٣٧٩ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٣٩٧ .

(٦) انظر :- ابا الحسن ، شرح ابي الحسن مع حاشية العدوي ج ١ ، ص ٣٧٩ ، والحديث اخرجه ابو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ج ١ ، ص ٢٢٧ ، قال الزيلعي : قال ابن القطان رحمه الله " اسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولا اعني رواية الحارث ، وانما اعني رواية عاصم "، ثم ذكر الزيلعي له طرقا اخرى وضعفها " انظر نصب الراية ج ٢ ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

وأجاب عليه أبو الضياء نور الدين الشبراملسي (١) بقوله " قال بعضهم ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه مجرد الغالب ، وهنا يمكن انه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة ،، ثم قال " وفي كلام بعضهم ان محل ذلك ايضا فيما لم يفد حكما عاما ، اما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالبا ، او في جواب سؤال ، وهو ظاهر ،، (٢) .

أقول :- ويمكن ان يجاب على ابي الحسن ايضا : بأ مفهوم المخالفة يجوز تقديمه على العموم ، كما ذكر الامدى (٣) .

اما القياس :- فهو قياس المعلوفة على ثياب البدن وعبيد الخدمة بجامع انهما من الحاجات الاصلية ، وغير معدة للدر والنسل ، وثياب البدن وعبيد الخدمة لا زكاة فيها فكذلك المعلوفة لا زكاة فيها (٤) .

اما العقل :- فهو ان العلة في الزكاة نماء المال ، وهو موجود في السوائم او المعدة للتجارة ، وقد انعدم في المعلوفة فانعدم الوجوب ، وبيان ذلك : ان المعلوفة تتراكم فيها المؤنة (٥) .

---

(١) هو علي بن علي الشبراملسي ، ابو الضياء ، نور الدين ، فقيه شافعي ، كف بصره في طفولته ، تعلم وعلم بالازهر الشريف ، ومن مصنفاته : حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني ، وحاشية على نهاية المحتاج وغيرها ، ولد سنة ٩٩٧ هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٧ هـ رحمه الله .
انظر :- الزركلي ، الاعلام ج ٤ ، ص ٣١٤ .

(٢) أبو الضياء الشبراملسي ، حاشية على نهاية المحتاج للرملي ج ٣ ، ص٦٦ .

(٣) قال الامدى " لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم ، انه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، او من قبيل مفهوم المخالفة ،، انظر : الامدى ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ، ص٣٢٨ .

(٤) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص٢٧٦ ، الشيرازى ، المهذب مع شرحه المجموع للنووى ج ٥ ، ص ٥٠٩ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص٥٠٩ ، البابرتي ، الهداية حاشية على شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٩٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٤١ .

واعترض عليه :ـ بان قولكم ان المعلوفة ينعدم فيها النماء غير مسلم ، بل نقول النماء في المعلوفة اكثر فهي اولى بشرعية الزكاة ، ذلك انها لو اعدت للتجارة لكان فيها الزكاة بالاتفاق ، وليس هناك موجب للزكاة في هذه الحالة الا النماء ذكره ابن الهمام من الحنفية .

واجاب عليه :ـ بان النماء في مال التجارة بزيادة القيمة ، ولم تنحصر زيادة ثمنها في السمن الحادث ، بل قد يحصل بالتاخير من فصل الى فصل او بالنقل من مكان الى مكان بخلاف غير المنوية للتجارة النماء فيها منحصر في السمن ، فثبت ان علفها لا يستلزم عدم نمائها اذا كانت للتجارة ولا هو ظاهر فيه (١) .

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في النعم المعلوفة وهم المالكية على مذهبهم :

بالسنة ، والعقل .

اما السنة :ـ فحجتهم في ذلك ورود عدة احاديث ظاهر نصوصها عدم تخصيص السائمة عن غيرها في وجوب الزكاة ومنها :

اولا :ـ ما روى من انه عليه الصلاة والسلام : امر معاذا رضي الله عنه ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، او تبيعة ، ومن كل اربعين مسنة ... الحديث ،، (٢) .

---

(١) انظر :ـ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٠٩ ـ ٥١٠ .

(٢) انظر :ـ الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ١١٣ .

والحديث اخرجه ابو داود في سننه ، انظر : مختصر سنن ابي داود للمنذري ، ـ كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ج ٢ ، ص ١٩٩ ، قال المنذري : واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وذكر ان بعضهم رواه مرسلا ، وقال هذا اصح وهو في سنن الترمذي ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة البقر ج ٣ ، ص ٢٠ ، وقال هذا حديث حسن .

ثانيا :ـ ما روى عن ابي عبيدة عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل ثلاثين من البقر تبيع ، او تبيعة ، وفي كل اربعين مسنة " الحديث (١) .

ثالثا :ـ ما روى عن علي رضي الله عنه قال زهير : احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :ـ " هاتوا ربع العشور ، ومن كل اربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فاذا زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة ... " الحديث (٢) .

اعترض ابن قدامة على هذا الاستدلال : بأن الاحاديث التي استدلوا بها مطلقة ، وما استدللنا به مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد (٣) .

---

(١) انظر :ـ الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ١١٣ .
والحديث اخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة البقر ج ٣ ، ص ١٩ ـ ٢٠ ، وقال فيه : " في الباب عن معاذ بن جبل ، قال ابو عيسى : هكذا رواه عبد السلام بن حرب بن خصيف ، وعبد السلام ثقة حافظ " ، وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبدالله ، وابو عبيدة لم يسمع من عبدالله .. " .

(٢) انظر :ـ الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ١١٣ .
والحديث اخرجه ابو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة السائمة ج ١ ، ص ٢٢٧ .
وانظر :ـ المنذري ، مختصر سنن ابي داود كتاب الزكاة ـ باب زكاة السائمة ج ٢ ، ص ١٨٩ ، قال المنذري : " والحارث وعاصم ليسا بحجة .
وقال الزيلعي في تخريجه :ـ " ورواه الدارقطني في سننه مجزوما به ليس فيه قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان : " اسناده صحيح ، وكلهم ثقات ولا اعني رواية الحارث ، وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه ، ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق موقوفا ولم يشك فيه . انظر : نصب الراية ج ٢ ، ص ٣٥٢ـ٣٥٣ .
اقول : وقد سبق الاشارة الى تخريجه ، ولكني اعدته مع بعض الزيادة للفائدة .

(٣) انظر :ـ ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٤١ .

امـــا الـدليـــل العقلـي :ـ فهـو مـن ثـلاثـة وجـــوه :

ذكـــرهـــا الزرقـــانـي :

الـوجـه الاول :ـ انهـــنـا سـيـائمـــة فـــي صفتهـــا ، والماشيـة كلهـبـا سـائمـــة ، ومنعهـــا مـــن النـرعـي ، لا يمنـــح تسميتهـــــا سـائمـــــة (١) .

الـوجـه الثاني :ـ انـه ذكـر السائمـة ، لانهـا عـامـة فـي الغنـم لا تكـاد تـوجـد فيهـا غيـر السـائمـة ، اى انهـا محمـولـة على الغـالـب (٢) .

الـوجـه الثالث :ـ يحتمـل انـه صلى الله عليه وسلم ، نـص على السـائمـة ليكلـف المجتهـــد الاجتهـاد فـي المعلـوفـة ، فيحصـل لـه اجـر المجتهـدين (٣) .

والـوجـه الاول والثـانـي يـرجعـان الـى مـا سبـق ذكـره مـن قـولـهم ان المفهـوم هنـا خـــرج مخـــرج الغـالـــب فـلا يكـون حجـــة ، وسبـق الجـواب عنـه .

---

(١) الـــــزرقـــانـي ، شـــرح المـوطـــا جـ ٢ ، ص ١١٣ .

(٢) الـــــزرقـــانـي ، شـــرح المـوطـــا جـ ٢ ، ص ١١٣ .

(٣) الـــــزرقـــانـي ، شـــرح المـوطـــا جـ ٢ ، ص ١١٣ .

اثـــر مفهـــوم المخـــالفـــة فـي هـــذا الفـــرع

وبالنظـر فـي أدلـة الشـافعيـة والحنابلـة ، ظهـر بوضـوح إحتجـاجهـم بمفهـوم المخـالفـة واستـدلالهـم بـه .

اذ ان العمـدة فـي استـدلالهـم علـى مـذهبهـم الاحـاديث الصحيحـة الدالة بصـريـح لفظهـا على تقييـد وجوب الزكاة بصفة السوم ، وبـدلالـة خطـابهـا علـى عـدم الـوجـوب عنـد فقـد تلـك الصفـة .

ويظهـر ايضـا ان الاحنـاف ، وان وافقـوا جمهـور الفقهـاء فـي الحكـم بعـدم وجـوب الزكـاة فـي المعلـوفـة ، ولكـن الاستـدلال عنـدهـم مـن طـريـق اخـر ، وهو القيـاس والمعنـى وايضا بـرجوعهـا الى الاصـل والبـراءة الاصليـة كمـا سبـق بيانـه ، ذلك انهـم لا يقـولـون بحجيـة مفهـوم المخـالفـة تـأصيـلا .

وامـا بالنسبـة للمـالكيـة ، فمـع أنهـم مـن القـائليـن بحجيـة مفهـوم المخـالفة الا انهـم فـي هـذا الفـرع لـم يـأخـذوا بـه لاعتبـارات خـاصـة ، منهـا : انـه لـم تتحقـق فيـه شـروط العمـل بمفهـوم المخـالفـة ، ككـونـه خـرج مخـرج الغـالـب فـي نظـرهـم او جـاء لبيـان الـواقـع ، ومنهـا : انـه عـارضـه عمـوم اخـر .

الفرع الثاني :ـ حكم الاعتكاف في غير المسجد

تمهيد :ـ قبل الشروع في ذكر تفاصيل هذا الفرع ، لا بد من تعريف الاعتكاف اولا ليسهل فهمه ، ذلك ان الحكم على الشيء متوقف على ادراك معناه .

الاعتكاف لغة :ـ من عكف على الشيء تعكف ، وتعكف عكفا عكوفا ، اى اقبل عليه مواظبا لا يعزف عنه وجهه ، ومنه قوله تعالى (يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ)(١) الاية ،اى يقيمون (٢) .

الاعتكاف شرعا :ـ وردت عدة تعريفات للاعتكاف منها :ـ

ما ذكره الحصكفي (٣) في الدر المختار بقوله : " هو"لبث "، بفتح اللام وتضم "ذكر "،ولو مميزا " في مسجد جماعة "، (٤) .

وما ذكره الزرقاني بقوله : " لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص"(٥) .

وما ذكره النووى بقوله : " هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية "، (٦) .

وما ذكه ابن قدامة بقوله : " وهو في الشرع الاقامة في المسجد على صفة نذكرها "، (٧) .

---

(١) سورة الاعراف اية رقم ١٣٨ .

(٢) انظر :ـ ابن منظور ، لسان العرب ج ٩ ، ص ٢٥٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي ، كان فاضلا عالي الهمة ، عكف على التدريس والافادة ، ومن مصنفاته : الدر المختار ، وافاضة الانوار على اصول المنار ، وشرح قطر الندى ، توفي سنة ١٠٨٨ هـ رحمه الله .
انظر :ـ بداماد ، مجمع الانهر ج ٢ ، ص ٧٨٣ ، الزركلي ، الاعلام ج ٦ ، ص ٢٩٤ .

(٤) الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ، ص ٤٤٠ .

(٥) الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ٤٧٢ .

(٦) النوى ، المجموع شرح المهذب ج ٦ ، ص ٤٧٨ .

(٧) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٣ ، ص ١١٧ .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :

اما النص فهو قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) الآية (١) .

منطوق الآية :- ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد بنص الآية .

مفهوم الآية المخالف:- ان التنصيص على النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد يفهم منه بدليل الخطاب جواز مباشرتهن حال الاعتكاف في غير المساجد ،فعلم من ذلك أن الاعتكاف في غير المساجد جائز ومباشرة النساء عندئذ جائزة .

حكم الاعتكاف في غير المساجد :

وقع فيه خلاف فيما يتعلق بالرجال والنساء من حيث اشتراط المسجد وعدمه ، وبحثي يتعلق بالرجال دون النساء ،أقول وبالله التوفيق ،اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :-عدم جوازه في غير المساجد على خلاف بينهم في اوصافه وشروطه ونقل هذا القول عن عطاء وسعيد بن المسيب والاحناف وجمهور المالكية والشافعية والحنابله وداود (٢) .

قال الكاساني : واما الذى يرجع الى المعتكف فيه فالمسجد ،وانه شرط في نوعي الاعتكاف الواجب والتطوع ،،(٣) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٧

(٢) انظر :- الكاساني ،بدائع الصنائع جـ٢ ،ص١١٢ ،المرغيناني الهداية مع شرح فتح القدير جـ٢ ،ص٣٩٣ ،ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ،ص٤٤ ،الزرقاني ،شرح الموطا جـ٢ ،ص٤٧٥ - ٤٧٦ ،الدسوقي حاشية الدسوقي جـ١ ،ص٤٩٥ ،العدوى ،حاشية العدوى جـ١ ،ص٣٥٥ النووى ،المجموع شرح المهذب جـ٦ ،ص٤٨١- ٤٨٢ ،ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير جـ٣ ،ص١٢٣ ،البهوتي ،شرح منتهى الارادات جـ١ ،ص٤٦٥ الشوكاني ،نيل الاوطار جـ٥ ص٢٩٩ .
وتفصيل هذا القول : ان الاحناف والحنابلة والشافعي في قول فيما اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة اشترطوا المسجد الذى تقام فيه الصلاة ،فلا يصح الاعتكاف في غيره وشرطه أيضا ابو يوسف في الاعتكاف الواجب ،
أما النافلة فيجوز عنده في كل مسجد ،أما جمهور المالكية فلم يشترطوا المسجد الذى تقام فيه الصلاة ،بل اجازوه في كل مسجد ،وكذلك الشافعي في حالة ما اذا لم يتخلل الاعتكاف جمعة وابو يوسف في النافلة .

(٣) الكاساني ،بدائع الصنائع جـ٢ ،ص١١٢ .

قال المرغيناني :" ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة "(١) .

قال الزرقاني : " وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف "(٢) .

وقال النووي : " أن مذهبنا إشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وانه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود " (٣) .

وقال ابن قدامة : " ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه "(٤) . اي تقام فيه الجماعة ، لانه اذا كان في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي الى احد امرين : مع امكان التحرز عنهما اولا : ترك الجماعة الواجبة ، ثانيا الخروج المتكرر للجماعة . وبهذا قال الشافعي فيما اذا كان اعتافه يتخلله جمعة ، وقال مالك : يصح اعتكافه في كل مسجد .

القول الثاني : -

عدم اشتراط المسجد لجواز الاعتكاف ، وانه يصح في كل مكان ونقل هذا القول عن محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (٥) .

---

(١) المرغيناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٣ .

(٢) الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٦ ، ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٣ ، ص ١٢٣ .

(٥) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، كنيان فقيها مالكيا وله اختيارات في الفتوى ، وكان من احفظ اهل زمانه للمذهب ومن مصنفاته : المنتخب ، وكتاب في الدقائق ، قال ابو محمد بن حزم : كتابه المنتخب ليس لاصحابنا مثله " وولي قضاء البيرة ، والشورى بقرطبة ، ثم عزل عن البيرة ، وعزل بعدها عن الشورى لاشياء نقمت عليه ، سجلها عليه القاضي الحبيب بن زياد ، ثم ولاه امير المؤمنين خطة الوثائق والشورى الى ان مات ومنزله من السلطان لطيفة ، ومات عن حال معتدلة وثروى نصوح ، ثم حج ولقي العلماء ، وانصرف وقد اعتدلت حاله ، فاقبلت عثراته ، وتوفي بالاسكندرية سنة ٣٠ هـ ، وقيل سنة ، رحمه الله .

انظر :- احمد بن يحيى ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس ص ١٣٤ ، الحميدي ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس ص ١٩٨ .

من المالكية (١) .

قال الزرقاني : " وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، الا محمد بن عمر بن لبابة فاجازه في كل مكان " (٢) .

قال ابن رشد : " واجمع الكل على ان من شرط الاعتكاف المسجد الا ما ذهب اليه ابن لبابة من انه يصح في غير المسجد " (٣) .

الادلة

استدل القائلون باشتراط المسجد للاعتكاف :

بالكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، والدليل العقلي

اما الكتاب :- فهو قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) الاية ، حيث قالوا ان الاجماع قائم على منع المباشرة حال الاعتكاف ، فدل ذكر المسجد على ان الاعتكاف مخصص به (٤) .

وقال الكاساني من الاحناف في وجه الدلالة من الاية " ان الله سبحانه وتعالى وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع انهم لم يباشروا الجماع في المساجد لينهوا عن الجماع فيها فدل ان مكان الاعتكاف هو المسجد " (٥) .

وقال الزرقاني من المالكية : "ان الاية دلت على ان شرط الاعتكاف المسجد ، لانه لو صح في غيره ، لم يختص تحريم المباشرة به ، لان الجماع

---

(١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا جـ ٢ ، ص ٣٧٢ - ٤٧٦ ، ابن رشد ، بداية المجتهد جـ ١ ، ص ٣١٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار جـ ٥ ، ص ٣٠١ .

(٢) الزرقاني ، شرح الموطا جـ ٢ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد جـ ١ ، ص ٣١٣ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٢ ، ص ١١٢ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ ٢ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٦ ، ص ٤٨٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ٣ ، ص ١٢٣ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٢ ، ص ١١٢ .

منـاف للاعتكـــاف بالاجمـــاع ، فعلـم مـن ذكـر المساجـد ان الاعتكـاف لا يكـــون الا فيهـــا ،، (١) .

وقـال النـووى في وجه دلالتهـا مـا نصـه " ووجـه الـدلالـة مـن الايـة لاشتراط المسجـد انـه لـو صـح الاعتكـاف فـي غيـر المسجـد ، لـم يخـص تحـريـم المباشـرة بالاعتكـاف فـي المسجـد ، لانهـا منـافيـة للاعتكـاف ، فعلـم ان المعنـى بيـــان الإعتكـــاف انمـــا يكـــون فـي المســاجـــد ،، (٢) .

امـا السنـة :ـ فـاستـدلـوا علـى قـولهـم بمـا روى عـن حـذيفـة رضي الله عنـه ، وبمـا روى عـن عـائشـة رضـي اللـه عنهـــا .

امـا حـديث حذيفـة : فهـو مـا روى عنـه انـه قـال : سمعـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول : الاعتكـاف فـي كـل مسجـد لـه امـام ومـؤذن ،، وروايـة اخـرى لـــه " كـل مسجـد لـه امـام ومـؤذن فـالاعتكـاف فيـه يصـح ،، وايضا روايـة اخـرى لـــه " لا اعتكـاف الا فـي مسجـد لـه اذان واقـامـــة ،، (٣) .

واما حديـث عائشـة رضي الله عنهـا : فهـو انهـا قالت : كـان النبـي صلى الله عليـه وسلـم اذا اعتكـف يـدني اليّ راسـه فـارجلـه ، وكـان لا يـدخـل البيـت الا لحـــاجـة الانســـان ،، (٤) .

---

(١) الـزرقـانـي ، شـــرح المـوطـــا ج ٢ ، ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

(٢) النـــووى ، المجمـوع شـــرح المهـــذب ج ٦ ، ص ٤٨٣ .

(٣) انظـر :ـ الكـاسـاني ، بـدائـع الصنـائـع ج ٢ ، ص ١١٢ ، ابـن الهمـــام ، شـرح فتـح القـدير ج ٣ ، ص ٣٩٣ ، النـووى ، المجمـوع شـرح المـهـذب ج ٦ ، ص ٤٨٣ ، ابـن قـدامـة ، المغنـي مـع الشـرح الكبيـر ج ٣ ، ص ١٢٢ .
والحـديث اخـرجـه الـدارقطني فـي سننـه ـ بـاب الاعتكـاف ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، وقـال : فيـه الضحـاك لـم يسمـع مـن حـذيفـة .
وقـال النـووى : رواه الـدارقطنـي ، وقـال الضحـاك لـم يسمـع مـن حـديفـة ، وجـوبيـر ضعيـف باتفـاق اهـل الحـديث ، فهذا الحـديث مـرسـل ضعيف لا يحتـج بـــه . انظر : المجمـــوع شـــرح المهـــذب ج ٦ ، ص ٤٨٣ .

(٤) انظـر :ـ ابن الهمـام ، شـرح فتـح القـدير ج ٢ ، ص ٣٩٤ ، الزرقـانـي ، شـرح المـوطـــا ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، البـاجـي ، المنتقى شـرح المـوطـا ج ٣ ، ص ٧٩ ، ابـن قـدامـة ، المغني مـع الشـرح الكبيـر ج ٣ ، ص ١٢٣ . والحديث اخرجه البخـارى في صحيحـه ـ ابـواب الاعتكـاف ـ بـاب لا يـدخـل البيت للا لحاجـة ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحيض ـ بـاب جواز غسل الحائض راس زوجهـــا وتـــرجيلـــه ج ١ ، ص ١٦٧ .

وجه الدلالة من الحديث : ان قول عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم : كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ، دال على حصر خروجه في الضرورة فقط ، وهذا يدل على ان بياته كان في المسجد .

اما اثار الصحابة : فمنها :

اولا :- ما أسند الطبراني عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود : الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي يوسف يزعمون انهم عكوف ؟ قال : ولعلهم اصابوا واخطات او حفظوا وانسيت ؟ قال : اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ،، (١) .

ثانيا :- وما اخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ابغض الامر الى الله البدع ، وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في البلدان ،، (٢) .

ثالثا :- ما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما : " اخبرنا سفيان الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن عبيد عن ابي عبدالرحمن السلمي عن علي قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ،، (٣) .

---

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٣ .
والاثر رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه ابراهيم النخعي لم يدرك حذيفة . انظر : مجمع الزوائد ج ٣ ، ص ١٧٣ .
وكذا قال ابن حجر العسقلاني في الدراية ج ١ ، ص ٢٨٨ وهو منقطع .
وذكره ايضا الزيلعي بتمامه ولم يعلق عليه ، انظر : نصب الراية ج ٢ ، ص ٤٩١ .
وايضا اخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتمامه ولم يعلق عليه .
انظر :- السنن الكبرى - باب الاعتكاف في غير المسجد ج ٤ ، ص ٣١٦ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٣ .
والاثر اخرجه الزيلعي بتمامه ولم يعلق عليه . انظر :- الزيلعي ، نصب الراية ج ٢ ، ص ٤٩٠ .
واخرجه ايضا البيهقي عن ابن عباس ولم يعلق عليه .
انظر :- البيهقي ، السنن الكبرى - باب الاعتكاف في غير المسجد ج ٤ ، ص ٣١٦ .

(٣) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٣ ======

اما الدليل العقلي :ـ فهو ان المسجد فيه عون على العبادة ، لانه هو المقام والمبني لها ، فوجب الاقتصار عليه . (١) .

اما ابن لبابة فاستدل على مذهبه :

بأن قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) الاية مفهوم دليل خطابه ، جواز المباشرة في البيت ، فكذلك جواز الاعتكاف في غير المساجد .

قال ابن رشد :ـ" واجمع الكل على ان من شرط الاعكاف المسجد ، الا ما ذهب اليه ابن لبابة من انه يصح في غير المسجد ، ، وان مباشرة النساء انما حرمت على المعتكف اذا اعتكف في المسجد ، والا ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان المراة انما تعتكف في مسجد بيتها ، وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد او ترك اشتراطه هو الاحتمال الذى في قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) بين ان يكون له دليل خطاب ام لا يكون له ؟ فمن قال له دليل خطاب قال : لا اعتكاف الا في مسجد ، وان من شرط الاعتكاف ترك المباشرة ، ومن قال ليس له دليل خطاب قال : المفهوم منه ان الاعتكاف جائز في غير المسجد وانه لا يمنع المباشرة لان قائلا لو قال : لا تعط فلانا شيئا اذا كان داخلا في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب ان تعطيه اذا كان خارج الدار ، ولكن هو قول شاذ (٢) .

= = اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه باب الصيام جـ ٣ ، ص ٩١ .
وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية في اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . انظر : الدراية جـ ١ ، ص ٢٨٨ .

(١) انظر :ـ البهوتي ، شرح منتهى الارادات جـ ١ ، ص ٤٦٥ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد جـ ١ ، ص ٣١٣ .

اثـــر مفهـــوم المخـالفـــة فـي هـــذا الفـــرع

يتبيـــن ممـا سبـق ، ان القـائليـن بحجيـة مفهـوم المخـالفـة وهـم جمهـور الفقهـاء مـن المـالكيـة والشـافعيـة والحنـابلـة لـم يـأخـذوا بمفهـوم المخـالفـة فـي هـذه الايـــة (وَلَا تُبَـاشِـرُوهُـنَّ وَأَنتُـمْ عَـاكِفُـونَ فِـي المَسَاجِـدِ) ، لا مـن حيث صحـة الاعتكـاف فـي غيـر المسجـد ، ولا مـن حيـث جـواز مبـاشـرة المعتكـف النسـاء خـــارج المسجـــد .

وذلـك لقيـــام الدليـل عنـد هـم علـى عـدم جـــواز مباشـرة المعتكـف للنسـاء مطلقـــا ، لكـون المبـاشـرة تتنـافـي الاعتكـــاف ، ولمـا كـان الامـر كـذلك خصـت الأيـة : المسـاجـد بـالـذكـر فـي معـرض النهـي عـن المبـاشرة للمعتكـف ، دل ذلـك علـى ان المسجـد هـو محـل الاعتكـــاف ، وأنـه مفهـوم المخـالفـة المـاخـوذ مـن الايـة الـدال علـى جـواز المباشـرة خـارج المساجـد حـال الاعتكـــاف وكـــذا صحـة الاعتكـــاف فـي غيـر المسـاجـد ، لا حجـــة فيـــه ، لانـه مفهـوم غيـر مـراد لقيـــام الادلـــة على خـــلافـه حتـى حكـــى اكثـــر الفقهـاء الاجمـــاع عليـــــه .

وان مـا قـالـــه ابـن لبـابـــة المـالكـي من جـواز الاعتكـاف في غير المساجـد وجواز المبـاشـرة للمعتكـــف حينئـذ ، قـــول ضعيـف شـــاذ حكمـــا واستـدلالا ، واللـــــه اعلـــــم .

المبحث الثاني :ـ

أثر مفهوم المخالفة في باب الضحايا والأطعمه

ويحتوى على فرعين :ـ

الأول :ـ حكم الذبح فى ليالي أيام النحر .

الثاني :ـ حكم أكل لحوم الخيل .

الفـــرع الأول : حكم ذبح الهدى والأضحيه فى ليـالى أيـام النحـر .

تمهيد :ـ إتفـق الفقهـــاء على جـوازذبـح الهـدى والأضـاحى نهـــار أيـــام مـــنى ، ووقـع الاخـتلاف بينهـم فى حكمـه فى الليـل على ما سيأتى .

النـص الـوارد فيـه ومفهـوم المخـالفـة منـه :ـ

أمـا النـــص :

فهـو قـــوله تعـــالى " لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ "(١) .

منطـوق الآيـــة :ـ أن اللـه سـبحـانه وتعـالى أبـاح لنـا ذبح الهدى والأضـاحـى والأكـل منهـا واطعـام البـائس الفقـير فى أيام معلومـات وهـــى أيـــام مـــنى .

مفهـوم الآيـــة المخـالف :ـ أن تقييد اللـه سبحانه وتعالى جـواز الذبـح بالأيـــام وهـى النهـــار دون الليـــالى ،دل على عـــدم جـــوازه فى الليل اذ لو قلنـــا بخـــلا فه لـم يكـــن للتعليـق بمفهـــوم اللقـب فى الآيـــة وهـــو النهـــار فـائـــدة " ، وسـيأتى بيـانه .

---

(١) ســـــورة الحـــج آيـــة رقـم ٢٨ .

حكم ذبح الهدى والاضحية في ليالي أيام النحر

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الاول :- القول بالجواز في الليلتين الاخيرتين بلا كراهة ، وهو قول للحنفية بناء على نقل ابن عابدين ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وقال به متأخروا أصحابه وهو قول اكثر الفقهاء ، كما صرح ابن قدامة .

قال ابن عابدين : " وفيه بأن التضحية تجوز في الليلتين الاخرتين الا الاولى . (١)

وقال ابن قدامة " وحكي عن أحمد رواية أخرى أن الذبح يجوز ليلا ، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين وقول الشافعي واسحق وأبي حنيفة وأصحابه " (٢) .

المذهب الثاني :- القول بالجواز مع الكراهة في جميع الليالي ، وهو قول الشافعية والحنفية كما يفهم من نقل البابرتي ، واصح الروايات عن أحمد كما يفهم من كلام النووي .

قال البابرتي " ويجوز الذبح في لياليها الا أنه يكره " (٣) .

وقال النووي " مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الايام لكن يكره ليلا وبه قال ابو حنيفة واسحاق وابو نور والجمهور وهو الاصح عن أحمد " (٤)

وقال الشربيني :- ويكره الذبح والتضحية ليلا (٥) .

وقال الرملي " ويبقى وقت التضحية وان كره الذبح ليلا " (٦)

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٦ ، ص ٣١٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١١ ، ص ١١٥ .

(٣) البابرتي ، العناية على الهداية مع نتائج الافكار جـ ٨ ، ص ١١٢

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٨ ، ص ٣٩١ .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج جـ ٤ ، ص ٢٨٧ .

(٦) الرملي ، نهاية المحتاج جـ ٨ ، ص ١٣٦ .

المذهب الثالث: القول بعدم الجواز ليلا ، وهو قول مالك ونص عليه أحمد في رواية الأثرم وروى عن عطاء مايدل على ذلك (١)

قال ابن قدامة :- في زمن الذبح وهو النهار دون الليالي نص عليه أحمد في رواية الأثرم وهو قول مالك وروى عن عطاء مايدل عليه ... (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الذبح في الليلتين الأخيرتين بلا كراهة :-

بالقياس :- وهو قياس الذبح في ليالي أيام النحر على جواز الرمي بجامع أن كليهما من أعمال الحج ولا فرق بينهما (٣)

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز الذبح في ليالي أيام النحر مع الكراهة .

بالدليل العقلي :- وهو من وجهين :-

الوجه الأول :- هو الخوف من احتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل (٤) .

أقول :- لعل المقصود بالغلط هو ذبح الأضحية التي لم تكتمل الشروط، كأن تكون عوراء أو عرجاء أو لم تبلغ السن المحدد وهذا واقع في ظلمة الليل ، والله أعلم .

واعترض عليه ابن عابدين " بأنه لا يصلح دليلا على الكراهة التحريمية، وقد تكون الكراهة ناشئة على انها خلاف الأولى (٥) .

---

(١) أنظر: البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف جـ٢ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، الباجي المنتقى شرح الموطأ جـ٢ ، ص ٩٩ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي جـ٢ ، ص ١٠٨ ، العدوي ، حاشية العدوي جـ١ ، ص ٥٠٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ، ص ١١٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار جـ ٥ ، ص ١٤٣ ، الصنعاني ، سبل السلام جـ٤ ، ص ٩٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ، ص١١٤ .

(٣) أنظر:- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ، ص ١١٤ .

(٤) أنظر: العناية حاشية على شرح فتح القدير جـ٨ ، ص ٧٢ - ٧٣ ، الشربيني مغني المحتاج جـ٤ ، ص ٢٨٧ .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ، ص٣١٨ .

أقـول :- قـد يكـون لهـذا الوجـه من الدليل العقلي حجة في ذلك الزمان لتحققه ، أما في زمننا الحالي فينتفي لتوفر المسالخ الحديثة المناره التي لا يحتمل معها الغلط (١) .

الوجه الثاني :- وهو أن الفقراء لا يحضرون الأضحية بالليل حضورهم بالنهار فنذهب الأضاحي هدرا ولا يستفيد منها الفقراء (٢) .

واستدل القائلون بعدم جواز الذبح ليلا وهم المالكية وموافقوهم بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والدليل العقلي .

أما الكتاب :-

فهو قوله تعالى : " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها واطعموا البائس الفقير (٣) .

---

(١) مشروع الاستفادة من لحوم الهدى والأضاحي ثم بتمويل البنك الاسلامي للتنمية وتحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله ، وجزاهم الله خيرا على هذا العمل الذى فيه مصلحة المسلمين .

(٢) أنظر :- الشربيني ، مغني المحتاج جـ٤ ، ص ٢٨٧ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ، ص ١١٥ .

(٣) سورة الحج آية رقم ٢٨ .

وجه الدلالة : ـ أن الله سبحانه وتعالى خص جواز الذبح بالأيام دون الليالي ، فدل على عدم جوازه فيه ، اذ لو جاز لم يكن للتخصيص بالأيام فائده ، وهو القول بدليل الخطاب (١) .

قال الباجي في وجه الدلالة : ـ " واستدل مالك في ذلك بقوله تعالى : ((وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)) قال القاضي أبو الحسن أراد بذلك والله أعلم التسمية على الذبيحة وخص بذلك الأيام فوجب أن يتعلق بها دون الليالي على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه استدلال بمفهوم اللقب ، مفهوم اللقب ضعيف عند جمهور الأصوليين (٣) .

الوجه الثاني : أن المتبادر عند أهل اللغة والمتداول بينهم أن لفظ اليوم عند الاطلاق يشمل النهار والليل (٤) .

وفسر ذلك الصنعاني بقوله : " يطلق اليوم ويراد به النهار والليل كقوله تعالى : ((فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام)) (٥) .

ويطلق على النهار دون الليالي اذا وجدت المغايره مثل قوله تعالى : ((سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما)) .

أما السنة :ـ فهي أولا : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الذبح بالليل " (٦) .

وذكر الشوكاني في تخريجه أن في سنده رجلين متروكين وهما سليمان بن سليمة الخبايرى ، ومبشر بن عبيد (٧) انتهى . وقد راجعت نصب الراية للزيلعي وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني فلم أقف على هذا الحديث .

---

(١) أنظر البغدادى ،الاشراف على مسائل الخلاف جـ ٢ ، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ الباجي المنتقى شرح الموطأ جـ ٣ ، ص ٩٩ ، العدوى ، حاشية العدوى جـ ١ ، ص ٥٠٥ .

(٢) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ جـ ٣ ، ص ٩٩ .

(٣) أنظر الشوكاني ، نيل الأوطار جـ ٥ ، ص ١٤٣ ،الصنعاني ، سبل السلام جـ ٤ ، ص ٩٣ .

(٤) أنظر الشوكاني ، نيل الأوطار جـ ٥ ، ص ١٤٣ .

(٥) سورة هود آيه رقم ٦٥ .

(٦) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١١ ، ص ١١٥ .

(٧) الشوكاني ، نيل الأوطار جـ ٥ ، ص ١٤٣ .

ثانيا : ــ ماروى عن الحسن رضي الله عنه " نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل " (١) .

ورد عليه الشوكاني : ــ بانه وان كانت الصيغة مقتضية الرفع لكنه مرسل (٢) .

أما القياس : ــ فهو قياس الذبح على صلاة العيد بجامع أن كلا منهما قربة تضاف اليهما فكما أنه لايجوز أن تفعل صلاة العيد ليلا فكذلك الذبح (٣) .

أما الدليل العقلي :ــ فهو على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ــ أن الأصل في الذبح الحظر فدل الدليل على جوازه في النهار فيبقى الليل على الحظر ، وعلى من جوزه الدليل ،نقله عنهم الصنعاني (٤) .

واعترض عليه الصنعاني : ــ بأنه لا يسلم أن الأصل في الذبح الحظر بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أى وقت ، وانما كان الحظر عقلا قبل اباحة الله تعالى لذلك (٥) .

الوجه الثاني : ــ وهو ما نقله الباجي حيث قال القاضي ابو الوليد رحمه الله " وعندى أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب ،وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص ، وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرعية لاطريق له غير ذلك ، فاذا ورد الشرع بتعليقه بوقت مخصوص كقوله تعالى : ((في أيام معلومات)) وينحر النبي صلى الله عليه وسلم وذبح أضحيته نهارا علمنا جواز ذلك في النهار ولم يجز ان نحديه الى الليل الا بدليل وقد طلبنا في الشرع فلم نجد دليلا ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل " (٦) .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار جـ ٥ ، ص ١٤٣ ، قال الشوكاني في تخريجه وفي البيهقي عن الحسن " نهى عن جذاذ الليل وحصاده والاضاحي بالليل " وقال أنه مرسل .

(٢) أنظر الشوكاني ،نيل الأوطار جـ ٥ ، ص ١٤٣ .

(٣) أنظر البغدادى ، الاشراف على مسائل الخلاف جـ ٢ ، ص ٢٤٩ ــ ٢٥٠ .

(٤) أنظر الصنعاني ، سبل السلام جـ ٤ ، ص ٩٣ .

(٥) الصنعاني ، سبل السلام جـ ٤ ، ٩٣ .

(٦) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ جـ ٣ ، ص ٩٩ ــ ١٠٠ .

الوجه الثالث : ـ أن المقصود من الأضاحي الأكل منه وتوزيعه على الفقراء ، وذبحه في الليل يتعذر معه توزيعه طريا على الفقراء وبذلك ينتفي بعض مقصوده (١) ، ويجاب عنه بما أجيب على الدليل العقلي على الكراهة عند الأحناف وموافقيهم .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع : ـ بالنظر في أدلة المالكية يظهر لي أن استدلالهم بمفهوم المخالفة في اللقب ضعيف لا تقوم به الحجة وذلك لانه احتجاج بمفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب ضعيف كما قرره جمهور الأصوليين (٢) .

وأيضا لفظه اليوم عند الاطلاق قد يفهم منها شمول النهار والليل كما قال في لسان العرب " وقد يراد باليوم الوقت مطلقا ، ومنه الحديث " تلك أيام الهرج أى وقته ، ولا يختص بالنهار دون الليل " (٣) .

وان كان الأصل في اليوم أن يكون من طلوع الشمس الى غروبها كما عرفه في لسان العرب ، حيث قال : " اليوم معروف مقداره من طلوع الشمس الى غروبها " (٤) .

وقد أشار الصنعاني الى أنه يمكن التفرقة بينهما بملاحظة القرينة ، فمثلا قوله تعالى : ((سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا)) (٥) دلت القرينة وهي المغايرة أن اليوم المراد في الآية النهار دون الليل ، وعند عدم وجود القرينة كما في قوله تعالى : ((فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ)) (٦) تبقى على الاطلاق أى شمولها الليل والنهار (٧) ، هذا عدا عن كون وجود خلاف في المذهب حيث سبق أن أبا الوليد وهو أحد أعلام المالكية قال بأن الحجية في ذلك ليست مأخوذة من الاستدلال بمفهوم المخالفة ، بل لانعدام الدليل كما سبق بيانه (٨) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مع الشرح الكبير ج ١١ ، ص ١١٥ .

(٢) أنظر : مفهوم اللقب والاحتجاج به أصوليا ص : ٩٣-٩٤ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ج ١٢ ، ص ٦٥٠ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ج ١٢ ، ص ٦٤٩ .

(٥) سورة الحاقة آية رقم ٧ .

(٦) سورة الحج آية رقم ٢٨ .

(٧) أنظر الصنعاني ، سبل السلام ج ٤ ، ص ٩٣ .

(٨) أنظر الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

ويظهر أيضا من البحث أن القائلين بمفهوم المخالفة كالشافعية وبعض الحنابلة لم يستدلوا به ، لأن مفهوم اللقب ضعيف كما تقرر في أصولهم . وأما الاحناف فلم يستدلوا به جريا على مذهبهم ، بالقول بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة عموما ، ومفهوم اللقب احد اقسامه ، والله اعلم .

الفرع الثاني : ـ "حكم أكل لحوم الخيل "

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :ـ

اما النص :

وهو قوله تعالى : " والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخلُقُ مَا لَا تَعْلَمُون " (١) .

ا ما مفهوم المخالفة المستدل من هذ ا النص فهو : أن حصر المنفعه فى الآية بالركوب والزينة دليل على عدم جواز غيرهما ، اذ لو قلنا بخلاف ذلك لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ، وهو استدلال بأحد أقسام مفهوم المخالفة وهو مفهوم الحصر ، وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلا م على المذاهب فى المسألة ان شاء الله تعالى .

---

(١) سورة النحل آية رقم (٨) .

حكم أكل لحـــوم الخيـــــل

اختلـف الفقهـاء في حكمـه على ثلاثـة مذاهب

المذهب الأول : - الكراهـة ،وبـه قـال ابن عباس رضي الله عنـه ،وظاهر الروايتين عن أبـي حنيفـة ورجحهـا الكاسـاني ،وابن عابديـن وروايـة عن مالك كما نقله الباجي (١) قال الكاساني " وأما على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه أنه يكره أكله ،ولـــم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المرويـة في الباب واختلاف السلف فكره أكلـــه احتياطا لباب الحرمة (٢) ".

وقال ابن عابدين " وعبارة القدوري والهداية ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة (٣) وجاء في الموطأ " عن مالك أن أحسن ماسمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل (٤) .

المذهب الثاني : التحريم ،وهو ظاهر قول مالك كما فهم من كلامه في الموطأ ،وتصريح ابن رشد بذلك ،وهو الرواية الاخرى لابي حنيفة بنقل قاضي زاده أفندي (٥)

---

(١) انظر :- الكاساني ،بدائع الصنائع جـ٥ ،ص ٣٧ - ٣٨ ،ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار جـ ٦ ،ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ،الباجـــي ،المنتقى شـــرح الموطأ جـ ٣ ، ص ١٢٣ ،النـــووي ، المجمـــوع شـــرح المهـذب جـ ٩ ،ص ٤.

(٢) الكاساني ،بـدائع الصنائع جـ ٥ ،ص ٣٨ - ٣٩ .

(٣) ابـن عابـدين ،رد المحتـــار على الـدر المختـار جـ ٦ ،ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ،

(٤) الامام مالك ،الموطأ مع شرح الزرقانـي جـ ٣ ،ص ٤٠٩ .

(٥) انظـر :- الامـام مالك ،الموطأ مـع شرح الزرقاني جـ٣ ص ٤٠٩ ،ابن رشد بداية المجتهد جـ١ ،ص ٤٦٩ ،قاضي زاده أفندي ،تكملة شرح فتح القدير جـ ٩ ،ص ٥٠٣ .

المذهب الثالث: الاباحة ،ونقل هذا القول عن عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد (١)
وأنس بن مالك ،واسماء بنت ابي بكر الصديق (٢)
وسويد بن غفلة (٣) وعلقمة (٤) والاسود (٥) وعطاء وشريح (٦)
وسعيد بن جبير والحسن البصرى ،وابراهيم النخعي ،وحماد بن ابي سليمان
وابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الاحناف وهو مذهب الشافعية
والحنابلة (٦)

---

(١) هو فضالة بن عبيد بن نافع بن قبيس الانصارى الأوسي ،صحابي أول ماشهد شهد احدا ،ثم نزل دمشق وولي قضائها ،مات سنة ٥٨هـ ،وقيل قبلها رضي الله عنه أنظر ابن حجر العسقلاني ،التقريب ص ٤٤٥ .

(٢) هي أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه من كبار الصحابيات، وهي ام عبد الله بن الزبير الذى قتله الحجاج بن يوسف الثقفي وهي المسماة بذات النطاقين ،توفيت سنة ٧٣هـ او ٧٤هـ رضي الله عنها عن مائة عام.
انظر :- ابن حجر العسقلاني ،التقريب ص٧٤٣ ،ابن العماد ،شذرات الذهب جـ١ ص٨٠

(٣) هو سويد بن غفلة ابو أمية الجعفي ،مخضرم من كبار التابعين ،قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ،نزل الكوفة ،توفي سنة ٨٠هـ رحمه الله عن ١٣٠سنة.
انظر: ابن حجر العسقلاني ،التقريب ص ١٢٦

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ،الكوفي ،ثقة ثبت فقيه عابد ،
مات بعد الستين ،وقيل بعد السبعين ،انظر: ابن حجر العسقلاني التقريب ص ٣٩٧ .

(٥) هو ابو الاسود الديلي ،ويقال الدوئلي ،البصرى ،اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ،ويقال عمرو بن ظالم وقيل غير ذلك. ثقة فاضل مخضرم ،وهو الذى اسس النحو باشارة علي عليه ومات سنة ٦٩هـ رحمه الله. أنظر: ابن حجر العسقلاني التقريب ص٦١٩ ،ابن العماد شذرات الذهب جـ١ ،ص ٧٦ .

(٦) أنظر: الكاساني بدائع الصنائع جـ٥ ،ص٣٧- ٣٨ قاضي زاده افندى ،تكملة شرح فتح القدير جـ٩ ص٥٠٢ النووى المجموع شرح المهذب جـ٩ ص٤ الرملي ،
نهاية المحتاج جـ٨ ص١٥٢ ،ابن قدامه ،المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ص٦٩ ،
الصنعاني ،سبل السلام جـ٤ ، ص ٢٧٥ ،الشوكاني ، نيل الاوطار جـ٨ ، ص ٢٧٨ ــ ٢٧٩ .

الادلـة :

استدل أصحاب المذهب الاوّل القائلون بكراهة أكل لحوم الخيل على مذهبهم :-
بالكتاب ،وهـو قـولـه تعالى " والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينة ويخلـق مالا تعلمـون " (١)

وقـد استدل على الكراهة من هذه الآية بما حكي عن ابن عباس رضي الله عنـه في تفسير الآية : أنـه سئل عن لحم الخيل فقرأ هـذه الآيـة وقـال ، لم يذكر تبارك وتعالى لتأكلوها فيكره أكلهـا (٢)

ووجه الدلالة في الاثر ،أن فهم ابن عباس رضي الله عنه حجة ،ذلك أنه من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم ،وقد فهم من الآية كراهة أكل لحوم الخيل (٣) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بتحريم أكل لحوم الخيل على مذهبهم :-
بالكتاب ،والسنة ،القياس ،العقل .

أما الكتاب :

أولا ،قوله تعالى ،والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون" .

واستدل بها الاحناف على التحريم من وجهين : -
الوجه الاول : - ان الله سبحانه وتعالى حين تعرض لمنافع الانعام قبل هذه الآية

---

(١) سورة النحل آية رقم ٨ .

(٢) انظر: الكاساني ،بدائع الصنائع جـ ٥ ،ص ٣٨ .
والاثر ذكره ابن كثير ونسبة الى الامام ابن جعفر بن جرير الطبري ،
انظر ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ،ص ٥٦٢ .

(٣) أنظر : الزرقاني ،شرح الموطأ جـ٣ ، ص ٤١١ .

ذكرها على سبيل المبالغة والاستقصاء بيان شفاء لا بيان كفاية ، وكذلك الأمر في منافع الليل والنهار والشمس والقمر والبحر بعد هذه الآية ، قال تعالى في الانعام " والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم " الآيات (١)

ثم ذكر تبارك وتعالى " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " الآية ، فدل على أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ماذكر ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ماذكر لم يحتمل أن لا يذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها ، لان ذلك يناقض سبيل المبالغة والاستقصاء (٢) .

الوجه الثاني : - ان الله سبحانه وتعالى امتن علينا بهذه الآية ، والاكل من أعلى المنافع التي يمتن به علينا ، والله سبحانه وتعالى لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها ، فلما لم يذكرها دل على أنه لا يجوز أكلها فكانت محرمة (٣) .

واستدل المالكية بالاية على التحريم من وجهين ، وأيدوا استدلالهم بأثر ابن عباس رضي الله عنه المتقدم وبيان ذلك بما يلي :-
الوجه الاول :- أن اللام في قوله تعالى " لتركبوها " للتعليل وهي تفيد

---

(١) الآيات ٥ - ٦ - ٧ من سورة النحل .

(٢) أنظر: الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٥ ، ص ٣٨ .

(٣) أنظر: قاضي زاده أفندي ، تكملة شرح فتح القدير جـ ٩ ، ص ٥٠٢ .

ان الخيل وماعطف عليهـــا لم تخلـق لغـير ذلك ،ذلك أن العلة المنصـــوصة تفيـد الحصـــر فاباحة أكلهـا يبطل فائـدة التخصيص بالذكـر (١) .

يلاحظ أن هـذا استدلال بمفهـوم الحصـر المخالف وهـو أحد أقســـام مفهـوم المخالفـة وهـــو ما أردت ابـرازه فـي البحـث .

الوجـه الثاني :-أن عطف البغال والحمير على الخيل في الآيـة دليل على اشتراكها معـه في الحكم والحمار والبغل يحرم أكل لحومهما بالاتفاق ،ولهذا من أراد أن يفرد حكم الخيل بالحل يحتاج الى دليل .(٢)

وقد اعترض على الوجه الأول من الاستدلال بالآية بثلاثة اعتراضات وهي :-

أولا :ان الآيـة مكية ،وحديث جابر الذى في الصحيحين (٣) وسيأتي ذكـــر في خيبر سنة سبع للهجرة ،وفيه الترخيص والاذن بأكل لحوم الخيل وهـذا يدل على ان الآيـة لا تدل على التحريم . اذ لو دلت عليه لما اذن الرسول صلى الله عليه وسلم في اكلها .(٤) .

---

(١) انظر: الباجي ،المنتقى شرح الموطأ جـ٣ ص ١٣٢ . الزرقاني ،شرح الموطأ جـ٣ ص٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) أنظر: الزرقاني ،شرح الموطأ جـ٣،ص٤٠٩ - ٤١٠ .

(٣) انظر في البحث ص ٣١٦ وسيأتي .

(٤) انظر : الزرقاني ،جـ٣،ص٤٠٩ - ٤١٠ ،الرملي ،نهاية المحتاج جـ٨، ١٥٢ .

وأجاب عليه الزرقاني : بأن محمل الاذن فيها للمخمصة كما قال تعالى " الا ما أضطررتم اليه " والاذن في الاضطرار لا ينافي فهمه منها المنع(١) .

ثانيا : أن الآية ليست نصا في المنع وحديث أسماء بنت أبي بكر (٢)صريح في الجواز ، فيقدم الصريح على المحتمل (٣) .

وأجاب عليه الزرقاني : بقوله" أن المتبادر من الآية المنع ، وذلك كاف في الاستدلال على ما علم في الأصول ،والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل أنه باجتهادهم ،ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لان محله حيث لا معارض((٤) .

ثالثا : أن اللام وان كانت للتعليل فهي لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فقط ،ذلك أنه ينتفع بالخيل في غيرها اتفاقا ، كحمل الأمتعة والاستقاء والطحن ، وعليه يكون ذكر الركوب والزينة لانهما أغلب ما تطلب له الخيل (٥) . قال الشربيني ويؤيد ذلك قوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزِيرِ "(٦) .

---

(١) أنظر : الزرقاني ،ج٣ ،ص٤٠٩ ـ ٤١٠ ،الصنعاني ،سبل السلام ج ٤ ،ص٧٥ .

(٢) سيأتي بيانه وتخريجه عند الكلام على أدلة المذهب الثاني ان شاء الله تعالى .

(٣) أنظر : الزرقاني ،شرح الموطأ ج ٣ ،ص٤١٠ ،الصنعاني ،سبل السلام ج ٤ ،ص ٧٥ .

(٤) الزرقاني ،شرح الموطأ ج ٣ ،ص ٤١٠ .

(٥) أنظر : الزرقاني ،شرح الموطأ ج٣ ، ص٤١٠ ،الشربيني ،مغني المحتاج ج ٤ ،ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ . الصنعاني ،سبل السلام ج ٤ ،ص ٧٥ .

(٦) سورة المائدة آية رقم ٣ .

ومعلوم أن الأجماع قائم على أنه ليس فقط لحم الخنزير يحرم أكله بل التحريم شامل لشحمه ودمه وسائر أجزائه ، وانما ذكر اللحم لا نه أغلب ما يطلب فيه. (١)

وأجاب عليه الزرقانى :- أن ما ذكر من وجوه الا ستفادة من الخيل غير الأكل مع أ ن الآية لم تنص عليه ،فهو مسلم ولكن هذه الوجوه الأخرى من الاستفادة كالاسقصاء والطحن ونحوهما بخلاف الاكل ، ولذلك انعقد الاجماع على جوازهما والحمل ونحوه ركوب حكما. (٢)

واعترض على الوجه الثانى من الاستدلال بالآية بالا عتراض الآتى

وهوأن الاستدلا ل بالعطف على المشاركة فى الحكم ،انما هو دلا لة اقتران ودلا لة الا قتران ضعيفة (٣)نقله الزرقانى .

وأجاب عليه بقوله :- أنا لم نستدل بها فقط ، بل مع الاخبار بانه خلقها للركوب والزينه ،وامتنانه بالأكل من الا نعام دونها. (٤)

الآية الثانية :- واستدل بها الأحناف على مذهبهم " وهى قوله تعالى "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطيبات وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ" (٥) .

---

(١) الشربينى ، مغنى المحتاج جـ ٤ ،ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) أنظر :- الزرقانى ، شرح الموطأ جـ ٣ ، ص ٤١٠ .

(٣) أنظر :- الزرقانى ،شرح الموطأ جـ ٣ ،ص ٤١١ .

(٤) الزرقانى ، شرح الموطأ جـ ٣ ، ص ٤١٠ .

(٥) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

وجه الدلالة : أن الخبيث محرم بنص الآية ،والخيل من الخبائث ،ذلك أن الطبائع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه حتى لا تجد أحدا ترك بطبعه الا ويستخبثه وينفى طبعه عن أكله ، وانما يرغبون عن أكله لانهم مجبولون عليه .(١)

أما السنة :- فاستدلوا بما روى عن خالد بن الوليد رضى الله عنه(٢)قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ،فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا الى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها ، وحرام عليكم حمر الاهلية ، وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير(٣) ، والحديث له روايات أخرى كلها ضعيفة ومتكلم فيها وروى نحوه .

---

(١) أنظر : الكاسانى ،بدائع الصنائع جـ ٥ ، ص ٣٨ .

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمران بن مخزوم المخزومي ، سيف الله ، يكنى ابا سليمان من كبار الصحابة ، وكان اسلامه بين الحديبية والفتح ، وكان اميرا على الجيش المقاتل لاهل الردة ،وغيرها من الفتوح ، مات سنة احدى وعشرين ، او اثنتين وعشرين رضي الله عنه .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٩١ .

(٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٥ ، ص ٣٢ ، قاضي زاده افندى تكملة شرح فتح القدير جـ ٩ ، ص ٥٠٢ ، الزرقاني ، شرح الموطا جـ ٣ ، ص ٤١١ .

عن جابر رضى الله عنه وهو أيضا ضعيف ، وممن ذكر طرق الحديث وضعفها المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ، وابن حجر فى تلخيص الحبير ، والزيلعي فى نصب الرايه ، والصنعانى فى سبل السلام (١) .

واستدل الكاسانى للاحناف بحديث آخر وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخيل لثلاثة لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر" (٢) .

وجه الدلالة :- أنه لو صلح الأكل منه ، لذكره عليه الصلاة والسلام (٣) .

الا ترى أن هذا استدلال بمفهوم المخالفة من العدد على مافيه من بعد .

أما القياس فهو من وجهين :

الوجه الأول : فهو قياس الفرس على البغل ، بجامع اتحادهما في الاموسة ، حيث ان البغل ولد الفرس والبغل حرام أكله بالاجماع

---

(١) أنظر : المنذرى ،مختصر سنن أبى داود مع المعالم للخطابى جـ ٥ ،ص ٣١٦-٣١٧
وابن حجر العسقلانى ،تلخيص الحبير جـ ٤ ،ص ١٥١ .
والزيلعي ، نصب الراية جـ ٤ ،ص ١٩٦ - ١٩٧ .
والصنعانى ،سبل السلام جـ ٤ ،ص ٧٥ .
والحديث أخرجه ابن ماجه فى الذبائح - فى باب لحوم الحمر الأهلية ص ٢٣٨
وأخرجه ابو داود فى سننه أنظر : مختصر سنن أبى داود مع المعالم للخطابى جـ ٥ ،ص ٣١٦-٣١٧ ،باب النهي عن أكل السباع .
وقال المنذرى فى تخريجه ،قال الامام أحمد : هذا حديث منكر ،وقال أبو داود هذا منسوخ ،وقال النسائى : الذى قبله - يعنى حديث جابر" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى لحوم الخيل " أصح من هذا ،ويشبه ان كان هذا صحيحا المنذرى ،مختصر سنن أبى داود مع المعالم للخطابى مع تهذيب ابن القيم عن أكل السباع جـ ٥ ،ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) أنظر : الكاسانى بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣٨ ،والحديث أخرجه عن أبى هريرة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر" كتاب الجهاد والقرباب الخيل لثلاثة جـ٣ ص ٢١٧ ومسلم فى صحيحه - كتاب الزكاة - باب اثم مانع الزكاة جـ ٣ ،ص ٧١ .

(٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٥ ، ص ٣٨ .

فكذلك الفرس يحرم أكله بالقياس ، ويؤيد ذلك لو ان حمار وحشي نزى على حمار اهلية فولدت لم يؤكل ولدها ، ولو نزا حمار اهليا على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها ليعلم ان حكم الولد حكم امه في الحل والحرمة دون الفحل ، فلما كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك ، ذكر الاجماع الكاساني (١) .

الوجه الثاني :- قياس الخيل على الحمير والبغال بجامع ان كلا منهما ذو حافر والحمير والبغال يحرم اكلهما بالاجماع ، فكذلك الخيل محرم اكلها بالقياس (٢) .

أما العقل : فلأن الخيل يحتاج اليها للجهاد عند محاربة الأعداء ، واباحة أكله قد يؤدى الى فنائه وانقطاع نسله (٣) .

اعترض عليه :- بأن ذلك لازم فى الانعام الابل والبقر والغنم ومع ذلك امتن الله علينا باباحة أكلها ، فدل على ضعفه (٤) .

---

(١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٥ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) البغدادى ، الاشراف على مسائل الخلاف جـ ٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٣) أنظر : ابن عابدين جـ ٦ ، ص ٣٠٥ ، قاضى زاده أفندى ، تكملة شرح فتح القدير جـ ٩ ، ص ٥٢ ، الزرقاني ، شرح الموطأ جـ ٣ ، ص ٤١٠ ، البغدادى الاشراف على مسائل الخلاف جـ ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٤) الزرقانى ، شرح الموطأ جـ ٣ ، ص ٤١٠ .

وأجاب عليه الزرقاني بقوله : أن الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بانه للركوب والزينة فاللازم ممنوع(١) .

أقول: هذا الاستدلال العقلي ،يمكن اعتباره في زمنهم ،لكون الخيل أحد وسائل قتال الاعداء المعتبرة عندهم ،حيث أن الجنود كانوا يركبونها ويقاتلون عليها ،وتعتبر الغلبة بالكثرة .

أما في وقتنا الحاضر فالحال اختلف ،ولم يعد ينتفع بالخيل في القتال واصبح القتال يعتمد على أحدث الاسلحة المطورة في القتال التي تحمل على المركبات التي تسير بالوقود وغير ذلك .

واستدل القائلون باباحة أكل لحوم الخيل على مذهبهم بالسنة والقياس

أما السنة :- فهي حديثان صحيحان أباحا أكل لحوم الخيل .

---

(١) الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٣ ،ص ٤١٠ .

أما الحديث الأول :ـ فهو ما روى عن جابر رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، ورخص فى لحوم الخيل "(١)

واعترض عليه الزرقانى من المالكية :ـ بأن الحديث دليل على التحريم وليس على الاباحة ،وبيان ذلك أن ورود لفظ الترخيص فى الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم رخص لهم بسبب المخمصة التى أصابتهم يوم خيبر ،حيث ان الرخصة هى استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع وعلى ذلك فهو يعتبر دليلا لنا لا علينا ، هذا فضلا عن كونه لا يدل على الحل المطلق الذى هو محل النزاع ، وأيضا لفظ أذن فى بعض الروايات لايدل على الاباحة اذ الأذن دون الاباحة ،وايضا رواية " أمر" معناها فى هذا الوقت للمخمصة .(٢)

---

(١) أنظر :ـ النووى ،المجموع شرح المهذب جـ ٩ ،ص ٥ ،الشربينى ،مغنى المحتاج جـ ٤ ،ص٢٩٨ـ ٢٩٩ ،ابن قدامة ،المغنى مع الشرح الكبير جـ ١١ ،ص٦٩ ،الصنعانى ،سبل السلام جـ ٤ ،ص ٧٥ الشوكانى ،نيل الأوطار جـ ٨ ،ص ٢٧٨ .
والحديث أخرجه البخارى ـ كتاب الذباح والصيد ـ باب لحوم الخيل ، صحيح البخارى جـ ٦ ،ص ٢٢٩ وأخرجه مسلم (صحيح مسلم ـ باب فى أكل لحوم الخيل جـ٦ ص٦٦) .

(٢) أنظر :ـ الزرقاني ، شرح الموطأ جـ ٣ ،ص ٤١٠ .

أما الحديث الثانى :- فهو ما روى عن أسماء رضى الله عنها قالت " نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه" (١) واعترض عليه الزرقانى من المالكية بقوله : بعد تسليم أنه صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك ، وأنهم لم يبفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد فى العصر النبوى فهو قضية عين يتطرق اليها الاحتمال ،اذ هو خبر لا عموم له " (٢)

أما القياس

فهو قياس لحوم الخيل على لحوم الأنعام ، بجامع أن كلا منهما حيوان طاهر مستطاب ليس بذى ناب ولا مخلب والانعام لحومها حلال بالنص والاجماع ، فكذلك الخيل حلال اكله بالقياس (٣) .

---

(١) أنظر: الكاسانى ،بدائع الصنائع جـ ٥ ،ص ٣٧ - ٣٨ ، الزرقانى شرح الموطأ جـ ٣ ،ص ٤١٠ ، النووى ،المجموع شرح المهذب جـ ٩ ،ص ٥ ، الشربينى مغنى المحتاج جـ ٤ ،ص٢٩٨ - ٢٩٩ ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير جـ ١١ ،ص ٦٩ ، الصنعانى سبل السلام جـ ٤ ، ص ٧٥.
والحديث أخرجه البخارى (فى باب لحوم الخيل) صحيح البخارى جـ ٦ ،ص ٢٢٩ ،ومسلم فى (باب أكل لحوم الخيل) صحيح مسلم جـ٦ ،ص ٦٦ .

(٢) الزرقانى ، شرح الموطأ جـ ٣ ،ص ٤١٠ .

(٣) أنظر : ابن قدامة ،المغنى مع الشرح الكبير جـ ١١ ص٦٩.

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

ان أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع واضح ، ذلك أن المالكية استدلوا بمفهوم الحصر المخالف في الآية على مذهبهم كما سبق بيانه . (١)

غير أن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب أي غالب مايطلب له وهذا ما صرح به المخالفون من الشافعية والحنابلة مع احتجاجهم بمفهوم المخالفة في الحصر تأصيلا ، قال الشربيني "وانما خصهما أي الركوب والزينة بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، لأنه معظم مقصوده ، وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه"(٢) .

هذا عدا كونه مخالف لمنطوق حديثين صحيحين هما حديثا جابر وأسماء رضي الله عنهما المتقدمين ، ومعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم المخالف عند التعارض ، يضاف الى ذلك كون الآية مكية وحديث جابر القاضي بالاذن أو الترخيص في خيبر سنة سبع للهجرة فيكون ناسخا لحكمها على فرض التسليم بالاستدلال بمفهومها .

---

(١) أنظر ص ٣٠٩ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج جـ٤ ، ص٢٩٨ - ٢٩٩ .

وأيضا يمكن أن يجاب على اعتراضات الزرقاني بما يلي : -

أولا :- اعتراضه بأن اباحة الرسول صلى الله عليه وسلم أكل الخيل بسبب المخمصة وهي استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فلا يدل على الاباحة بل هو دليل على التحريم، غير مسلم ، ذلك لان المخمصة كانت كشفا للحال وليست مؤثرة في الحكم ، وأيضا الأصل ان كل ما شرع في حق الصحابة أنه حلال لنا مالم يأت الدليل بتحريمه.

ثانيا : اعتراضه بأن الاباحة المأخوذة من حديث أسماء رضي الله عنه بانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خير لا عموم له غير مسلم ، ذلك أن الحديث دليل على الاباحة لا يمكن دفعه بالاحتمال ، ولوكان غير ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم ، وعليه فسكوته دليل على اقراره للاباحة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وايضا ظهر أن الاحناف لم يستدلوا بمفهوم الحصر المخالف في الآية وانما بأوجه أخرى من الاستدلال، وذلك تمشيا مع مذهبهم بعدم اعتبار مفهوم المخالفة حجة ومفهوم الحصر أحد أقسامه . اهـ

والله تعالى أعلم .

(الخاتمة)

ظهر لي بعد النظر في البحث وأدلته ،النتائج الآتية :

أولا :- أن مفهوم المخالفة أصوليا يعتبر حجة في الجملة ،عدا مفهوم اللقب ، كما هو مذهب جمهور الصحابة ، ذلك أن أدلته من الكتاب والسنة وفهم الصحابة ،وأهل اللغة ،والعقل قوية ظاهرة ، والاعتراضات التي أوردها المخالفون لا تقوى على معارضتها ، هذا مع أن الادلة التي إستدل بها المخالفون لنفي الاحتجاج لا تسلم من الاعتراضات القوية ،ومثال ذلك ان استدلا لهم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المخصصة بأحد المقيدات اللفظية التي لم يؤخذ فيها بدلالة المفهوم المخالف كانت خارجة عن محل النزاع لعدم تحقق شرائط مفهوم المخالفة فيها عند القائلين به ، والأدلة الأخرى أضعف في الاستدلال كما تبين في ثنايا البحث .

ثانيا :- ظهر من البحث ان جمهور الاحناف ، وابن حزم من الظاهرية لم يأخذوا بمفهوم المخالفة تأصيلا ، وجعل الاحناف الحكم في المسكوت عنه راجعا الى العدم الاصلي او البراءة الاصلية او ابقاء ما كان على ما كان بحكم الاستصحاب ، وذلك فقط في نصوص الشارع من كتاب وسنة ، اما في كلام الناس واعرافهم من بيع وشراء فهم يقولون به .
بينما جعل ابن حزم المسكوت عنه متوقف على دليل خارجي اخر على التفصيل الذي مر في البحث .

ثالثا :- وظهر من البحث أن لمفهوم المخالفة أثراً واضحاً في أختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية مع مخالفيهم في الاحتجاج به .
ويبرز ذلك جليا في معظم الفروع التي تمت دراستي لها ، مثل حد الماء الذي ينجس وحكم آسار السباع ،وحكم التيمم بغير التراب وغيرها ،وان كان هناك تفاوت في قوة الاحتجاج به من فرع لاخر بسبب المعارض من الادلة .

رابعا :- ظهر أن جمهور الاحناف ،قد نسب اليهم الاستدلال بمفهوم المخالفة لتأييد مذهبهم في بعض الفروع الفقهية .

ومن هذه الفروع استدلا ل الأحناف بمفهوم حديث القلتين لتأييد مذهبهم على نجاسة سؤر السباع ،وبمفهوم الشرط من قوله تعالى " وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... " الآية . على اثبات مذهبهم في عدم جواز التيمم في الحضر عند فقد الماء .

وأيضا استدلا ل ابي يوسف على عدم جواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بمفهوم الشرط من قوله تعالى " وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... " الآية .

وقد أجاب فقهاء الحنفية على كل ذلك بما تقتضي التزامهم بمذهبهم في القاعدة الأصولية وان ماذكر في بعض الفروع أنما هو بقصد الزام المخالف بمذهبه .

خامسا :- ظهر من البحث أن جمهور القائلين بمفهوم المخالفة ، قد لا يحتجون به في بعض الفروع الفقهية ، وذلك ليس لعدم صحة الا حتجاج به عدم مطلقا ،بل لوجود أدلة قوية تعارضة من الكتاب والسنة وغيرها ،أو لكونه لا تتوفر فيه شروط العمل به عندهم .

ومثال الأول : اعتذار الشافعية عند الحكم بوجوب قول الامام سمع الله لمن حمد ،وقول المأموم ربنا ولك الحمد ، والقول بجواز الجمع بينهما للا مام والمأموم ،وذلك لوجود أدلة صحيحة دالة بمنطوقها تعارض الاستدلال بمفهوم الحديث المخالف فيه .

ومثال الثانى :ـ عدم الأخذ بمفهوم قوله تعالى " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ .. " الآية ، لكونه أتى لبيان كيفية الصلاة لا لوجود الحكم من عدمه ،والمفهوم اذا سيق للبيان لا يعتبر حجة عند أكثرهم .

سادسا :ـ وظهر من البحث أن هناك أدلة أخرى تعاضد الاستدلال بمفهوم المخالفة على الحكم وتؤيده ،وليس الحكم معتمدا عليه وحده فى الغالب .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل من هذا الجهد المتواضع بابا الى غفران الزلات وتبديل السيئات بالحسنات وأن يجعله مفيدا فى خدمة دينه وشريعته ، وأن يجعل فيه الأجر والثواب الجزيل يوم الحساب ،انه نعم المولى ونعم النصير ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(الفهـــــــارس)

١ــ فهـــرس الايـــــات •

٢ــ فهـــرس الاحـاديث النبـويـــة الشـريفـــة •

٣ــ فهـــرس الاثـــــار •

٤ ــ فهـــرس الصحـــابـــة والاعـــلام •

٥ ــ فهـــرس المصـادر والمـراجـــع •

٦ ــ فهـــرس المحتـــويـــات •

(فهـــــرس الآيـــات)

رقم الآية	الآيـــــــــــــــــة	الصفحـــه
	ســـــورة الفاتحـــــه	
٥	(ايـاك نعبد وايـــاك نســـــتعين)	٨٠
	ســـــورة البقـــــره	
١٧٨	(فالآن باشـروهن وابتغوا ما كتب اللـه لكـم)	٢
٢٩	(خـلق لكـم ما فـــى الأرض جميعـــــا)	١١
٢٣٠	(فان طلقها فلا تحـل له من بعد حتى تنكح زوجـا غيره)	١٤
٢٢٢	(فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهـــرن)	١٤
١٨٧	(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجـــــر) .	١٤
٢٧٥	(واحـل الله البيـــع وحـــرم الربـــا)	٢٣
٢٨٠	(وان كـان ذو عسرة فنظـــرة الى ميســـرة)	٢٨
٢٣٥	(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبـة النســـاء)	٣٩
١٨٠	(إن ترك خـيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقـا)	٥٧
٢٣٦	(وعلى المقتر قدره متاعـا بالمعروف حقـا على المحسنين)	٥٧
٢٠	(إن اللـه على كـل شـىء قـدير)	٥٨
٤٤	(أتأمرون النـاس بالـبر وتنسـون أنفسـكم)	٢٥٢
١٨٧	(ولا تباشـروهن وأنتم عاكفـــون فى المســـاجـد)	٢٨٨

رقم الآية	الآيـــــــــــــــــــة	الصفحـــــه
	ســـــــورة آل عمـــــــران	
٧٥	(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليـك)	٣
	ســـــــورة النســـــــاء	
٢٥	(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات)	١٢
٢٤	(وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غـــير مسـافحين)	١٢
١١٦	(ان اللـــه لا يغفـــر أن يشـــرك به) .	١٥
١٠١	(واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)	١٨
١٧٦	(ان إمـرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهـا نصف ما ترك)	٢٣
٦	(ولا تأكلوهـا إسـرافا وبـدار أن يكـبروا)	٣٧
٢٣	(حرمت عليكـم امهاتكـم وبناتكـم واخواتكم وعماتكـم)	٣٨
٩٢	(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنـا الا خطـــــأ)	٥٤
٢	(وآتوا اليتامى أموالهـم ولا تتبدلوا الخبيث بالطـيب)	١٤٩
٤٣	(ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم ســكارى)	١٨٠
٢٧	(واذا كنت فيهـم فأقمت لهم الصـــلاة)	٢٥٥

رقم الآيه	الآيـــــــــــــــــة	الصفحـــــه
	ســـــــورة المـائـــــــدة	
٥	(والمحصنات من الذين أوتـوا الكتاب من قبلكـــم)	١٣
٧٨	(لعـــن الذين كفـــروا من بـــنى إسـرائيل)	٤٠
٣	(وما أكل السبع الا ما ذكيتم على النصب وان تستقســموا)	٢٤
٦	(يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم)	١٤٥
٦	(وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفـر)	
٦	(فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكـم)	
٥	(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)	
٣	(حرمـت عليكـــم الميتة والدم ولحـــم الخـنزير)	٣٦٠
	ســـــــورة الأنعـــــــام	
١٥٢	(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده)	٣٩
١٤٥	(قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طـاعم يطعمه الا أن يكـون ميتـــة)	٤١
١٥٣	(وان هـــذا صـراطى مســتقيما فاتبعـــوه) .	
	ســـــــورة الأعـــــراف	
١٥٧	(ويحـل لهـم الطيبـات ويحـرم عليهـم الخبـــائث)	٣١١
١٣٨	(يعكفـــون علـــى اصنـــام لهم)	٢٨٧

رقم الآيه	الآيـــــــــــــــــــــة	الصفحـــة
	سـورة التـوبـة	
٨٤	(ولا تصـل على أحـد منهم مات أبـدا)	٥
٨٠	(ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)	١٥
٣٦	(ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا)	٣٥
٥	(فخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)	٧٩
٢٩	(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)	١٤
	سـورة هـود	
٥٢	(ويزدكم قوة الى قوتكم)	١٤٩
٦٥	(فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام)	٣٠٠
	سـورة يوسف	
٣١	(فلما رأينه أكبرنه)	٢٢٩
	سـورة النحل	
٨	(والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينة)	٣٠٤
١٤	(وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا)	٥٧
	سـورة الأسراء	
٢٣	(فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)	٢
١١١	(وكبره تكبيرا)	٢٢٩
١١٠	(قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن أيا ماتدعوا فله الاسماء الحسنى)	٣١٠

رقم الآيه	الآيـــــــــــــــــــــــة	الصفحـــة
	ســـــــورة الكهـــــف	
٨	(وانا لجاعلـون ما عليهـــا صعيـــدا جـــــرزا)	١٥٩
	ســـــــورة الحـــــج	
٤٠	(يسألونك ماذا أحل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح)	١٣٩
٢٨	(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومـــات)	
	ســـــــورة النـــــــور	
٣٢	(وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكـــم)	١٣
٢	(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلـــده)	١٣
٣٣	(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا)	٣٦
٥٨	(يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذيـــن لم يبلغـــوا الحلـــم)	١٣٥
	ســـــــورة الأحـــــزاب	
٥٠	(ياأيهـــا النبي انـــا أحللنـــا لك ازواجـــك اللآتي آتيـــــت أجورهـــن)	٣٦

رقم الآية	الآيـــــــــــــــــــة	الصفحـــة
	سـورة الحجـرات	
٦	(ان جـاءكم فاسـق بنبـأ فتبينـوا)	٣٦
١١	(ولا تنابـزوا بالألقـاب بئـس الاسـم الفسوق بعد الايمـان)	٩٢
	سـورة الرحمـن	
٦٨	(فيهمـا فاكهـة ونخـل ورمـان)	١٦٦
	سـورة الصـف	
١٤	(من أنصـارى الى اللـه)	١٤٩
	سـورة المنافقـون	
٦	(سـواء عليهـم اسـتغفرت لهـم أم لم تسـتغفر لهـم)	١٥
	سـورة الطـلاق	
٦	(أسـكنوهن من حيـث سـكنتم مـن وجـدكـم)	١٣
	سـورة الحـاقـه	
٧	(سـخرها عليهـم سـبع ليـال وثمانيـة أيـام حسـوما)	٣٠٢
	سـورة المعـارج	
١٩	(ان الانسـان خلـق هلوعـا)	٥٤

رقم الآية	الآيـــــــــــــــــــة	الصفحـــة
	سـورة المدثـر	
٣	(وربـــــك فكـــــبر)	٢٢٩
	سـورة النازعـات	
٤٥	(انما أنت منـذر من يخشـــــاها)	٣٨
	سـورة الأعلـى	
١٥	(وذكر اسـم ربـه فصلـى)	٢٢٨
	سـورة البينـة	
٥	(وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الديـن)	١٧

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
" اجتنبوا السبح الموبقات "	٥٨
" أحلت لنا ميتتان ودمان "	٨٨
" اذا استيقظ أحدكم من نومه "	١٢٦
" اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون "	٢٧٠
" اذا بلغ الماء قلتين "	١٠٧
" اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل "	٢١
" اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه "	١٥١
" اذا جلس بين شعبها الأربع "	٢١٣
" اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد "	٢٤٤
" اذا قال سمع الله لمن حمده ..... "	٢٤٩
" اذا فقد الامام في آخر صلاته "	٢٤٠
" اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك "	٢٣٩
" اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم "	٢٢٥
" اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه "	١٢٦
" اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه "	١٧٧
" ارجع فصل فانك لم تصل "	٢١٩
" الاعتكاف في كل مسجد له امام ومؤذن "	٢٩١
" أكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى "	١٩٣
" أكل من خبز الشعير والاهالة .... "	١٩٤
" أكل من الشاة التي اهدتها له يهودية "	١٩٣
" أنها لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها "	٣١٢
" أما ماذكرتم أنكم بأرض قوم .... "	١٩٠

الحديث	رقم الصفحة
" أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا "	٢٨٣
" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله "	٢٣٧
" ان الصعيد الطيب وضوء المسلم "	١٨٣
" ان الماء طهور لاينجسه شيء "	١١٣
" انزاله وفد ثقيف المسجد "	١٨٩
" انما الأعمال بالنيات "	١٦
" انما الربا في النسيئة "	٢٣
" انما الماء من الماء "	٢١
" انما الولاء لمن أعتق "	١٦
" انها ليست بنجس "	١٢٧
" انني أفعل ذلك "	٢٦١
" اني لا أفعل ذلك أنا وهذه "	٢١٢
" تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "	٢١٨
" توضأ من مزادة مشركة "	١٩٣
" ثم رفعت لي سدرة المنتهى "	١٢٤
" ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق "	١٥١
" حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه "	١٦٢
" الخيل لثلاثة لرجل اجر "	٣١٣
" دعهما فاني ادخلتهما ... "	١٩٧
" سبحان الله ان المؤمن لا ينجس "	١٨٧
" صدقة تصدق الله بها عليكم "	١٨
" صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه "	٢٥٨

الحديث	رقم الصفحة
" صلوا كما رأيتموني أصلي "	٢٥١
" الطعام بالطعام مثلا بمثل "	٤١
" علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب "	٢٣٧
" عليكم بأرضكم "	١٦٣
" فربطه بسارية من سواري المسجد "	١٩٣
" فضلنا على الناس بثلاث "	١٥٧
" في خمس من الابل زكاة "	٨٨
" في الغنم السائمة زكاة "	٢٥
" في كل أربعين شاة شاة "	٢٨٠
" في كل ثلاثين من البقر تبيع "	٢٨٣
" في كل سائمة ابل "	٢٨٠
" قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة "	١٦١
" قد خيرني ربي فوالله لا أزيدن على السبعين "	١٥
" كان اذا اعتكف يدني اليها رأسه فأرجله "	٢٩١
" كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه "	٢٢٠
" كان اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد "	٢٥٠
" كان اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر "	٢٢
" كان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم "	٢١٩
" كان اذا قام الى القبلة استقبل القبلة ورفع يديه "	٢١٩
" كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه "	٢٥٠
" كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة "	٢١٩

الحديث	رقم الصفحة
" كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى "	٢٣٧
" كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده "	٢٣٧
" كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين "	٢٣٠
" لا تبيعوا البر بالبر "	٩٦
" لا نكاح الا بولي "	٢٢
" لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي شراب طهور "	١١٣
" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "	٢٠٥
" الماء من الماء "	٩٨
" مثل قلال حجر "	١٢٣
" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير "	٢٠٨
" مطل الغني ظلم "	٢٠٥
" من أدرك ركعة من الصلاة "	٢٧٠
" من أدرك من الجمعة ركعة "	٢٦٧
" نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه "	٣١٧
" نعم الا دام الخل "	٤١
" نعم وبما أفضلت السباع "	١٣٧
" نهى عن جذاذ الليل وحصاده "	٣٠١
" نهي عن الذبح ليلا "	٣٠٠
" نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية "	٣١٦
" هاتوا ربع العشور "	٢٨٤
" الهرة سبع "	١٣٤
" هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ "	١٥٠
" هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم "	١٥٠

الحديث	رقم الصفحة
" وأنا والله ما صليتها "	٢٦٤
" وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "	٩٧
" يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم "	١٦١
" يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين "	١٣٥
" يغسل ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا "	١٧٥
" يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي "	٢١١

(فهـــرس الآثـــار)

نـــص الأثـــر	اســم الـــراوى	رقم الصفحة
أبغض الأمر الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور .	ابـن عبـــاس	٢٩٢
اذا قعد قدر التشهد ثم أحـــدث فقد تمت صلاته .	على بن أبى طـالب	٢٤١
أن زبحيا مات فى زمزم ،فأمر ابن عباس رضى الله عنه بنزحها .	ابـن عبـــاس	١١٩
سألت عمر ايتوضأ احدنا ورجلاه فـــى الخفين ،قال نعم اذا ادخلها طاهرتين .	ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما .	٢٠٣
فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى .	عبد اللـه بن عمـر	١٨٤
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فـــى الحضر والسفر .	عائشة رضى الله عنها	١٨
لا اعتكاف الا فى مسجد جماعـــة .	ابن مسعـــود	٢٩٢
لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة .	عمر بن الخطاب	٢١٤
ياصاحب الحوض لا تخبرنا ،فانا نرد على السباع وترد علينا .	عمر بن الخطاب	١٣٨
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا .... " .	ابن عمر رضى الله عنهما .	٢٥٨
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة .	عثمان بن عفان	٢٠٣
يقوم الامام مستقبل القبلة ،وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجههم الى العدو ..	سهل بن ابى حثمه	٢٥٨

فهرس الصحابة والاعلام المترجم لهم

التسلسل	الاسم	رقم الصفحة
١	ابراهيم بن خالد ، أبو ثور	١١١
٢	ابراهيم بن يزيد النخعى	١٠٨
٣	ابراهيم بن اسماعيل المزنى	٢٥٦
٤	ابو بكر بن مسعود الكاسانى	٢٣٥
٥	أبى بن كعب بن بن قيس (صحابى)	٢٠٧
٦	أحمد بن ادريس القرافى	٠٠٥
٧	أحمد بن بشر العامرى ، ابو حامد المروزى	٠٨٠
٨	أحمد بن حنبل	٠٠٩
٩	أحمد بن على الوكيل ، ابن برهان	٠١٩
١٠	أحمد بن عمر بن سريج	٠١٠
١١	اسحق بن خزيمة	١١٢
١٢	اسحق بن راهوية	١١١
١٣	اسماء بنت أبى بكر الصديق (صحابية)	٣٠٦
١٤	اسماعيل بن ابراهيم ، ابن علية	٢٢٢
١٥	انس بن مالك (صحابى)	٢٦٨
١٦	بهز بن حكيم (صحابى)	٢٨٠
١٧	ثعلبه بن عباد	١٥١
١٨	جابر بن زيد ، ابو الشعثاء الازدى	١٠٩
١٩	جابر بن سمرة (صحابى)	٢٣٧
٢٠	حرب بن اسماعيل الكرمانى	١٧٨
٢١	الحسن البصرى	١٠٨
٢٢	الحسن بن على ، ابو عبد الله البصرى	٠٧٥
٢٣	حماد بن أبو سليمان	١٥٨
٢٤	حمد بن ابراهيم الخطابى	١٢٣

التسلسل	الأســـــــم	رقم الصفحـــة
٢٥	خالد بن الوليد (صحابى)	٣١٢
٢٦	رفاعة بن رافع (صحابى)	٢١٤
٢٧	زفر بن الهذيـــل	١٤٧
٢٨	زكريا بن محمد ، ابو زكريا الانصارى	١٤٢
٢٩	زيـد بن اسلم	٢١٠
٣٠	زيد بن ثابت	٢١٤
٣١	زيد بن خالد الجهنى (صحابى)	٢٠٧
٣٢	سعد بن أبى وقاص (صحابى)	٢٠٧
٣٣	سعد بن مالك ، ابو سعيد الخدرى	١١٣
٣٤	سعيد بن جبيـــر	١٠٨
٣٥	سعيد بن مسعدة الاخفش الاوسط	٠٢٨
٣٦	سعيد بن المسيب	١٠٨
٣٧	سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى	١٠٨
٣٨	سليمان بن خلف ، ابو الوليد الباجى	١١٥
٣٩	سهل بن أبى حثمه	٢٥٨
٤٠	سهل بن سعيد بن مالك (صحابى)	٢١٣
٤١	سويد بن غفله	٣٠٦
٤٢	صالح بن خوات	٢٥٨
٤٣	صفوان بن عسال	٢٠١
٤٤	ظالم بن عمرو (ابو الاسود الدؤلى)	٣٠٦
٤٥	عامر بن شراحيل	٢٤٥
٤٦	عبد الله الجبار الهمذاني	٠٦٢
٤٧	عبد الرحمن بن أبى ليلى	١٠٨
٤٨	عبد الرحمن بن أحمد الايجي	٠٠٤
٤٩	عبد الرحمن بن عبد الملك	٢٠٨
٥٠	عبد الرحمن بن عمرو	١٠٨
٥١	عبد الرحمن السلمى	٢٣٠
٥٢	عبد العزيز البخارى	٠٠٦
٥٣	عبد العزيز ، العز بن عبد السلام	٠٥٥
٥٤	عبد الله بن أبى قتاده	١٢٧

التسلسل	الأســـــم	رقم الصفحـــة
٥٥	عبد الله بن أحمد ابن قتاده	٠٠٤
٥٦	عبد الله بن الحارث ، ابو جهيم (صحابى)	١٦٢
٥٧	عبد الله بن ذكوان ، ابو الزناد	١٣١
٥٨	عبد الله بن عمرو بن العاص (صحابى)	٢٤٠
٥٩	عبد الله بن محمد ، ابن ابى زيد القيروانى	٠٠٥
٦٠	عبد الله بن مغفل (صحابى)	١٦٩
٦١	عبد الملك بن ابو سليمان العرزمى	١٧٤
٦٢	عبد الملك بن أبى الجوينى	٠١٨
٦٣	عبد الوهاب ن على تاج الدين ابن السبكى	٠٠٥
٦٤	عبد الوهاب بن نصر ، ابو محمد البغدادى	١٣٠
٦٥	عبيد الله بن الحسين ، ابو الحسن الكرخى	١٠٢
٦٦	عروة بن الزبير بن العوام	٢٦٨
٦٧	عطاء بن يسار المدنى	١٠٩
٦٨	علقمة بن قيس بن عبد الله المنخعى	٣٠٦
٦٩	على بن أبى بكر الفرغانى المرغنانى	١٤٦
٧٠	على بن ابى بكر على الأمدى	٠٠٤
٧١	على بن أحمد بن سعيد ، ابن حزم	٠٠٦
٧٢	على بن عبد الكافى السبكى ، تقى الدين	٠٨٧
٧٣	على بن عبد الله بن جعفر ، ابن المدينى	٢١٠
٧٤	على بن على الشبراملسى	٢٨٢
٧٥	على بن محمد بن على الجرجانى	٠٠٣
٧٦	عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد)	٢٠٧
٧٧	عمران بن الحصين	١٦١
٧٨	فضالة بن عبيد (صحابى)	٣٠٦
٧٩	القاسم بن سلام ، ابو عبيد الله	١٠١
٨٠	كبشة بنت كعب بن مالك (صحابية)	١٢٧
٨١	مالك بن انس	٠٠٩
٨٢	مالك بن صعصعه	١٢٤
٨٣	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى	٠٥٠
٨٤	محمد بن ابراهيم ، ابن المنذر	١٠٩

التسلسل	الاسم	رقم الصفحة
٨٥	محمد بن أبي الحسن ، ابن دقيق العيد	٢٠٣
٨٦	محمد بن أبي عمرة ، ابن سيرين	١٧٤
٨٧	محمد بن أحمد ، ابن رشيد (الحفيد)	١٣٩
٨٨	محمد بن ادريس الشافعي	٠٠٩
٨٩	محمد بن اسماعيل ، ابو بكر الشاشي	٠١٠
٩٠	محمد بن اسماعيل الصنعاني	٢٨١
٩١	محمد أمين ، ابن عابدين	١١١
٩٢	محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه	٠١١
٩٣	محمد بن الحسن الشيباني	٠٢٨
٩٤	محمد بن الحسن ، ابن فورك	٠٩٤
٩٥	محمد بن شمس الدين البابرتي	٢٣٥
٩٦	محمد بن شهاب الزهري	١٣١
٩٧	محمد القهستاني	١٨٢
٩٨	محمد بن الطيب ، ابو بكر الباقلاني	٠١٠
٩٩	محمد بن عبد الله البغدادي ، ابو بكر الصيرفي	٠٩٤
١٠٠	محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام	٠١٩
١٠١	محمد بن علي ، ابو الحسن البصري	٠٣٠
١٠٢	محمد بن علي الحصكفي	٢٨٧
١٠٣	محمد بن علي الشوكاني	٠٦٤
١٠٤	محمد بن محمد البغدادي	٠٩٤
١٠٥	محمد بن محمد الشربيني	١٢٢
١٠٦	محمد بن محمد الغزالي	٠٠٤
١٠٧	محمد بن يحيى ، ابن لبابة	٢٨٩
١٠٨	محمود بن لبيد الانصاري	٢١٥
١٠٩	معاذ بن جبل	٢٠٧
١١٠	معمر بن المثنى (ابوعبيدة)	٠٢٥
١١١	منذر بن سعد ، ابوحميد الساعدي	٢٢٠
١١٢	منصور بن يونس البهوتي	١٢٢
١١٣	نفيع بن الحارث	٢٠١
١١٤	وائل بن حجر (صحابي)	١٥٢
١١٥	واثلة بن الاسقع (صحابي)	٢٣٨
١١٦	يحيى بن آدم	١٩٧
١١٧	يحيى بن سعيد الانصاري	١٩٧
١١٨	يعقوب بن ابراهيم الكوفي ، ابويوسف	١٣٤
١١٩	يعلى بابن أميه (صحابي)	٠١٨

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد

المصنف في الأحاديث والآثار

تصحيح عبد الخالق الأفغاني ـ الدار السلفية للنشر

الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

ابن الأثير ، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ.

النهاية في غريب الحديث ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناجي ـ التاريخ ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ - عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر

الطبعة (بدون)

ابن برهان ، ابو الفتح أحمد بن علي ت (٥١٨)

الوصول الى علم الأصول

تحقيق الدكتور عبد الحميد علي ابو زنيد ـ مكتبة المعارف الرياض ـ الطبعة (بدون) التاريخ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

ابن حجر العسقلاني ، ابو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ت (٨٥٢) هـ

١ ـ الدراية في تخريج احاديث الهداية

تحقيق عبد الله هاشم يماني ـ مكتبة ابن تيمية القاهرة

التاريخ والطبعة (بدون)

٢ ـ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير

تعليق وتصحيح عبد الله هاشم يماني

١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م

الطبعة (بدون)

٣ ـ تقريب التهذيب

قابله بأصله ،محمد عوامة

دار الرشيد ـ سوريا ـ حلب ـ الطبعة الأولي ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

دار البشائر الاسلامية ـ بيروت ـ لبنان

٤ ـ الاصابة في تمييز الصحابة ، وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عمر

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣) هـ

مطبعة السعادة بجوار ـ محافظة مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ

٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان

الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بتاريخ ١٣٠٠ هـ ، وبهامشه متن الجامع

الصحيح للبخاري .

ابن حزم ، ابومحمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (٤٥٦) هـ

١ ـ الأحكام في أصول الأحكام

قابلها على الأصل الأستاذ احمد محمد شاكر

مطبعة العاصمة ـ بالقاهرة ـ الناشر زكريا على يوسف

التاريخ والطبعة (بدون) .

٢ ـ المحلى

تحقيق احمد محمد شاكر

منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان

ابن خلكان : ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر ت (٦٨١) هـ

وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان

تحقيق الدكتور احسان عباس

دار صادر ـ بيروت ـ التاريخ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م

الطبعة (بدون)

ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ت (٥٩٥) هـ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الطبعة السابعة ـ التاريخ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان

ابن السبكي ،تاج الدين ابن نصر عبد الوهاب بن علي (٧٧١) هـ

١ـ طبقات الشافعية

تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو

الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر التاريخ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤

٢ ـ الابهاج في شرح المنهاج

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ التاريخ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

ابن سعد ،

الطبقات الكبرى ـ السيرة النبوية الشريفة ـ دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة بدون التاريخ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

ابن فارس ،أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥) هـ

تحقيق وضبط عبد السلام هارون ـ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م

مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر .

ابن فرحـــون المالكي (٧٩٩) هـ

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي

تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدى ابو النور

مطبعة دار النصر للطباعة بمصر ـ التاريخ والطبعة (بدون)

ابن عابديـــن ، محمد أمين

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

في فقه الامام ابن حنيفة ـ ويليه تكملة النجل المؤلف .

الطبعة الثانية ـ التاريخ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ـ مطبعة مصطفى البابي

الحلبي بمصر .

ابن عقيل ، بهاء الدين عبدالله ت (٧٦٩) هـ

شرح ابن عقيل ـ ومعه كتاب ـ منحة الجليل لمحمد محي الدين عبد

الحميد ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة السادسة ، القاهرة المكتبة التجارية

الكبرى ١٣٨٢ - ١٩٦٢م.

ابن العماد ، ابو الفلاح عبد الحي (١٠٨٦) هـ

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م

بيروت لبنان .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠) هـ

١ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ـ راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب

الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١م

٢ ـ المغني على مختصر الخرقي .

ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لابي عمر بن أحمد ابن قدامة

ت (٦٨٢) هـ .

دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

التاريخ ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م ـ وعليه مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا

بيروت ـ لبنان

ابن القيم ،شمس الدين ابن عبد الله محمد بن ابى بكر الجوزيـــة (٧٥٠) هـ

١ ــ زاد المعـاد في هدى خير العبـــاد

راجعه وقدم له (طـه عبد الرؤوف طـــه)

التاريخ ١٣٩٠ ــ ١٩٧٠ ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

ابن كثير ، ابو الفداء ابن كثير الدمشـــقي (٧٧٤) هـ

البـــدايـــة والنهـــايـــة

دقق أصوله وحققه دكتور احمد ابو ملحـم ، دكتور علي نجيب عطـوى

الأستاذ فؤاد السـيد الاستاذ قهدى ناصر الديـن

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م

ابن ماجـه ،أبو عبد الله محمـد بن يزيـــد ت (٢٧٣) هـ

سـنن ابن ماجـة

تحقيـق وترقيم وتعليـق محمـد فؤاد عبد الباقـي

المكتبـة العلميـة ــ بيروت ــ الطبعـة والتاريخ (بدون) .

ابن المنـذر ،ابو بكـر محمـد بن ابراهيم ت (٣١٨) هـ

الاجمـاع

حققه وقدم لـه وخـرج احـاديثه ابو حمـاد احمـد بن محمـد حنيف

دار طيبـة للنشـر والتوزيع ــ الرياض ــ الطبعة الاولى ــ التاريخ ١٤٠٢ هـ

ابن منظـور ، ابو الفضـل جمـال الديـن

لسـان العـرب .

دار صـادر للطباعـة والنشـر ــ دار بيروت للطباعة والنشـر ــ بيروت

الطبعة بدون ــ التاريخ ١٩٥٦ م ــ ١٣٧٥ هـ .

ابن نجـــيم ، زيـن الديـــن

البحـر الرائـــق شـــرح كنز الدقـــائـــق

دار المعرفـة للطباعـة والنشـــر ـ بيروت ـ لبنـان

الطبعـــة الثانيـــة .

ابن الهمام ، كمال الدين محمـد بن عبد الواحـــد ت (٦٨١) هـ

شـــرح فتـــح القـديـــر

ويليـه نتائج الأفكـار في كشـــف الرموز والأســـرار لقاضي زاده (٩٨٨) هـ
على الهداية لابن بكـر المرغيناني ، المتوفي (٥٩٣) هـ

وبهامشـــه شـــرح العناية للبـابـرتي : أكمل الديـن (٧٨٦) هـ

وحاشـــية الســـعدى افندى (٩٤٥) هـ .

الطبعـة الأولى ـ التاريـــخ ١٣١٥ هـ

المطبعة الكـــبرى الأميريـة ـ ببولاق مصـر المحميـــة .

ابو الحســـين البصـــرى ، محمـد بن علي (١٠٤٤) هـ

المعتمـد في أصـــول الفقـــــه

اعتني بتهذيبه وتحقيقـه محمـد حميـد اللـه ويتعاون محمد بكر وحسـن حنفي

الطبعة (بدون) التاريخ (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م)

المطبعـــة الكاثوليكـــة بمصـــــــــر

ابو داود ،سـليمان الأشـعث السـجيناني (٢٧٥) هـ

ســـنن ابي داود ، ومعه كتاب معالم السـنن للخطابي (٣٨٨) هـ

اعـداد وتعليـق : عـزت عبيـد الدعـاس

دار الحديـــث ـ حمـص ـ ســـورية

الطبعـة الأولى ـ ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩م .

ابو يعلي ،القاضي ابو الحسين محمد بن ابن يعلي

طبقات الحنابلة ـ وقف على طبعه محمد حامد الفقي

التاريخ ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ٠

الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ت (٧٧٢) هـ

نهاية السول في شرح منهاج الاصول للقاضي البيضاوى

وبهامشه سلم الوصول ، لشرح نهاية السول

المطبعة السلفية) ـ ومكتبتها لصاحبها محب الدين الخطيب ٠٠ ـ عالم الكتب

بيطروت ـ لبنان ـ الطبعة (بدون) التاريخ ١٩٨٢ م

آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحليم بن عبد السلام ، واحمد ابن

عبد الحليم : المسودة في اصول الفقه ، جمع احمد محمد الحراني ، تحقيق

محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، التاريخ ١٩٦٤ م ٠

الألباني ، محمد ناصر الدين

١ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السيئ في الأمة

المكتب الاسلامي

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ٠

٢ ـ صحيح ابن ماجة ـ بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي

الرياض ـ الطبعة الأولى ـ التاريخ ١٤٠٧ هـ ـ ١٤٠٨ هـ

توزيع المكتب الاسلامي ـ بيروت

الآمدى ، علي بن محمد

الأحكام في أصول الأحكام

تعليق عبد الرزاق عفيفي

المكتب الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ التاريخ ١٤٠٢ هـ

أمير بادشـــــاه ، محمـــد أمـين
تيســـير التحريـــر على التحريـــر لابن الهمـــام
دار الباز — عباس احمـــد البـــــــاز
مكـــة المكرمـــة — الســـــعودية
دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — التاريخ (بدون) الطبعة (بدون)

الباجـــي ، ابو الوليـــد بن خـــلف بن ايوب بن وارث ت (٤٩٤) هـ
المنتقى شـــرح موطـــأ الامـــام مالك بن انس رحمه اللـــه
الطبعـــة الأولى ، التاريخ ١٣٣١ هـ
مطبعـــة الســـعادة — بجوار محافظـــة مصـــر

البخـــــاري ، ابو عبد اللـــه محمـــد بن اســـماعيل (٢٥٦) هـ
صحيـــــح البخـــــاري
المكتبـــة الاســـلامية — محمـــد اوزدمير
توزيـــع مكتبـــة العلـــم بالســـــعودية
التاريـــخ ١٩٨١ — الطبعـــة بدون .

البخـــاري ، علاء الديـــن عبد العزيز ت (٧٣٠) هـ
كشـــف الاســـرار عن أصـــول فخـــر الاســـلام البزدوي
الطبعـــة (بدون) — التاريخ ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م
دار الكتـــاب العربـــي — بيروت — لبنـــان .

البغـدادى ، عبد الوهـاب بن على بن نصـر ت (٤٣٣)هـ

الاشـــراف على مســـائل الخـــلاف

مطبعـة الا رادة ـ الطبعـــة (بدون) ـ التاريخ(بدون)

البلخـى ،ابو القـاسـم (٣١٩)هـ والقاضـى عبد الجبـار(٤١٥)هـ ، والحاكـــم الجشـــيمى (٤٩٤)

فضـل الاعـتزال وطبقـات المعـتزلـة ،

اكتشفهـا وحـققها فـؤاد سـيد ـ الدار التونسـية للنشـر .

١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٤م ـ الطبعـة (بدون) .

البهـوتى ، منصـور بن يونس بن ادريس (١٠٤٦)هـ

١ـ كشـاف القنـاع فى متن الامتنـاع

راجعه وعلق عليه الشيخ هـلال مصيلحى مصطفـى هـلال

مكتبـة النصـر الحديثة ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) .

٢ـ شـــرح منتهـــى الارادات

المكتبـة السـلفية ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون)

البيهقـــى ، ابو بكـــر محمـد بن الحسـين ابن على (٤٥٨)هـ

السـنن الكـــبرى

ويليـه الجوهر النقى لابن التركمانى (٧٤٥) ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظـامية بالهند ـ صـيد آيـاد الدكـن ـ الطبعة الأولى ـ التاريخ ١٣٤٤هـ .

التفتازاني ، سعد الدين ابن عمر ت (٧٩٢)هـ
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاده ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) .

الترمذى ، للامام أبى عيسى الترمذى
سنن الترمذى
تحقيق وشرح احمد محمد شاكر وآخرون .
دار الكتب العلمية ـ بيروت
الطبعة (بدون) .

التلمسانى ، ابو عبد الله محمد بن أحمد المالكى ت (٧٧١)هـ
مفتاح الوصول الى علم الاصول ، حققه وخرج أحاديثه :
عبد الوهاب عبد الطيف ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان
التاريخ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

الجرجانى ، على بن محمد بن على السيد الزين ابن الحسن الحسينى (٨١٦)هـ
كتاب التعريفات ، ويليه رسالة فى بيان اصطلاحات رئيس الصوفية
لابن عربى ـ فى كتابه الفتوحات المكية ، شرح ومطبعة مصطفى البابى
الحلبى وأولاده ـ بمصر ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م ـ الطبعة (بدون) .

امام الحرمين الجوينى ، عبد الملك بن عبد الله ت (٤٧٨)هـ
البرهان فى أصول الفقه
حققه الدكتور عبد العظيم الديب .
الطبعة الأولى ـ التاريخ ١٣٩٩هـ .

ـــ الحطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت (٩٥٤) هـ .
وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لابى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ـــ ت(٨٩٧) هـ ـــ ملتزم الطبع والنشر ـــ مكتبة النجاح طرابلس ـــ ليبيا .

ـــ الخرشى ، على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى دار صادر بيروت ـــ التاريخ (بدون) ـــ الطبعة (بدون) .

ـــ الدار قطنى ، على بن عمر ت (٣٨٥) هـ .
سنن الدار قطنى ـــ تحقيق عبد الله هاشم يمانى ـــ وبذيلة التعليق المغنى للمحدث ابى الطيب محمد شمس الحق ـــ دار المحاسن للطباعة الطبعة (بدون) التاريخ ١٣٨٦هـ ـــ ١٩٦٦ م ـــ القاهرة .

ـــ داماد أفندى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ .
مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر .
وعلى هامشه الدر المنتقى شرح الملتقى .
دار العامره للطباعة ـــ التاريخ ١٣١٩ هـ .

ـــ الدسوقى ، شمس الدين محمد عرفه
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور ـــ مع تقريرات سنية للشيخ محمد عليش المكتبة التجارية الكبرى ـــ توزيع دار الفكر ببيروت ـ لبنان الطبعة (بدون) . التاريخ (بدون) .

ـــ الذهبى ، أحمد بن عثمان ت (٧٤٨) هـ
ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
تحقيق على البجاوى
دار المعرفة ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ الطبعة الاولى ـــ التاريخ ١٩٦٣م .

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦)هـ
المحصول في أصول الفقه
دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م
لجنة البحوث ـ جامعة الامام محمد بن سعود .

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس (١٠٠٤)هـ
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ـ ومعه حاشية ابي الضياء على الشبراملى (١٠٨٧)،
٢ـ حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي (١٠٩٦)هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
الطبعة الأخيرة ـ التاريخ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م .

الزبيدي ،محب الدين الرى لطيفى السيد محمد مرتضى
تاج العروس من جواهر القاموس
دار مكتبة الحياة ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ـ التاريخ ١٣٠٦هـ

الزرقاني ،عبد الله بن محمد بن عبد الباقى (١١٢٢)هـ
شرح موطأ الامام مالك ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
الطبعة الأولى ـ التاريخ ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م .

الزركلي ،خير الدين
الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ...
دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان
الطبعة الخامسة ـ التاريخ ١٩٨٠م .

ـــ زكريا الانصارى ، ابو يحيى ت (٩٢٥) هـ ،فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب وبهامشة :

١ ـــ منهج الطلاب للمؤلف .

٢ ـــ اللرسالة الذهبية لمصطفى الذهبى .

الطبعة الاخيرة (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

ـــ الزيلعى ،جمال الدين ابى محمد عبد الله

نصب الراية لاحاديث الهداية

مع حاشيته بغية الالمعى فى تخريج الزيلعى

تصحيح ادارة المجلس العلمى - حقوق الطبع محفوظه للمجلس العلمى .

الطبعة الاولى ـــ التاريخ ١٣٥٧ هـ ـــ ١٩٣٨م

مطبعة دار المأمون بشبرا ،شارع الازهار رقم ١ ت ٥٨١٤٩ - ص.ب بوستة شبرارقم ٤ .

ـــ الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبى

الطبعة الاولى - بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحميه سنة١٣١٣هـ الطبعة الثانية .

ـــ السخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت (٩٠٢) هـ .

الضوء اللامع لاهل القرن التاسع

منشورات دار مكتبة الحياه ـــ بيروت ـــ لبنان .

ـــ السرفسى ، ابو بكر محمد بن أحمد بن سهل

اصول السرفسى - حقق اصوله ابو الوفا الافغانى

عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية ـــ بحيدر آباد

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان ،التاريخ ١٩٧٣م ـــ ١٣٩٣هـ .

ـــ السمرقندى ، علاء الدين شمس النظر ابن بكر محمد بن أحمد ت (٥٣٩) هـ.

ميزان الاصول فى نتائج العقول - حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكى عبد البر

الطبعة الاولى ،التاريخ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ـــ هدية الى احياء التراث الاسلامى

دولة قطر .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن .

١ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها

شرح محمد احمد جاد المولى ، محمد ابو الفضل ابراهيم ، على محمد البجاوى ، دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ، التاريخ (بدون)

٢ ـ بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاه

تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم

الطبقة الأولى : التاريخ ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

الشافعي ، محمد بن ادريس (٢٠٤)

كتاب الأم ، اشرف على طبعه وناشر تصحيحه محمد زهرى النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب

مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للنووى

المكتبة الاسلامية ـ الطبعة (بدون التاريخ (بدون)

الشوكاني ، محمد بن على بن محمد ت (١٢٥٥) هـ

١ ـ نيل الأوطار ـ شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار لمجد الدين ابى البركات عبد السلام ابى تيمية الحرانى ت(٦٥٢)هـ

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م

بيروت ـ لبنان .

٢ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول

ويهامشه شرح الجلال المحلى الشافعي على الورقات في الأصول
للامام الحرمين الجويني ٤٧٨هـ
الطبعة الأولى ـ شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان
سروبايا ـ اندونيسيا .

الشيرازي ،ابو اسحاق (٤٧٦)

١ـ طبقات الفقهاء ـ حققه وقدم له الدكتور احسان عباس
دار الرائد العربي ـ بيروت لبنان .
١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ـ الطبعة الثانية .

٢ـ التبصرة في أصول الفقه
حققه الدكتور محمد حسن هيتو ـ دار الفكر بدمشق
الطبعة (بدون) ـ التاريخ (١٤٠٠)هـ

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني
ويليه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي
راجعه محمد عبد العزيز الخولي ـ الطبعة الرابعة ـ
التاريخ ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .

العدوي ،على الصعيدي
حاشية العدوي على شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبي زيد (كفاية الطالب)
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ التاريخ (بدون) ـ الطبعة (بدون) .

العضد ،عضد الملة والدين ت (٧٥٦)
شرح مختصر ابن الحاجب المالكي
وهو معه حاشية التفتازاني ت (٧٩١)

وحاشية السيد الشريف الجرجانى ت (٨١٦) هـ

وحاشية المحقق حسن الهروى .

الطبعة الاولى ـ التاريخ ١٣١٦ هـ .

الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

المطبعة الاميرية الكبرى بمصر سنة ١٣١٦هـ. تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان

ـــ العلوى ، عبد الله بن ابراهيم ت (١٢٣٣) هـ

نشر البنود على مراقي السعود

الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون)

المغرب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية .

ـــ عيد ، محمد بن عبد الرحمن ت (١٣٨٠) هـ

تسهيل الوصول الى علم الاصول

القاهرة ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر

التاريخ ١٤٣١هـ ـ الطبعة (بدون)

ـــ العينى ، ابو محمد محمود بن احمد

البناية فى شرح الهداية ـ تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام

الرامفورى ـ دار الفكر ـ الطبعة (بدون) التاريخ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

ـــ الغزالى ، ابو حامد محمد بن محمد ت (٥٠٥) هـ

المستصفى من علم الاصول

تحقيق وتعليق مصطفى ابو العلا

شركة الطباعة الفنية ـ مكتبة الجندى ـ الطبعة (بدون) التاريخ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م

ـــ الفيومى ، أحمد بن محمد المقرىء ت (٧٧٠) هـ

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى

صححه مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابى

الحلبى بمصر ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) .

القـــرافى ، شـــهاب الدين ابو العباس احمد بن أدريس ت(٦٨٤)
شـــرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصـــول
حققـــه : طـــه عبد الرؤوف ســـــعد
منشـــورات: مكتبة الكليات الأزهرية ـ دار الفكر للطباعة والنشـــــــر
الطبعة الأولـــى ـ التاريخ ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣ ـ شركة الطباعـــــة
الفنيـــة المتحـــدة .

القرشـــــى ، محـــى الدين أبى محمـــد عبد القـــادر
الجـــواهر المضيه فى طبقـــات الحنفيـــة
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،مطبعة عيسى مصطفى البابى
الحلبى وشـــركاه
الطبعة (بدون) ـ التاريخ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

قطلوبغـــــا ، أبو الفداء زين الدين قـــاســـم (٨٧٩)م
تاج التراجم فى طبقـــات الحنفيـــة
مطبعـــة العـــانى ـ بغداد الطبعة (بدون) ، التاريخ (١٩٦٢م(

الكاســـــانى ، عـــلاء الدين ابى بكـــر بن مســـــعود (٥٨٧)هـ
بدائـــح الصـــنائح فى ترتيب الشـــرائح
الطبعـــة الثانيـــة ١٩٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .
الناشـــر : دار الكتـــاب العربى ـ بيروت ـ لبنـــان .

الكتـــــــــانى ، محمـــد المنتصـــــر
معجـــم فقـــه الســـلـــــف عتـــرة وصحـــابـــة وتـــابعين
مطـــابـــح الصفـــا بمكـــة المكـــرمـــة . تـــوزيـــح ونشـــر : مـــركـــز
البحـــث العلمـــي واحيـــاء التـــراث الاســـلامـــي بجـــامعـــة ام القـــــرى

الكلوذانـــــى : محفـوظ بـن احمد بن الحسن ابو الخطـاب
التمهيـــد فـي اصـــول الفقـــه
دراســـة وتحقيـــق : الدكتـور مفيـد محمـد ابو عمشـة •
والدكتور محمـد بن علـي بن ابراهيـم •
حقـوق الطبع محفوظة لمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة
ام القـرى ـ الطبعـة الاولـى •

مـــالك : بن أنـــس ، الموطـأ ، بتحقيـق محمـد فـؤاد عبد البـاقـــى
دار احيـاء التراث العربى ـ بيروت لبنـــان
التـــاريخ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م •
الطبعـــة (بـــدون) •

محمـد أمـــان ، يحـى ابن الشـيخ أمـــان
نزهـة المشـــتاق شـــرح اللمع لابن اسحق الشـيرازى
المكتبة العلمية بمكة المشرفة ـ الطبعة بدون ، التاريخ ١٣٧٠هـ

مخـــلوف ، محمـــد بن محمـــد
شـجرة النور الزكيـــة فى طبقـات المالكيـــة
دار الكتـاب العربى ـ بـيروت لبنـــان
التاريخ (١٣٤٩)هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها عن الطبعة الأولى •

المراغـى ، مصـــطفى المراغـى
الفتـح المبين فى طبقـــات الأصوليـــين
الطبعـــة الثـــانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م
الناشـــر محمـد أمين وشـــركاه •
بـــــيروت ـ لبنـــــان •

المـــرداوى ،عـــلاء الدين أبى الحســـن بن ســليمان (٨٨٥)هـ
الانصـاف فى معرفـة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجـل
أحمـــد بن حنبـــل ،
صححـــه وحققـــه محمـد حـــامد الفقـى
الطبعـة الأولـــى ـ التاريـــخ ١٩٥٥م ٠

مســـنـلم ،ابو الحسـين مسلم بن الحجـاج (٢٦١)هـ
الجامع الصحيح المسـمى صحـــيح مسـلم
توزيع ادارات البحـوث العلمية والافتاء والدعوة والارشـاد ـ الرياض
التـاريخ والطبعـــة (بدون) ٠

المنـــــذرى ،الحـــافظ المنـــذرى
مختصـــر ســـنن أبى داود
ويليـــه معـالم السـنن للخطـــابى
وتهذيب الامـام ابن القيم الجـوزية
تحقيق محمد حـامد الفقى ـ مكتبة السـنة المحمدية
الطبعـــة (بذون) ـ التـاريخ (بدون) ٠

النـــووى ،ابو زكريـــا محـى الدين شـــرف (٦٧٦)هـ
المجمـوع شـــرح المهـذب
ويليـــه فتح العزين شـرح الوجيز لابن القاسم الرافعى ٦٢٣هـ
ويليـــه التلخيص الحبير لابن حجـر العسقـلانى (٨٥٢)هـ
دار الفكـــر ـ الطبعـة (بدون) ـ التاريـخ (بدون) ٠

الهيثمـــى ، نـــور الدين على بن أبى بكـر (٧٠٨)هـ

١ ــ مجمـع الزوائـــــد

دار الكـتب العلميـــة ــ بـــيروت

التـــاريخ : ١٤٠٨هـ

٢ ــ كشـف الأستار عن زوائـد البزار على الكتب الســتة

تحقيق حبيب الدين الاعظمي ــ مؤسسة الرسـالة ــ بـــيروت

الطبعة الأولى ــ ١٣٩٩ ــ ١٩٧٩م .

يـــــــس ســـــويلم طـــــه :

مختصـر صفـــوة البيـــان فى شـــرح منهاج الوصـول للقاضـــى البيضـــاوى (٦٨٥)

مكتبـــة الكليـــات الأزهريـــــة .

الطبعـــة (بـــدون) .

التـــاريخ ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م .

(فهرس المحتـــويات)

مفهوم	اسم المـــــوضوع	رقم الصفحة
	مفهوم المخالـــــفة	١
	الباب الاول في مفهوم المخالفة عند الاصوليين	١
	الفصل الاول : تعريف مفهوم المخالفة والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة وشروطه عند القائلين بـــه .	١
	المبحث الاول : تعريفه والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة	١
	المطلب الاول : تعريف مفهوم المخالفة	
	تمهيد : في اقسام مفهوم المخالفة	٢
	تعريف المفهوم عند اهل اللغة والنحو	٣
	تعريف المخالفة عند اهل النحو	٣
	تعريف مفهوم المخالفة عند الاصوليين	٣
	التعريف المختار	٧
	المطلب الثاني : الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة	٨
	المبحث الثاني : المذاهب في حجيته (مذهب الجمهور ، مذهب الأحناف مذهب ابن حـــــــزم)	٩
	أدلة القائلين بحجيتـــــه .	١٢
	النص الشـــــــرعي	١٢
	الآيات القـــــرآنيـــة .	١٢
	الأحاديث النبويـــــــة	١٥
	فهم الصحابة وكلام أهل اللغة .	١٨
	الدليل العقلي وهو من ثلاثة أوجـــه	٣١
	الوجه الأول : التقييد بأحد المخصصات لابد له من فائدة .	٣١
	الوجه الثاني : دليل التنبيـــه .	٣٣
	الوجه الثالث : الحمل على اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه أكثر فائدة .	٣٤
	أدلة النافين لحجيتـــــه	٣٥
	النص الشرعي .	٣٥

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الآيات القرآنية .	٣٥
الأحاديث النبوية .	٤١
القياس وهو من وجهين .	٤٣
الوجه الأول : قياس التقييد بأحد المخصصات على التخصيص باللقب .	٤٣
الوجه الثاني : هو قياس مفهوم المخالفة في الامر على الخبر .	٤٥
الدليل اللغوي : وهو من ثلاثة أوجه .	٤٧
الوجه الأول : انه ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئين متضادين .	٤٧
الوجه الثاني : أن اهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض .	٤٨
الوجه الثالث : أنه لو كان يدل التقييد بأحد المتعلقات تفيد نفيه عما عداه لما	٤٩
الدليل العقلي : وهو من ثلاثة أوجه .	٥٠
الوجه الأول : أنه لو دل على نقيضه الدل اما بصريحه او لفظه او معناه . .	٥٠
الوجه الثاني : أن العمل بمفهوم المخالفة يؤدي الى إبطال القياس .	٥١
الوجه الثالث : أنه لو ثبت لثبت بدليل عقلي او نقلي .	٥١
الترجيح .	٥٣
شروط مفهوم المخالفة .	٥٤
الشرط الأول : أن لا يكون كاشفا أو رافعا الاشكال .	٥٤
الشرط الثاني : أن لا يكون خرج مخرج الغالب .	٥٤
الشرط الثالث : أن لا يكون أتى للمدح او الذم .	٥٥
الشرط الرابع : أن لا يكون جوابا لسؤال عن المخصص بعينه .	٥٥
الشرط الخامس : أن لا يكون لبيان الحكم لمن هو له .	٥٦
الشرط السادس : أن لا يكون ذكره لتقدير جهل المخاطب بحكمه .	٥٦

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الشرط السابع : أن لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى اقوى منها و مساوية له .	٥٦
الشرط الثامن : أن لا يكون هناك قرينة صارفة عنه .	٥٧
الشرط التاسع : أن لا يقصد به تهويل الحكم وتفخيم أمره .	٥٧
الشرط العاشر : أن لا يكون جاء لموافقة الواقع .	٥٧
الشرط الحادى عشر : أن لايكون قصد به الا متنان .	٥٧
الشرط الثانى عشر : أن لا يظهر من السياق قصد التصميم .	٥٨
الشرط الثالث عشر : أن لا يكون ممتنع الوجود عقلا .	٥٨
الشرط الرابع عشر : أن لا يكون الشارع ذكر حدا للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره .	٥٨
الفصل الثانى : فى أقسام مفهوم المخالفة ،ومراتبها .	٥٩
المبحث الأول : فى بيان أقسام ،وفيه ستة اقسام .	٥٩
القسم الأول : مفهوم الغاية .	٦٠
المراد بالغاية عند أهل اللغة .	٦١
المراد به عند الأصوليين .	٦١
التعريف المختار .	٦١
أقوال العلماء فى إعتباره .	٦٢
الأدلة .	٦٣
أدلة القائلين بحجية مفهوم الغاية .	٦٣
أدلة النافين لحجية مفهوم الغاية .	٦٣
القياس .	٦٣
الدليل العقلى .	٦٣
الترجيح .	٦٤

اسم الموضوع	رقم الصفحة
القسم الثانى :- مفهوم الشرط .	٦٥
المراد بالشرط عند أهل اللغة .	٦٦
المراد بالشرط فى العرف العام .	٦٦
المراد بالشرط عند المتكلمين .	٦٦
المراد بالشرط عند النحاة .	٦٦
المراد بالشرط عند الأصوليين .	٦٦
أنواع الشرط .	٦٧
عقلى .	٦٧
لغوى .	٦٧
شرعى .	٦٧
المراد بمفهوم الشرط عند الاصوليين .	٦٧
التعريف المختار .	٦٧
أقوال العلماء فى اعتباره .	٦٨
أدلة القائلين بحجيته .	٧٠
الدليل من اللغة .	٧٠
الدليل من العقل .	٧١
أدلة النافين لحجيته .	٧١
الترجيح .	٧٢
القسم الثالث : مفهوم الصفة .	٧٣
المراد من الصفة عند أهل اللغة .	٧٤
المراد بمفهوم الصفة عند الأصوليين .	٧٤
التعريف المختار .	٧٤

اسم الموضوع	رقم الصفحة
أقوال العلماء يعنى اعتباره وأدلتهم .	٧٤
أدلة القائلين بحجيته .	٧٥
دليل من العرف .	٧٦
أدلة النافين لحجيته .	٧٦
الترجيح	٧٧
القسم الرابع : مفهوم الحصر .	٧٨
المراد بالحصر عند أهل اللغة .	٧٩
المراد بمفهوم الحصر عند الأصوليين .	٧٩
التعريف المختار .	٧٩
صيغ الحصر .	٧٩-٨٠
أقوال العلماء فى اعتباره .	٨٠٠
الأدلة .	٨٠٠
أدلة القائلين بحجيته .	٨٠-٨٢
أدلة النافين لحجيته .	٨٢
الترجيح .	٨٣
القسم الخامس : مفهوم العدد .	٨٤
المراد بالعدد عند أهل اللغة .	٨٤
المراد بمفهوم العدد عند الأصوليين .	٨٤
التعريف المختار .	٨٤
أقوال العلماء فى اعتباره .	٨٤-٨٧

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الأدلة .	٨٨
أدلة القائلين بحجيته .	٨٨-٨٩
أدلة النافين لحجيته .	٨٩
الترجيح .	٩٠
القسم السادس : مفهوم اللقب .	٩١
المراد باللقب عند أهل اللغة .	٩٢
المراد باللقب عند أهل النحو .	٩٢
المراد باللقب عند أهل الأصول .	٩٢
المراد بمفهوم اللقب عند الاصوليين .	٩٢
التعريف المختار .	٩٣
أقوال العلماء فى أعتباره .	٩٣- ٩٤
الأدلة .	٩٤
أدلة النافين لحجيته .	٩٤
دليل القائل بالتفرقة فى الحجية بين أسماء الانواع واسماء الأشخاص .	٩٤
أدلة القائلين بحجيته .	٩٧-١٠١
الترجيح .	١٠١
ترتيب أقسام مفهوم المخالفة حسب قوتها وضعفها عند القائلين بها .	١٠٢- ١٠٤
الباب الثانى	١٠٥
فى التطبيقات الفقهية فى قسم العبادات	١٠٥
الفصل الأول : الأثار المترتبة عليه فى الصلاة والطهارة .	١٠٥
المبحث الأول : اثره فى باب الطهارة .	١٠٥
تمهيد .	١٠٦

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : في حد الماء الذي ينجس .	١٠٧
المراد منه .	١٠٧
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .	١٠٧
حكمه عند الفقهاء .	١٠٧-١١٢
الأدلة .	١١٣
أدلة القائلين بطهارته سواء قليلا أو كثيرا .	١١٣-١١٥
أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم تقديره بحد معين .	١١٦-١٢٠
أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين تقديره بقلتين .	١٢١-١٢٧
أثر مفهوم المخالفة فيه .	١٢٨
الفرع الثاني : حكم آسار السباع .	١٢٩
تمهيد .	١٢٩
تعريف الحكم عند الأصوليين .	١٢٩
تعريف الأسار عند أهل اللغة .	١٢٩
تعريف السباع عند الفقهاء .	١٢٩
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .	١٢٩
حكمه عند الفقهاء .	١٣٠
الأدلة .	١٣٢
أدلة القائلين بنجاسة السباع عدا سباع الطيور والهرة .	١٣٢-١٣٤
حكم سؤر الهره عند الأحناف .	١٣٤
أدلتهم .	١٣٤
معنى التطواف .	١٣٥-١٣٦

اسم الموضوع	رقم الصفحة
أدلة القائلين بطهارة سؤر سباع البهائم عدا الكلب والخنزير فيكرهان .	١٣٦
أدلة المالكية على طهارة سؤر الكلب .	١٣٩
أدلة القائلين بطهارة سؤر سباع البهائم عدا الكلب والخنزير	١٤٠-١٤٢
أدلة الشافعية على نجاسة سؤر الكلب والخنزير .	١٤٢
أدلة القائلين بنجاسة سؤر سباع البهائم عدا الهرة .	١٤٣
أدلة الحنابلة على طهارة سؤر الهرة .	١٤٣
أثر مفهوم المخالفة فيه .	١٤٤
الفرع الثالث : حكم غسل المرفقين فى الوضوء .	١٤٥
المرفقان فى أهل اللغة .	١٤٥
المرفقان عند الفقهاء .	١٤٥
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .	١٤٥
حكمه عند الفقهاء .	١٤٧-١٤٧
أدلة القائلين بوجوب غسل المرفقين فى الوضوء .	١٤٨-١٥٣
أدلة القائلين بعدم وجوب غسل المرفقين فى الوضوء .	١٥٣-١٥٥
أثر مفهوم المخالفة فيه .	١٥٦
الفرع الرابع : حكم التيمم بغير التراب .	١٥٧
تمهيد .	١٥٧
المراد بالسبخة والصعيد الطيب عند الفقهاء .	١٥٧
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .	١٥٧
حكمه عند الفقهاء .	١٥٨
أدلة القائلين بجواز التيمم بكل ما ظهر على الأرض .	١٥٩-١٦٣
أدلة القائلين باشتراط التراب لصحة التيمم .	١٦٤-١٦٧

اسم الموضوع	رقم الصفحة
أثر مفهوم المخالفة فيه	١٦٨
الفرع الخامس : حكم التيمم في الحضر.	١٦٩
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه.	١٦٩
حكمه عند الفقهاء	١٦٩
الأدلة.	١٧٠
أدلة القائلين بعدم جواز التيمم بالحضر.	١٧٠ - ١٧١
أدلة القائلين بجواز التيمم بالحضر.	١٧٢ - ١٧٤
اثر مفهوم المخالفة فيه.	١٧٥ - ١٧٧
الفرع السادس : عدد غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب	١٧٦
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه	١٧٦
حكمه عند الفقهاء	١٧٦ - ١٧٨
الادلة.	١٧٩
أدلة القائلين بغسله ثلاث مرات	١٧٩ - ١٨٠
أدلة القائلين بعدم تحديد الغسل بعدد معين.	١٨٢ - ١٨٣
أدلة القائلين بوجوب غسله سبع مرات	١٨٣ - ١٨٤
أدلة القائلين بوجوب غسله ثمان مرات احداهن بالتراب.	١٨٤ - ١٨٥
أثر مفهوم المخالفة فيه.	١٨٦
الفرع السابع : حكم نجاسة الكافر.	١٨٧
تمهيد.	١٨٧
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه.	١٨٧
حكمه عند الفقهاء.	١٨٨

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الأدلة .	١٨٩
أدلة القائلين بنجاسة عينه .	١٨٩-١٩٠
أدلة القائلين بطهارة عينه .	١٩١-١٩٥
أثر مفهوم المخالفة فيه .	١٩٦
الفرع الثامن : حكم اشتراط استكمال الطهارة قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما .	١٩٧
تمهيد .	١٩٧
المراد منه .	١٩٧
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .	١٩٧
أدلة القائلين بعدم اشتراط استكمال الطهارة لجواز المسح على الخفين .	١٩٩-٢٠٠
أدلة القائلين باشتراط استكمال الطهارة . . .	٢٠٠-٢٠٤
أثر مفهوم المخالفة فيه .	٢٠٥
الفرع التاسع : حكم الاغتسال من التقاء الختانين دون انزال .	٢٠٦
المراد به عند الفقهاء .	٢٠٦
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .	٢٠٦
حكمه عند الفقهاء .	٢٠٧
أدلة القائلين بعدم وجوب الاغتسال من التقاء الختانين .	٢٠٨-٢١١
أدلة القائلين بوجوب الاغتسال من التقاء الختانين .	٢١١-٢١٦
أثر مفهوم المخالفة فيه .	٢١٧
المبحث الثاني : أثره في باب الصلاة ويحتوي على خمسة فروع .	٢١٨
الفرع الأول : حكم افتتاح الصلاة بالتكبير .	٢١٨
تمهيد .	٢١٨

اسم الموضـــــــوع	رقم الصفحة
النصوص الواردة فيه ومفهوم المخالفة منهـا	٢١٨-٢٢١
حكمـــه عند الفقهـــاء •	٢٢١-٢٢٣
أدلة القائلين باشـتراط النطق بالله أكبر لافتتاح الصـــلاة •	٢٢٣-٢٢٨
أدلة القائلين بعدم أفتراض الاقتصار على النطق بالله أكبر لافتتاح الصلاة •	٢٢٨-٢٣١
أثر مفهـوم المخالفـــة فيـه •	٢٣٢
الفرع الثانى :ـ حكم التسليم للتحليل من الصـلاة •	٢٣٣
تمهيـــــــــــــد •	٢٣٣
النص الوارد فيه ومفهـــوم المخالفـة منه •	٢٣٣
حكمـــه عند الفقهـــاء •	٢٣٣-٢٣٥
أدلة القائلين باشتراط لفظ التسليم للتحلل من الصـلاة •	٢٣٥-٢٣٩
أدلة القائلين بعدم اشـتراط لفظ التسليم للتحلل من الصـلاة •	٢٣٩-٢٤٣
أثر مفهـوم المخالفـة فيـــه •	٢٤٣
الفرع الثالث :ـ حكم قول الامام سمع الله لمن حمـد وقول المأموم ربنـــا ولـك الحمـــد •	٢٤٤
النـص الوارد فيه ومفهـــوم المخالفـه •	٢٤٤
حكمـــه عند الفقهـــاء •	٢٤٤-٢٤٦
أدلة القائلين بأن الامام يقول سمع الله لمن حمد فقط ،وقول المأمـوم ربنـا لـــك الحمـــد فقـــط •	٢٤٦-٢٤٩
أدلة القائلين بأن الامام والمأموم يجمعان بين سمع الله لمن حمد ،وربنـــا لك الحمـــــد •	٢٤٩-٢٥٢
أثر مفهـــوم المخالفـــة فى هذا الفرع •	٢٥٣-٢٥٤
الفرع الرابع :ـ حكم صلاة الخـــوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم •	٢٥٥

اسم الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد .	٢٥٥
النص الوارد فيه . ومفهوم المخالفه منه .	٢٥٥
حكمه عند الفقهاء .	٢٥٥-٢٥٧
أدلة القائلين بجواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .	٢٥٧-٢٦٠
أدلة القائلين بعدم جواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .	٢٦٠-٢٦٣
دليل المزنى .	٢٦٣-٢٦٤
أثر مفهوم المخالفة فيه .	٢٦٥-٢٦٦
الفرع الخامس :- حكم من أدرك أقل من ركعه من صلاة الجمعة هل يدرك الجمعة .	٢٦٧
تمهيد .	٢٦٧
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .	٢٦٧
حكمه عند الفقهاء .	٢٦٨-٢٦٩
أدلة القائلين بأن من أدرك أقل من ركعه فاتته الجمعه ويصلى أربعا .	٢٦٩-٢٧٠
أدلة القائلين بأن من أدرك أقل من ركعه أدرك الجمعة .	٢٧٠-٢٧٢
أثر مفهوم المخالفة فيه .	٢٧٣-٢٧٤
الفصل الثانى :الآثار المترتبة عليه فى الزكاة ، والاعتكاف ،والضحايا والأطعمه ويشتمل على مبحثين .	٢٧٥
المبحث الأول : أثره فى باب الزكاة ،والاعتكاف ويحتوى على فرعين .	٢٧٥
الفرع الأول : حكم زكاة النعم المعلونة .	٢٧٦
تمهيد .	٢٧٦
تعريف الزكاة عند أهل اللغة .	٢٧٦

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الزكاة فى الشرع •	٢٧٦
تعريف النعم عند الفقهاء •	٢٧٦
تعريف المعلوفه عند الفقهاء •	٢٧٦-٢٧٧
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفه منه •	٢٧٧-٢٧٨
حكمه عند الفقهاء •	٢٧٩
أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة فى النعم المعلوفه •	٢٨٠-٢٨٣
أدلة القائلين بوجوب الزكاه فى النعم المعلوقة •	٢٨٣-٢٨٥
أثر مفهوم المخالفة منه •	٢٨٦
الفرع الثانى : حكم الاعتكاف فى غير المساجد •	٢٨٧
تمهيد •	٢٨٧
الاعتكاف لغة •	٢٨٧
الاعتكاف شرعا •	٢٨٧
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه •	٢٨٨
حكمه عند الفقهاء •	٢٨٨-٢٩٠
أدلة القائلين باشتراط المسجد للا عتكاف •	٢٩٠-٢٩٣
دليل ابن لبابة على عدم اشتراط المسجد للا عتكاف •	٢٩٣
أثر مفهوم المخالفة فيه •	٢٩٤
المبحث الثانى : أثره فيما يتعلق بالضحايا والأطعمة ويحتوى على فرعين •	٢٩٥
الفرع الأول : حكم الذبح فى ليالى أيام النحر •	٢٩٦
تمهيد •	٢٩٦
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة فيه •	٢٩٦

اسم الموضوع	رقم الصفحة
حكمه عند الفقهاء.	٢٩٧
أدلة القائلين بالجواز فى الليلتين الا خيرتين بلا كراهه	٢٩٨
أدلة القائلين بجواز الذبح فى ليالى أيام النحر مع الكراهه	٢٩٨- ٢٩٩
أدلة القائلين بعدم جواز الذبح ليلا	٢٩٩-٣٠٢
أثر مفهوم المخالفة فيه .	٣٠٢-٣٠٣
الفرع الثانى : حكم أكل لحوم الخيل	٣٠٤
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه.	٣٠٤
حكمه عند الفقهاء.	٣٠٥-٣٠٦
أدلة القائلين بكراهة أكل لحوم الخيل.	٣٠٧
أدلة القائلين بتحريم أكل لحوم الخيل	٣٠٧-٣١٥
أدلة القائلين باباحة أكل لحوم الخيل الكراهة.	٣١٥-٣١٧
أثر مفهوم المخالفة فيه.	٣١٨
الخاتمة.	٣٢٠-٣٢٢
الفهارس	٣٢٣
فهرس الآيات	٣٢٤-٣٣٠
فهرس الأحاديث.	٣٣١-٣٣٥
فهرس الآثار	٣٣٦
فهرس الصحابة والأعلام	٣٣٧-٣٤٠
فهرس المصادر والمراجع.	٣٤١-٣٦٠
فهرس المحتويات	٣٦١-٣٧٤